

مِلَّةُ الْأَخْيَارِ

فِي قِيَامِ نَفْسِ الْأَخْيَارِ

كَاتِبٌ
السَّيِّدَةُ الْعَلَّامَةُ الْحُجَّةُ فَخْرَةُ الْأُمَّةِ الْوَلِيُّ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بَاقرُ الْحَمَلِيُّ

الجزء الخامس عشر

BOBST LIBRARY




3 1142 01409 9553

DATE DUE

A white rectangular label with a header section containing the text "DATE DUE" and a double horizontal line. Below this header are three horizontal dashed lines, serving as guides for writing the due date.

29



Majlisi, Muhammad Bāqir ibn Muhammad Taqī

/Malādh al-akhyār fi fahm Tahdhīb al-akhbār/

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مَلَاذِ الْأَخْيَارِ

فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العالم العلامة أئمة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر الجاسبي

الجزء الخامس عشر

(كتاب الوصايا)

باهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

IR-AR-88-9 31343

V.15

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

BP

156

T853

1985

V.15

C. 1

- * كتاب : ملاذ الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

كتاب الطوبى والشرف على من

السيد أحمد الحسيني

مبتدأ في الفقه

1855

4095

لصحة ربه وكسائه وكسائه ، زعموا ان من
رغب في ربه رآه في الجنة ، قالوا في ربه رآه في
رؤيا .

في كتابه

في كتابه

في كتابه

في كتابه

في كتابه

في كتابه

في كتابه

(١)

باب الأقرار في المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

أي ، وتوايه ، تذكر الأقرار فيه .

باب الأقرار في المرض

اختلف الأصحاب وضوان الله عليهم في الأقرار المريض إذا مات في مرضه ،
فقل : يفتد من الأصل مطلقاً ، وليست جماعة منهم الشيخان والمحقق وأكثر الأصحاب
بما إذا لم يكن متعباً والأمن التثني ، ذهب المنطق في النافع إلى أن الأقرار
الأجنبي من الأصل مع عدم التهمة ، والأقرار للورث من التثني مع عدمها أيضاً
وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العتاة في المريض **كتاب الوصايا**
ومهم عن آخر العتاة وانتفاء التهمة معاً في المرض من الأصل مطلقاً ،
والأمن التثني مطلقاً ، ومنهم من فصل في الأجنبي بالتهمة وعدمها والورث من

لؤلؤها بالآ

(١)

باب الاقرار في المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

أي : وتوابعه ، لذكر الاقارير فيه .

باب الاقرار في المرض

اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في اقرار المريض اذا مات في مرضه ،
فقيل : ينفذ من الاصل مطلقاً ، وقيده جماعة منهم الشيخان والمحقق وأكثر الأصحاب
بما اذا لم يكن متهماً والافمن الثلث ، وذهب المحقق في النافع الى أن اقرار
الاجنبي من الاصل مع عدم التهمة ، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً
وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة .
ومنهم عن اعتبار العدالة وانتفاء التهمة معاً في الماضي من الاصل مطلقاً ،
والافمن الثلث مطلقاً ، ومنهم من فصل في الاجنبي بالتهمة وعدمها والوارث من

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوarith بدين؟ فقال: يجوز ذلك اذا كان ملياً .

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً . فقال: ان كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له .

(١) **الثالث مطلقاً .**

وفسرت التهمة بالظن المستند الى القرائن الحالية أو المقالية ، على أن المقر لم يقصد الاخبار بالحق ، وانما قصده تخصيص المقر له أو منع الوarith عن حقه أو بعضه والتبرع به للمغير ، ولعل اعتبار التهمة وعدمها مطلقاً أقوى .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : اذا كان ملياً

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي الوarith الذي أقر له ، وملاءته قرينة صدقه أو المقر ، ويكون المراد الصدق والامانة مجازاً أو في الثالث وما دونه ، بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلاثين ، وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح بالسند الاول وموثق بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : مرضياً

لعل المراد غير متهم ، وكان العلامة رحمه الله أخذ العدالة من هذا الخبر .

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض . قال : يجوز عليه ما أقرب به اذا كان قليلا .

٤ - أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ قال : يجوز عليه اذا أقر به دون الثلث .

٥ - ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال : يجوز ذلك . قلت : فان أوصى

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كان قليلا

لعله محمول على الثلث وما دونه .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ، ولم يقل به أحد ، الا أن يقال « دون » بمعنى « عند » ، أو يكون المراد به الثلث وما دون ، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب ، اذ الغالب في الاقرار بمبلغ معين ، اما زيادته على الثلث أو نقصانه عنه ، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة أو نقصان نادر ، وأمثاله في الأخبار كثير كالكر والدرهم المعفو من الدم وأمثالهما .

الحديث الخامس : صحيح .

لو ارث بشيء ؟ قال : جاز .
 ٦ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن السابري
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً ما فلما حضرها الموت
 قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأنت أولياؤها الرجل
 فقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف
 لهم ؟ فقال : ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع
 الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

الحديث السادس : مجهول .

وفي الكافي^(١) : ولانراه مالها قبلك فليحلف لهم .

قوله عليه السلام : ويضع الامر

لعل المراد يضع الامر على ما كان في صورة علمهم به ، وهو انفاذ الثالث
 فقط ، فيقر بما زاد على الثلث ويحلف عليه تورية . ويحتمل أن يكون معطوفاً على
 المنفي ، أي : لا يضع الامر على ما كان وأقرت به المقررة .
 وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من أودع عند انسان ما لا وذكر
 أنه لانسان بعينه ، ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة ، فان كان الموصي ثقة
 عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها ، وان لم
 يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديعة على ورثته .

وقال ابن ادریس : يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
 الى صاحبها الذي أقر المودع بأنها له ، سواء كان المودع ثقة أم لا ، والمحق ما

(١) فروع الكافي ٤٢/٧ ، ح ٣ وفيه كما هنا .

٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له : ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه بصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة

قاله الشيخ ، لان قول الموصي يعطي أن القول على سبيل الوصية أو الافرار في المرض ، وقد بينا فيما تقدم الحق في ذلك .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : ليس له

أي : للمسافر المقر « ولا يدري صاحبه » أي : المقر له .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يرد النحلة

ظاهره أنه عليه السلام كان يرد النحلة الواقعة في الوصية ولا يمضيها ، أي : النحلة الواقعة عند الوصية ، أي : في مرض الموت ، فيحمل على ما زاد على الثالث .

ويمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يردّها الى الوصية ويجعلها في

في الوصية ، وما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .
 قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه اذا كان الميت غير مرضي
 وكان متهماً على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة ، فان لم يقم بينة كان ما أقر له ماضياً
 من ثلثه ، وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل
 ابن جابر المقدم ذكرها ، فأما اذا كان مرضياً فما أقر به يكون من أصل المال مثل
 سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى ، والذي يكشف عما ذكرناه
 من انه يحتاج الى ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي :

٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت
 الى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم
 وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل ما
 لها أقرت به للموصى اليه وأشهدت على وصيتها وأوصت ان يحجج عنها من هذه
 التركة حجتين ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم ، وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم
 ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر ، وذكر الكاتب ان المرأة استشارته
 فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي ؟ فقال : لاتصح تركتك لهذا الوصي الا

حكم الوصية في كونها معتبرة من الثلث .

قوله عليه السلام : بلا ثبت

أي : بلا مكتوب وسجل . وقيل : المراد بلا ثبت من عقله ، وهو بعيد .

الحديث التاسع : صحيح .

« وذكر كاتب » في الاستبصار (١) : الكاتب .

(١) الاستبصار ٤/ ١١٣ ، ح ٩ وفيه : كاتب .

باقرارك له بدين يحيط بتركك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به، فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فأريكم ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله ، وان لم يكن الدين حقاً انفذها ما اوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف . ١٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ، يعني اذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .

فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين

قوله : في مسألة الفقهاء

لعل المراد بالفقهاء الائمة عليهم السلام ، أي : نطلب رأيك أو نتبعه ، أو ان رأيت المصلحة في أن تعرفنا ما أجاب به الائمة المتقدمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة . فعلى الاخير يكون « وتعريفنا » معطوفاً على « مسألة » تفسيراً لها . ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد وتعريف الجواب ، بأن يقرأ « قبلك » بكسر القاف وفتح الباء . وعلى التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليهم السلام للتقية ، وعلى الثاني لنهاية التقية . ويمكن أن يكون المراد ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا ، يعني فقهاء بلد السائل .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي لورثته ، فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ، ويحتمل أيضاً ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثالث اذا كان متهماً ، لأننا قد بينا انا لانجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضياً الا فيما دون الثلث .

١١ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي ألف درهم ثم مات علي تلك الحال ؟ فقال علي عليه السلام : ايهما أقام البينة فله المال ، وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

١٢ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال : سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحب ان لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، واقامت معه بعد ذلك

والظاهر هارون بن مسلم بن سعدان ، لان المعهود رواية هارون عن ابن صدقة بلا واسطة .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

وهو غير بعيد عن قواعد الأصحاب . وقال في القواعد : لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان ، فان عين قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر ، فان أقر للآخر غسرم للثاني الا أن يصدقه الاول ، وهل له احلاف الأول ؟ اشكال وللثاني احلافه ، ولو قال : لا أعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ، ولكل منهما احلافه لو ادعيا عليه .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

سنتين أيحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وان ما عمل به على أن المال له يصنع فيه ماشاء في حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي أن يتحللها .
١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان أباه اعتمقه . قال: تجوز عليه شهادته ولا يغرر ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين ؟ قال : يلزمه ذلك في حصته .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : ويستسعى الغلام

لعله على طريقة الأصحاب محمول على رضا الورثة .
وقال في الشرائع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله ، والا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي^(١) .

الحديث الرابع عشر : حسن موثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرا أحد الورثة بدين علي أبيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان أقر بعض الورثة بأخ أو أخت انما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، وان أقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

١٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعبي

قوله عليه السلام : بقدر ما ورث

ظاهره أنه يؤدي بنسبة نصيبه من جميع المال ، فيكون قوله « كله » تأكيداً لقوله « ذلك » . ويحتمل أن يكون أنه لا يلزمه بافراره أكثر مما ورث ، فيكون كل مجروراً تأكيداً لقوله « ماله » والأول أظهر ، كما فهمه الأصحاب .
وقال السيد رحمه الله : اذا أقر الوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع اليه المال وان أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع اليه بنسبته من الاصل ، فلو خلف الميت ابناً فأقر بآخر شاركه ولم يثبت نسبه ، فان أقر بالثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شارك ، ولو أقر بالثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة والمقر ثلثها لا عترافه بأنهم ثلاثة ، والثالث سدس التركة ، وقيل : ان النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية (١).

الحديث السادس عشر : مجهول .

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط . (١٠٧٢١١ - ١٠٧٢١٢)

عن الحكم بن عتيبة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت: ايكم أبو جعفر؟ فقيل لها: ما تريدن منه؟ فقالت: أسأله عن مسألة. فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فأسأليه. فقالت: ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي. فقال الحكم: فيينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: اقرت له بثلاث

وسياتي تفسيره بعد ورقتين .

قوله : اذ خرج أبو جعفر عليه السلام

في الكافي بعد هذا ، فقال : ما هذا الذي تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : ان هذه المرأة ذكرت زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقتها خمسمائة درهم ، فأخذت صداقتها وأخذت ميراثها ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : اقرت بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها . قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط .

قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين ، وانما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل ، فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها ^(١).

قوله عليه السلام : اقرت له بثلاث

لان التركة لما كانت ثلثي الدين يقتضي التقسيط على الدين أن يأخذ كل

ما في يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت احداً افهم من أبي جعفر عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : المعول عليه انه اذا اقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين ، فأما رواية اسحاق بن عمار التي قال فيها «يلزمه ذلك في حصته» ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ، ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلاً منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال أو بما تقدم منهم من البيان ، وقد أوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية أبي البخترى والحكم بن عتيبة ، ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد أيضاً

ذي دين ثلثي دينه ، فلما أخذت المقررة جميع دينها يلزمها باقرارها أن ترد ثلثها . وفي الفقيه^(١) وبعض نسخ الكتاب « بثلثي ما في يدها » فيكون مبنياً على أن مبنى الاقرار على الاشاعة ، لكن سيأتي في هذا الباب خبر آخر فيه تصريح بالثلث . وقال بعض الافاضل : أي : أقرت بثلث ما في يدها من وجه مهرها ، ولا ميراث لها أيضاً ، فكأنها أقرت بثلث ما في يدها من وجه المهر وبمجموع ما أخذت ميراثاً .

وربما أمكن أن يقال : نظراً الى أن الظاهر أن جميع الالف في يدها ، حيث قالت : أخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي ، ولم يذكر غير ذلك ، أي : تقر بثلث ما في يدها من الالف ، أي : يبقى لها الثلث والثلثان لصاحب الالف ، وفيه من البعد ما لا يخفى .

قوله : وقد أوردنا ما يدل على ذلك

قد علمت أن رواية أبي البخترى يدل على ما ذكره الشيخ على أظهر الاحتمالين

بذلك ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

١٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عميلاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال: ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

وأما رواية الحكم فإنه لا يدل على ما ذكره الشيخ بوجه ، لان التوزيع لم يقع في ميراث المرأة بل ردت الميراث بأجمعه والزائد على ما يصيبها من الدين بمقتضى التقسيط ، وذلك بين .

وأما رواية منصور فلعل شهادتها باعتبار عدم غرامة حصص الباقيين ، فيكون أنسب بما ذكره الشيخ ، ولا يصلح دليلاً ولا شاهداً .

الحديث السابع عشر : صحيح على الظاهر .

بناءً على أن مراسيل البرنطي في حكم المسانيد . ويدل على أن مع الشك بل ظن الاحاطة أيضاً يجوز الانفاق من أصل المال ، اذ تعلق حق الورثة معلوم ، وتعلق حق الديان غير معلوم .

فان قيل : الميراث بعد الدين ، فلا يعلم تعلق حق الورثة .

قلنا: الدين المعلوم مقدم وهنا الدين غير معلوم، وبالجمله العدول عن النصوص المعتبرة بلا معارض مشكل ، وهو غير مناف لقواعد الأصحاب ، وان لم أر الى الان من تعرض له بخصوصه .

قوله عليه السلام : من وسط المال

أي : من أصل المال ، لامن ثلثه أولاً من ربحه ، أو بالانفاق الوسط .

١٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد ابن زياد جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله، الا انه قال : ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

١٩ - وأما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء ؟ فقال : انفقته على ولده .

فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه عن الخبرين

الحديث الثامن عشر : موثق .

وفي الاصل : محمد بدل « حميد » وهو اشتباه .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : أنفقته على ولده

يمكن حمله على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لا حق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فأذن في التصرف في ما لهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف ، فيلزم الانفاق عليهم من أي مال تيسر .

قوله رحمه الله : مشكوك في روايته

أشار الى قوله « أو بعض أصحابنا » والقطع أيضاً بهذا الاعتبار . ويدل على أنه لا يعد خبر ابن أبي حمزة ضعيفاً ، والا فكان التعرض له أولى .

المتقدمين ، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح أن ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك :

٢٠ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية ، فان أول القضاء كتاب الله .

٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل ان عليه ديناً ؟ فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة .

الحديث العشرون : حسن .

قوله : فان أول القضاء كتاب الله

أي : وهو يدل عليه ، أي : على تأخر الميراث عن الدين ، وأما تقدمه على الوصية فقد ظهر من السنة .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

ويدل على أن مع الوصية يسقط اليمين الاستظهارية ، كما هو المشهور .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه؟ قال: اذا كان المتاع قائماً بعينه رد الى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء ان يحاصوه .

ولا يتافي هذا الخبر ما رواه :

الحديث الثاني والعشرون : مرسل كالحسن .

وقال في الشرائع : أما الميت فغرماءه سواء في التركة ، الا أن يترك نحواً مما عليه ، فيجوز لصاحب العين أخذها^(١) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وخالف فيه ابن الجنيدي ، فحكم بالاختصاص هنا وان لم يكن وفاء كالحي ، وهو ضعيف^(٢) .

وقال أيضاً في الشرائع في حكم غرماء المفلس : من وجد منهم عين ماله كان له أخذها ، ولو لم يكن سواها ، وله أن يضرب بدينه ، سواء كان وفاء أم لم يكن على الاظهر^(٣) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور وعليه العمل ، والنصوص دالة عليه ، وللشيخ رحمه الله قول بأنه لا اختصاص الآن يكون هناك وفاء ، استناداً الى صحيحة أبي ولاد ، ولادلالة فيها ، لانها واردة في غريم الميت لا غريم المفلس^(٤) .

(١) شرائع الاسلام ٩١/٣ .

(٢) المسالك ٢٤٠/١ .

(٣) شرائع الاسلام ٩٠/٣ .

(٤) المسالك ٢٤٠/١ .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو ودیعة أو اموال ایتام أو بضائع وعلیه سلف تقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس علیه أكثر مما ترك؟ فقال: یقسم لهؤلاء الذین ذکرت کلهم علی قدر حصصهم . اموالهم .

لأن الخبر الأول : انما تضمن اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء ، والثاني : ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعلیه ديون وسلف وغيرها فقال : یقسم بينهم الحصص ، ولا تنافي بين الخبرين .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعلیه دين وأوصى ان هذا الذي ترك لأهل المضاربة ایجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصداقاً .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ويدل على أنه اذا لم يوجد مال المضاربة ، أو الوديعة ، أو البضاعة في المال يضمها .

واختلف الأصحاب في ذلك ، والمشهور أنه ان لم يعلم بقاء المال في التركة ولا التفريط في التلف فلا ضمان ، وقيل : تؤخذ قيمتها من المال ويحاص الغرماء كما هو ظاهر الخبر ، والمسألة لا تخلو من اشكال .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان مصداقاً

يمكن أن يكون المراد بكونه مصداقاً أن يصدقه أرباب الديون ، أو يكون

٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : اذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت .

٢٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم . قلت : وهو لم يترك شيئاً ! قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه .

هناك شهود يشهدون على صدقه ، فيوافق المشهور بين الأصحاب .
وقال في الشرائع : لو أقر المفلس بدين سابق صح ، ويشارك المقر له الغرماء ، وكذا لو أقر بعين دفعت الى المقر له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان مساله (١) .

وقال في المسالك : اعلم أن جملة الاقوال في المسألة أربعة : نفى نفوذ الافرار في الدين والعين ، اختاره العلامة في الارشاد والشهيد وجماعة . واثباته فيهما ، وهو خيرة التذكرة . وثبوته في العين دون الدين ، ذهب اليه ابن ادريس . وبالعكس ، وهو ظاهر المحقق (٢) .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على اشتراط رضا المضمون له في تحقق الضمان ، كما هو المشهور .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ١٣ / ٩٠ .

(٢) المسالك ١ / ٢٣٩ .

٢٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : انت في حل من مال أبي عليك من حصتي ، وانت في حل مما لآخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك . قال : يكون في سعة من ذلك وحل . قلت : فان لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه . قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا ؟ قال : لهم ذلك في الحكم الظاهر ، فأما ما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل اذا كان الرجل الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك . قلت : فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل ؟ قال : نعم اذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه . قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا . قلت : فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها !! فقال : انما اعني اذا كان لها . قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال :

وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : يكون في سعة من ذلك وحل

ظاهره أنه يكفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الضامن لأن يرضى المضمون له ، ولعله محمول على ما اذا علم بعد ذلك رضاهم ، إذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضا المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

قوله عليه السلام : اذا كان لها

لعله محمول على ما اذا رضي الولي بضمائها ، ويكون اشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك ، أو على أن تعطيه أو وليهم ذلك المال .

ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ماشاء . قلت : فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي ؟ قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

٢٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أن عليه ديناً ؟ فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة . قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .

قال محمد بن الحسن : انما يكون الوصي ضامناً للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

قوله : مع أبي الحسن

يعني : أباه الكاظم صلوات الله عليهما ، والغرض بيان الحكم ، بأن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل أبيه صلوات الله عليهما .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

ومحمول على ما اذا قصر الوصي في الأداء .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل توفي فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .

وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
٣١ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

٣٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله

الحديث الثلاثون : صحيح بالسند الاول وضعيف بالسند الثاني .

لكن الظاهر عن المفضل بن مزيد وفيه مدح ، فالسند حسن . ولا يخفى دلالة الى التأويل ، بل هو أيضاً محتاج اليه كالسابق .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

وقال في النافع : يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ، ولو كان له مال فهو على الولد (١) .

وقال السيد رحمه الله : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه ومثله اعترق المملوك واستسعى .
 ٣٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام
 انه قال : اذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز .
 ٣٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا
 الحسن عليه السلام يقول في رجل اعترق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له
 بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره . قال : يعتق
 منه سدسه لأنه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : انما له منه ثلاثمائة

في الكافي هكذا : انما له منه ثلاثمائة درهم ، ويقضي منه ثلاثمائة درهم ،
 فله من الثلاثمائة ثلثها ، وهو السدس من الجميع (١).
 وقال في الدروس : الشيخ يقول : لو أعتق عبده أو أوصى بعتقه وعليه دين ، فإن
 كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للمديان وفي ثلثه للورثة ،
 وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه ، معولا على أخبار صحاح أعرض عنها
 ابن ادريس ، الا أن يكون منجزاً ، بناءً على قاعدته فيه . انتهى (٢).
 وقال في المسالك : اذا أوصى بعترق مملوكه تبرعاً ، أو أعتقه منجزاً على أن
 المنجزات من الثالث وعليه دين ، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية

(١) فروع الكافي ٢٧/٧ ، ح ٣ .

(٢) الدروس ص ٢١٤ .

٣٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم ان رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن أقرارها على نفسها بمنزلة البينة .

به، وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته .

وهذا هو الذي تقتضيه القواعد، ولكن وردت روايات صحيحة في أنه تعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت ، فان كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته ، لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين ، فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة اسداس ، للمعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين ، وللورثة سدسان . وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين ، بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة .

والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ، ولعله أولى^(١) . انتهى .

وأقول : العدول عن الروايات الصحيحة الخاصة بالعمومات والقواعد العقلية مشكل ، ولعل العمل بها متعين ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

٣٦ - عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.

٣٧ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال فقال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة. قيل له: فان كان أوصى بحجة الاسلام؟ قال: جائز يحج عنه من جميع المال.

٣٨ - عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى ان يحج عنه. قال: يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي

ويدل على أن الاقرار بمنزلة البيعة.

الحديث السادس والثلاثون: موثق.

وعليه العمل.

الحديث السابع والثلاثون: موثق.

وعليه الأصحاب.

الحديث الثامن والثلاثون: موثق.

في الزكاة .

٣٩ - عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في أولئك شيء؟ فقال : اذا كان انما أصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

وعلمه محمول على حجة الاسلام ، اذ مع وجوب الزكاة واستيعابها للتركة تبطل الوصية بالحج المندوب ، فيدل على أنه مع قصور التركة يخرج الحج من الميقات ، كما هو المشهور .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

ومفهوم الخبر يدل على أنه اذا لم يصب الدار من ذلك العمل ، كان لباقي الورثة مطالبة حصتهم من الدار ، ولا يخلو من اشكال على أصول الأصحاب ، اذ لو كان طلب ما أخذه بحق كان عليه كان على جميع أموال الميت . ولو لم يكن بحق كان غصباً وتعدياً على بعض الورثة ، فيشكل مطالبتهم لسائر الورثة في ذلك ، وكذا بيع حصتهم من الدار .

قوله عليه السلام : فهل عليهم

أي : الولد السدين أدوا الغرامة « في أولئك » أي : بسبب سائر الورثة . وارجاع ضمير « عليهم » الى سائر الورثة وجعل « أولئك » اشارة الى الاموال مجازاً بعيد .

٤٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٤١ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك .

٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله : وعليه دين بقدر ثمن كفنه

أي : بقدر تركته التي هي بقدر ثمن الكفن .

وقال في النهاية: في حديث الاضاحي «كلوا وادخروا واثثجروا» أي: تصدقوا طالبين الاجر بذلك ، ولا يجوز في ذلك اتجروا بالادغام ، لان الهمزة لا تدغم في التاء ، وانما هو من الاجر لامن التجارة ، وقد أجاز الهروي في كتابه ، واستشهد بقوله في الحديث الاخر « ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته ، فقال : من يتجر فيقوم فيصلني معه » ، والروية انما هو يتجر وان صح فيها يتجر ، فيكون من التجارة لا الاجر ، كما أنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً^١ .

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف على المشهور .

عليه السلام قال : قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الثمالي قال : قال : ان رجلا حضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فأعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق وأيما يورث فاعتقل لسانه. قال : فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال : فقال : معكم أحد من نسائكم؟ قال : فقالوا نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربعة أخوة ، قال : فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تستترن منه فانما

وعليه العمل .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

ويدل على أن مع الاشتباه بين من أقر له بالحرية وبين من أقر له بالولدية يحكم بالقرعة، وهو موافق للعمومات وقواعد الأصحاب، ولعل السؤال عن العلامة وغير ذلك لاطمئنان الورثة ومزيد وضوح الحكم .

ولعله عليه السلام لم يكتب بشهادة النساء في ذلك لعدم ثبوت النسب بشهادتهن

هر أخوكن ؟ قالوا : نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستترن منه فانما هو أخوكن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وأنا ربيناها . قال : فيكم أهل البيت علامة ؟ قالوا : نعم . قال : انظروا أترونها بالصغير ؟ قال : فرأوها به . قال : تريدون أعلمكم أمر الصغير ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد وعشرة اسهم للعبد ، قال : ثم اسهم عشر مرات . قال : ف وقعت على الصغير سهام الولد . قال : فقال : اعتقوا هذا وورثوا هذا .

مع أنه يحتمل أن يكون حصل العلم باخبارهن مع العلامة ، وانما أخرج القرعة استظهاراً ، كما أن تكرارها لذلك .

قوله : قالوا نعم

أي : الاخوة قالوا ذلك من جانب الاخوات ، والظاهر ضمير المؤنث هنا وفيما بعد .

- ٣ - يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .
- ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي ، فلما كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً فكننت أقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي بأس ، فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم .
- ٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن وايد بن صبيح قال : صحبني مولى لابي عبدالله

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : أخذ الوصية

أي : انما يرد الله عليه عقله ليتم عليه الحجّة ، سواء علم أنه يوصي أو لا يوصي .
« وهي الراحة » وهي الحالة التي تقول الاطباء أن الطبيعة غلبت عن المرض ويشتت من المعارضة وتركتها فعاد شعورها ، لان اغماءها قبل ذلك كان لشدة الاشتغال بمعارضة المرض ومدافعتة .

الحديث الخامس : ضعيف .

عليه السلام يقال له أعين فاشتكى إماماً ثم برأ ثم مات ، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته انه اشتكى إماماً ثم برأ ، فقال : تلك راحة الموت ، أما انه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٦ - وروى مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٨ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : من لسم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : تمام ما نقص من الزكاة

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : أي : اذا وقع سهو في أداء الزكاة أو في المستحق ولم تكن صحيحة واقعاً ، فاذا أوصى في وجوه البر جعل الله تعالى ذلك عوضاً عن الزكاة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ويدل علي تأكيد استحباب الوصية للأقارب الذين لا يرثون .

- ٩ - وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته .
- ١٠ - وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : لا أبالي أضرت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ولم يحف

من الحيف ، وهو الجور والظلم .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : أو سرقتهم

قال في السرائر : بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء معناه أخطأتم وأغفلتم ، لان السرف الاغفال والخطأ ، وقد سرفت الشيء بالكسر اذا أغفلته وأجهلته ، هكذا نص عليه أهل اللغة . ومن قال في الحديث « سرقتهم » بالقاف فقد صحف ، لان سرقتهم لا يعدى الى مفعولين الا بحرف الجر ، يقال : سرفت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر (١) . انتهى .

ولا يخفى أن تكلف الحذف والايصال الشائع في الكلام أقل من ارجاع الاغفال الى هذا المعنى مع اتفاق النسخ على القاف .

(١) السرائر ص ٣٨٢ .

١١ - علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله . قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال « اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني أعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وان الجنة حق والنار حق ، وان البعث حق والحساب حق والعدل والقدر والميزان حق ، وان القرآن حق وان القرآن كما نزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيا الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم ياعدتني عند كربتي ويا صاحبني عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفه عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابتعد من الخير ، آونس لي في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً » ثم يوصي بحاجته ، وتصديق

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله : والميزان حق

في الكافي والفقيه بعد ذلك : وأن الدين كما وصفت ، وأن الاسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت^(١) .

« وحيا الله » من التحية ، أي : يسلم عليه ويجيبه به ، أو أحياء الله في دار

البقاء بالسلامة عن المكاره ، والأول أظهر .

(١) فروع الكافي ٢/٧ ، ح ١ والفقيه ٤/١٣٨ .

هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل « لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا

« فانك ان تكلني الى نفسي » في الكافي بعد ذلك : طرفة عين .
« أقرب » بصيغه المتكلم ، وفي أكثر نسخ الكتاب « كنت أقرب » على صيغة التفضيل .

وقوله « منشوراً » اما حال عن فاعل « ألقاك » أو صفة للعهد ، أي : اجعل هذا العهد لي منشوراً يوم القيامة .

قوله تعالى : لا يملكون الشفاعة (١)

قال البيضاوي : الضمير فيه للعباد ، أي : الامن تحلى بما يستعد به ويستأهل أن يشفع للعصاة من الايمان والعمل الصالح على ما وعده الله . وقيل : الضمير للمجرمين ، والمعنى : لا يملكون الشفاعة فيهم الا من اتخذ عند الرحمن عهداً يستعد به أن يشفع له بالاسلام (٢) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

(١) سورة مريم : ٨٧ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢/٤٧ - ٤٨ .

ابن محمد أبي عبدالله المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهم السلام قال: ان الله تعالى يقول: يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترات عليك ما لو علم به اهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً .

١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم اعنه، أما الأولى: فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابداً، والثانية: الورع لا تجتريء على خيانة ابداً، والثالثة: الخوف من الله تعالى كأنك تراه، والرابعة: كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمة الف بيت في الجنة، والخامسة: بذلك مالك ودمك دون دينك،

قوله: ما واروك

أي: ما دفنوك في القبر، أو ما ستروا عليك، والأول أظهر.

الحديث الثالث عشر . صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله: دون دينك

أي: عند حفظ دينك ولصيانته، أو في دينك، أو معه، أو يكون بمعنى «غير» أي: لا تبذل دينك.

قوله صلى الله عليه وآله: فالخمسون ركعة

انما لم يحسب الوتيرة: اما لانها بدل من صلاة الوتر، أو لانها انما زيدت

والسادسة : الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، وأما الصلاة فالخمسون ركعة ، وأما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة ، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساويء الأخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن الانفسك .

١٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

تطوعاً لتصير النافلة ضعف الفريضة ، أو لان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يأتي بها لعلمه بأنه يفعل صلاة الليل .

قوله صلى الله عليه وآله : وتقليبها

أي : في الأحوال المختلفة والأوضاع المسنونة .

وفي الفقيه : عند كل وضوء وكل صلاة ^(١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ورواه الكليني بسند صحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن

عليه السلام من قوله « بسم الله » الى آخره ^(٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٣٩/٤ .

(٢) فروع الكافي ٤٩/٧ ، ج ٧ ، ٧٧

عليه السلام ، و ابراهيم بن عمر عن أبان رفته الى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى الى ابنه الحسن و اشهد على وصيته الحسين عليه السلام و محمداً و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته ، ثم دفع الكتاب اليه و السلاح ثم قال لابنه الحسن : يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله ان أوصي اليك و ان ادفع اليك كتبي و سلاحي كما أوصى الي رسول الله صلى الله عليه و آله و دفع الي كتبه و سلاحه ، و امرني أن آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى أخيك الحسين . قال : ثم أقبل على ابنه الحسين فقال : و أمرك رسول الله صلى الله عليه و آله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين و هو صبي ، فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين : يا بني و أمرك رسول الله صلى الله عليه و آله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فأقرأه من رسول الله صلى الله عليه و آله و مني السلام ، ثم أقبل على ابنه الحسن فقال : يا بني أنت ولي الامر و ولي الدم ، فان عفوت فلك و ان قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم ، ثم قال : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى انه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده و رسوله أرسله بالهدى

قوله عليه السلام : و لا تأثم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : بالرفع ، أي لا تكون آثماً لو كان أكثر من ضربة ، ولكن ضربة أحسن رعاية للقصاص ، و يمكن العزم على الكراهة أو للمصلحة .

قوله : ليظهره

أي : الدين ، أو الرسول صلى الله عليه و آله .

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله على محمد وآله وسلم ، ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثم اني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوي الله ربكم (ولا تموتن الا وانتم مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فساني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم وان البغضة حالقة

وقال البيضاوي : أي ليعليه على جنس الدين كله بنسخ ما كان حقاً ، واظهار فساد ما كان فاسداً ، أو بتسليط المؤمنين على أهله (١).

قوله : بحبل الله

أي : الدين الحق ، أو القرآن ، أو الامام ، أو الجميع .

قوله : وان البغضة

في الكافي : وأن المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين .

وقال في النهاية : فيه « دب اليكم داء الامم البغضاء وهي الحالقة » الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق ، أي : تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر ، وقيل : هي قطعة الرحم والتظالم (٢).

قوله : وفساد ذات البين

عطف على « البغضة » أي : فساد ذات البين حالقة الدين . أو على « حالقة »

(١) تفسير البيضاوي ٤٤٧/٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٨/١ .

السدن وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله ، انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله له الجنة ، كما أوجب لأكل مال اليتيم النار ، والله الله في القرآن فلا

أي : البغضة موجب لفساد ذات البين . والأول أظهر معنى .
وقال في النهاية: ذوات بينكم ، أي حقيقة وصلكم ، وذات البين الحال التي يجتمع بها المسلمون .

قوله : والله الله

يحتمل أن يكون من باب التحذير ، أي : اتقوا الله واحذروا عقابه ، أو المراد اذكروا الله . ويحتمل أن يكون مقسماً به بحذف حرف القسم .
قال الرضي : اذا حذف حرف القسم الاصل - أعني الباء - فان لم يبدل منها ، فالمختار النصب بفعل القسم ، ويختص لفظ « الله » بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض ، والكوفيون يجوزون الجر في جميع ما يحذف منه الجار عن المقسم به ، وان كان بغير عوض نحو الكعبة لافعلن . انتهى .
فالمعنى : أقسمت عليكم بالله ، وجواب القسم محذوف يدل عليه النهي المذكور .

قوله : فلا تقتر (١) أفواههم

في بعض النسخ « تغير » ، فعلى ما في الاصل لعله من الاقتار في المعيشة ،

(١) في المصدر المطبوع : فلا تغبوا .

يسبقنكم الى العمل به غيركم ، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم ،

أي : الشدة والضيق فيها . وعلى نسخة الغين المعجمة والياء المثناة التحتانية يكون كناية عن الجوع ، فان عند الجوع ينتن ريح الفم .

ويؤيده أن في كشف الغمة وأكثر نسخ الكافي « فلا تغيروا أفواهم » (١) وكذا في نهج البلاغة (٢) أيضاً .

وقال ابن أبي الحديد في شرحه قوله « فلا تغيروا » يحتمل تفسيرين :

أحدهما : لا يجيعوهم ، فان الجائع فمه يتغير نكهته .

والثاني : لا تحوجوهم الى تكرار الطلب والسؤال ، فان السائل ينصب ريقه

وينشف لهواته ويتغير ريح فمه . انتهى .

ويحتمل أن يكون حيثئذ بالباء الموحدة اشارة الى الجوع الاغبر ، كما ورد

في بعض الاخبار .

وقال في النهاية : هذا من أحسن الاستعارات ، لان الجوع انما يكون في

السنين المجردة ، وسنى (٣) الجذب تسمى « غرباء » لاغبرار آفاقها وأرضها من قلة

الامطار (٤) .

وفي أكثر نسخ الفقيه « فلا تعر » (٥) أي : لاتصيح .

قال في القاموس : عر الظليم يعر عراراً بالكسر صاح (٦) . ولعله أظهر من

(١) كشف الغمة ٤٣٢/١ .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٢١ ، وفيه : فلا تغبوا .

(٣) في المصدر : وسنو

(٤) نهاية ابن الاثير ٣٣٧/٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١٤٠/٤ .

(٦) القاموس المحيط ٨٧/٢ .

فانه ان يترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما قد سلف ،
والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة فانها
تطفي غضب ربكم ، والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار ، والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل
الله بأموالكم وأنفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان : امام هدى ، ومطيع له
مقتد بهداه ، والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وانتم تقدرون على الدفع
عنهم ، والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثاً ولم

الجميع .

قوله : غيركم

أي : من مخالفكم .

قوله : لم تناظروا

أي : لم تمهلوا في نزول العذاب .

قوله : في ذمة نبيكم

في الكافي والفقيه : في ذرية نبيكم .

قوله : الذين لم يحدثوا حدثاً

قال في النهاية : في حديث المدينة « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً »

الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والمحدث
يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول . فمعنى الكسر من نصر جانياً

يؤوا محدثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤى للمحدث، والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم فقولوا للناس حسناً كما أمركم الله، ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبشار ، واياكم والنفاق والتدابير والتقاطع والتفرق « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب »، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، استودعكم الله وقرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول: « لا اله الا الله »

وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه . والفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فانه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ^{١)}.

قوله : والتدابير والتقاطع

قال في النهاية . فيه « لاتقاطعوا ولا تدابروا » أي : لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه ، فيعرض عنه ويهجره ^{٢)}.

قوله : وحفظ فيكم نبيكم

أي : جعل الناس بحيث يراعون فيكم حرمة نبيكم ، أو حفظ سننه وأطواره وآثاره صلى الله عليه وآله فيكم ، أو يحفظكم لانتسابكم اليه .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٥١/١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٩٧/٢ .

(٣)

باب الاشهاد على الوصية

١ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا شهادة

باب الاشهاد على الوصية

الحديث الاول : مجهول بسنده .

قوله تعالى : شهادة بينكم (١)

قال الفاضل الأردبيلي طيب الله روحه في تفسير آيات الأحكام : أي الاشهاد الذي
شرع بينكم وأمرتم به ، فهي مبتدأ واثنان خبر للشهادة ، أو فاعل ساد مسد الخبر
على حذف المضاف على التقديرين (٢) . انتهى كلامه رفع الله مقامه .
وقال البيضاوي : أي فيما أمرتم شهادة بينكم ، والمراد بالشهادة الاشهاد أو

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٢) زبدة البيان ص ٤٧٤ .

بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان ، والمذنان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، قال : وذلك اذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب « يحسان من بعد الصلاة فيقسمان

الوصية ^(١) . انتهى .

وقوله تعالى « حين الوصية » بدل من « اذا حضر » أو ظرف حضر .

قوله تعالى : أو آخران من غيركم

بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة في التذكرة وجماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر .

قوله : بعد الصلاة

في الفقيه والكافي : من بعد الصلاة ^(٢) كالاية .
وقال الفاضل الأردبيلي نورالله ضريحه : أي صلاة العصر ، لانه وقت اجتماع الناس . وقيل : مطلق الصلاة ^(٣) . انتهى .

وقال في المسالك : أكثر الأصحاب لم يعتبروا السفر وجعلوه خارجاً مخرج الغالب ولا الحلف ، وأوجبه العلامة بعد العصر بصورة الآية ، وهو حسن لعدم

(١) تفسير البيضاوى ١/٣٦٢ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٤/٧ ، ح ٦ : بعد الصلاة ، وفي الفقيه

١٤٢/٤ ، ح ٣ : بعد العصر .

(٣) زبدة البيان ص ٤٧٥ .

بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين»، قال: وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذاً لمن الظالمين » فاذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل :

ظهور المسقط^(١).

قوله : فيقسمان بالله

في الفقيه بعد ذلك : ان ارتبتم .

وقال الفاضل الأردبيلي نور الله ضريحه : أي ان ارتاب أو شك الوارث في صدقهم أو الحكام ، فهو اعترض بناءً على قاعدتهم بين القسم والمقسم عليه . وقال أيضاً : « لا نشترى به ثمناً » أي قليلاً ، يعني لا نستبدل بالله أو بالقسم عوضاً من الدنيا ، فان كل ما في الدنيا قليل بالنسبة الى الآخرة وعقابه « ولو كان ذا قربي » يعني : يقسمان ويقولان لا نحلف بالله كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً منا^(٢) . انتهى .

« ولا نكتم شهادة الله » أي : الشهادة التي أمر الله باقامتها .

قوله تعالى : ذلك أدنى

قال البيضاوي : أي الحكم الذي تقدم ، أو تحليف الشاهد « على وجهها »

(١) المسالك ١/٤٠٤ .

(٢) زبدة البيان ص ٤٧٥ .

« ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ايمانهم » .

عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله .

٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : هما كافران . قلت : ذوا عدل منكم؟ فقال : مسلمان .

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى « ذوا

أي : على نحو ما حماوها من غير تحريف وخيانة فيها « أو يخافوا » أي : أقرب الى أن يخافوا « أن ترد ايمان بعد ايمانهم » أن يردوا اليمين على المدعين بعد ايمانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة ^(١) .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

ويدل على اشتراط عدالة الكتائبين في دينهما، كما ذهب اليه الأكثر، والمشهور عدم قبول شهادة غير الذمي مطلقاً ، وكذا الذمي في غير الوصية ، وذهب الشيخ في النهاية الى قبول شهادة غير المسلم على أهل ملته اذا ملته اذا كان عدلاً في مذهبه . وأما قبول شهادة الذمي في الوصية فلا نعرف فيه خلافاً، واطلاق بعض الروايات يشمل غير الذمي أيضاً ، وحملها الأصحاب عليه .

وذهب ابن الجنيدي الى قبول شهادة أهل العدالة من أهل الذمة على المسلم

عدل منكم أو آخران من غيركم» ؟ قال : فقال اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال : اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطالب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم .

٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل ؟ فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

وغيره في غير الوصية أيضاً ، وهو مشكل . ويدل على التخصيص بأهل الكتاب والوصية .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ربع ما أوصى

قال في المسالك : هذا موضع وفاق في بين الأصحاب في الاموال ، ويشترط عدالة النساء ، واعتبر العلامة توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين ، كما في شهادة الواحد ، ولا يخفى ما فيه . ولو شهد رجل واحداً ففي ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع خاصة أو سقوط شهادته أصلاً أو جهه ، أو سطرها الوسط ، والخشني كالمراة على الاقوى . ولا يشترط في قبول شهادة المراة هنا تعذر الرجال عملاً بالعموم ، خلافاً لابن ادريس وابن الجنيد^(١) . انتهى .

وقال في الدروس : سابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال ، فيثبت ربع الوصية وربع الميراث ، وبالمرأتين النصف ، وبثلاث

٥ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم تشهدا الا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة ؟ قال : تصدق في ربع ما ادعت .

٧ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في وصية لم تشهدا الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية .

٨ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر

ثلاثة الأرباع ، وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين^١ .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

ويدل على سماع دعوى المرأة الواحدة في الوصية لنفسها من غير بينة في ربع ما ادعت ، ولم يقل به أحد ، واعلمه محمول على أنه يستحب للورثة أن يعطوها ذلك .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لسم تشهدا الا امرأة : ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال : نعم اذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « أو آخران من غيركم » قال : اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم ، استناداً الى رواية ضعيفة ، وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم ، وان خالفهم في الملة كاليهود على النصرى . ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ، ولشهادة الذمي على المسلم اجماعاً الا في الوصية عند عدم المسلمين^(١) .

الحديث العاشر : موثق .

(٤)

باب وصية الصبي والمحجور عليه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ، واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

باب وصية الصبي والمحجور عليه

الحديث الاول : موثق .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف ، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشرأ مميّزاً في المعروف ، وبه أخبار كثيرة ، وأضاف الشيخ رحمه الله الى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية زرارة . وفي قول المصنف « لاقاربه وغيرهم » اشارة الى خلاف ما روي في بعض الاخبار من الفرق ، كصحيفة محمد بن مسلم ، ورواها الصدوق في الفقيه ، وهو يقتضي عمله بها .

٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت .

٣ - عنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء .

٤ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى

والقائل بالاكْتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثماني ابن الجنيد ، واكتفى في الاثنى بسبع سنين ، استناداً الى رواية الحسن بن راشد ، وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقي الاحكام غير الوصية ، ولكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية ، وابن ادريس سد الباب واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ، ونسبه الشهيد في الدروس الى التفرد بذلك ^(١) .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

ويمكن حمله على ما قبل العشر ، وأنه يستحب للوارث تجويز الوصية لذوي الأرحام .

الحديث الرابع : مجهول كالموثق .

على وجه معروف وحق فهو جائز .

٥ - عنه عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

٦ - عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله وأنا أبي حاضر عن قول الله عز وجل « حتى إذا بلغ أشده » قال : الاحتلام . قال : فقال يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها . فقال : إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها . فقال : لا

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله : فقال يحتلم

أي : الامام ، ويحتمل السائل أيضاً .

قوله : فقال إذا أتت

أي : قال السائل هل يكون أشده ؟ أو هل يحتلم ؟ فقال أي الامام عليه السلام ، وأجاب بأنه لا يكون ذلك حينئذ ، لكن يحصل البلوغ .

واعلم أن المشهور بين الأصحاب أن البلوغ يعلم بثلاث علامات :

الأولى : خروج المنى من الموضع المعتاد ، سواء كان في النوم أو اليقظة ،

وعليه اتفاق الأصحاب ، قال الله تعالى « وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم »^١ و« حتى

إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره
الآن يكون سفيهاً أضعيفاً ، فقال : وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه
قال : وما الضعيف؟ قال : الأبله .

٧ - عنه عن محمد بن علي بن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلاث ماله في
حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت
وصيته .

إذا بلغوا النكاح»^(١) وقال في التذكرة : الاحتلام خروج المنى ، وهو الماء الدافق
الذي يخلق منه الولد . ويظهر من أكثر كتب اللغة اختصاصه بالنوم ، لكن اتفق
الأصحاب على عدم اعتباره .

الثانية : نبات الشعر الخشن على العانة ، وادعى في التذكرة عليه الاجماع ،
وتدل عليه الأخبار ، وضعفها منجبر بالشهرة .

والثالثة : السن ، والمشهور بين الأصحاب أنه اكمال خمس عشرة سنة ،
وذهب بعضهم الى الشروع في خمس عشرة سنة، وبعضهم الى ثلاث عشرة، وبعضهم
الى العشر ، ومقتضى الأخبار المعتبرة الاكتفاء بالثلاث عشرة ، ولا يخلو من قوة
وظاهر الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار العمل بها .

وبلوغ الأنثى يعلم بخروج المنى، ونبات الشعر الخشن على العانة، وباكمال
تسع سنين، وهو المعتمد، والحمل والحيض دليلان على سبق البلوغ عند الأصحاب.

الحديث السابع : مجهول .

٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

ومحمد بن علي يحتمل أبا سميئة ، فيكون ضعيفاً .
وظاهره الفرق بين القليل والكثير ، ولم أر به قائلاً .

الحديث الثامن : موثق .

وقال في الشرائع : يعلم البلوغ بالسن ، وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر ، وفي أخرى اذا بلغ عشرأ فكان بصيراً . أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه ، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .

وقال في المسالك : المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون اجماعاً هو الأول ، والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية . ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة في الانثى ، فلا يكفي الطعن فيها .

وأما رواية بلوغ العشر في جواز الوصية فهي صحيحة ، وفي معناها روايات ، الا أنها لا تقتضي البلوغ لجواز اختصاصه بهذا الحكم ومن ثم لم يعمم .

وأما بلوغ خمسة أشبار ، فهو في رواية أخرى ، ولنا رواية أخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة وان لم يحتلم ، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها ، وهذه الرواية قدمها المصنف في النافع ، ثم عقبها بقوله « وفي أخرى » . انتهى .

وقال في الشرائع : والانثى بتسع .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وعليه العمل ، وقد روى أنها تحصل بعشر سنين ، وذهب ابن الجنييد فيما يفهم من كلامه الى أن الحجر لا يرتفع عنها

٩ - عنه عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحليبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ؟ قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

١٠ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصمها فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتق الجارية لأمها .

١١ - عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال :

الا بالتزويج ، وهما نادران ، وأطبق مخالفونا على أن بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة ، واختلفوا فيما زاد .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : اذا وضعها

أي : على وجه العلم والتميز ، ولا يكون ذلك قبل عشر سنين .

الحديث العاشر : موثق .

قوله : فأجاز

لعل الاجازة لاجل أنها قد صارت حرة من نصيب الجارية لاعتق الجارية .

الحديث الحادي عشر : مجهول أو موثق على الظاهر .

اذ الظاهر أن العبيدي تصحيف العبيدي .

إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود
وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده ،
وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

١٣ - عنه عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب يباع الهروي قال :
حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه
السلام : يشغر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاحدي وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين
الا التجارب .

١٤ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب
عليه ما وجب على المحتملين احتملم أو لم يحتملم ، كتبت عليه السيئات وكتبت له

الحديث الثاني عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله صلوات الله عليه : يشغر الصبي

قال في القاموس : أنغر الغلام ألقى ثغره ونبت ضد كائغر وانغر^(١) .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً وضعيفاً .
 ١٥ - صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ،
 فسألته : ان كانت قد تزوجت . فقال : إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .
 ١٦ - الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بن يبا ع اللؤلؤ عن عبدالله
 ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت
 له الحسنات وكتبت عليه السيئة وعوقب ، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ،
 وذلك انها تحيض لتسع سنين .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ويؤمى الى مذهب ابن الجنيد ، إلا أن يقال : التزويج لا يكون إلا بعد
 الرشد ، أو أن ولاية حفظ مالها بعد التزويج وعدم الرشد الى الزوج ، لكنه خلاف
 المشهور .

ثم اعلم أن المشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثة أمور : كونه غير مفسد للمال
 بالتضييع ، وكونه مصلحاً له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاء بالتنمية
 مثلاً . وأن لا يصرفه في المصارف الذي لا يليق بحاله ، قالوا : ويعتبر كون تلك
 الأمور ملكة راسخة له . والمشهور عدم اعتبار العدالة ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها
 في الرشد ، والأقرب العدم .
 قال في المسالك : ولو اعتبرت العدالة في الرشد لم يرق للمسلمين سوق ،
 وهو كذلك .

الحديث السادس عشر : موثق :

١٧ -- صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

الحديث السابع عشر : ضعيف كالموثق .

ولعل التردد باعتبار الرشد .

[Faint, mostly illegible handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

الحديث الثامن عشر

عن أبي بصير عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يملك من ثمنه شيء حتى يرضى به .

عن أبي بصير عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يملك من ثمنه شيء حتى يرضى به .

عن أبي بصير عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يملك من ثمنه شيء حتى يرضى به .

(٥)

باب الاوصياء

١ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً ؟ فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فاذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى الا ما كان من تبادل أو تغيير ، فان له ان يرده الى ما أوصى به الميت .

٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته

باب الاوصياء

الحديث الاول : مجهول أو حسن ، لان في جعفر مدحاً ما .

الحديث الثاني : صحيح .

وعمل الأصحاب بهذين الخبرين . وقال الشهيد الثاني رحمه الله : ويدل علي

ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار فوق عليه السلام : نعم على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك.

٣ -- محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل

جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير ، مضافاً الى الخبرين أنه في تلك الحال وصي منفرد ، وانما التشريك بعد البلوغ ، كما قال : أنت وصيي واذا حضر فلان فهو شريكك . ومن ثم لم يكن للمحاكم أن يداخله ، ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير . وأما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد .

وقال في الشرائع : ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل ، كان للعاقل الانفراد ولم يداخله الحاكم ^(١) . انتهى .

وقد تردد في هذا الحكم العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس .

وقال في المسالك : اعلم أن صحة الوصية الى الصبي منضمماً الى البالغ خلاف الاصل ، لانه ليس من أهل الولاية ، ولكن جاز ذلك للنص ، فلا يلزم الصحة منه في الوصية اليه مستقلاً ، وان شرط البلوغ في تصرفه وكان ذلك في معنى المنضم ، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده ^(٢) .

قوله عليه السلام : نعم على الأكبر

لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٦/٢ .

(٢) المسالك ٤١٢/٢ .

كان أوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟
فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملوا على حسب ما امرهما
ان شاء الله تعالى .

٤ - علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي

قوله عليه السلام : وأن يعملوا

في الفقيه « يعملان »^(١) وهو الظاهر . وعلى ما في الكتاب ، فالظاهر عطف
قوله « أن يعملوا » على قوله « لا ينبغي » أي : وقع أن يعملوا .
ثم اعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الاصحاب ، اذ يحتمل أن يكون المراد
أنه ان أمرهما بالتشريك يجب العمل به ، والحاصل أنه يجب عليهما العمل بما فهمما
من مراد الموصي ، لا أن الاطلاق ظاهر في التشريك ، لكن الظاهر ما فهمه القوم
كما لا يخفى .

قال في الشرائع : لو أوصى الى اثنين ، فان أطلق أو شرط اجتماعهما ، لم يجز
لاحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف^(٢) .

وقال في المسالك : أما مع شرط الاجتماع فظاهر ، وأما اذا أطلق فلان المفهوم
من اطلاقه ارادة الاجتماع ، وذهب الشيخ في أحد قوليه ومن تبعه الى جواز انفراد
كل منهما مع الاطلاق ، ولعله استند الى رواية بريد^(٣) .

الحديث الرابع : موثق .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٥١ ، ج ١ ح .

(٢) شرائع الاسلام ٢/٢٥٦ .

(٣) المسالك ١/٤١٣ .

يزيد عن بريد بن معاوية قال: ان رجلا مات وأوصى الي والى آخر أوالى رجلين فقال أحدهما : خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الاخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظناً منه انهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام « ذلك له » ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعنى الذي أبى على صاحبه الانقياد الى

قوله : وليس يمتنع

قال في المسالك : لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه ، لانه ليس في هذه ما يدل على وجوب الاجتماع ، لان لفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة لا الحظر ، ففيها دلالة على جواز الانفرد على كراهية وتبقى تلك مؤيدة لها ، كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية ، فانه أجود مما فهمه في التهذيب ، مع أن المتأخرين كالعلامة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الانفرد واستحسنوا حمل الرواية الاخرى على ما ذكره الشيخ .

وربما رجح الحمل بأن الاء أقرب من القسمة ، فعود اسم الاشارة اليه أولى وفيه أن الاشارة بذلك الى البعيد ، فحمله على القسمة أنسب بالغرض .

ويمكن أن يستدل لهم من الرواية الصحيحة ، لا من جهة قولهم « لا ينبغي » بل من قوله « أن يخالفا الميت » و« أن يعمل » على حسب ما أمر ، فان ذلك يقتضي حمل اطلاقه على أمره بالاجتماع ، ومع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة اشكال ، ويتعين حمل « لا ينبغي » على التحريم ، لانه لا ينافيه ، بل غاية كونه أعم ،

ما اراده ، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتتمسه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « فمن بد له بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » ، فقال : نسختها التي بعدها قوله تعالى « فمن خاف من موص جنفاً أو اثمًا » قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى اليه في ثلثه فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف

أو متجاوزاً به فيه بقرينة الالفاظ الباقية، وهذا أجود^(١).

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : من الموصى اليه

على صيغة اسم الفاعل ، كما أن السابق على صيغة اسم المفعول .

قوله عليه السلام : نسختها

لعل المراد بالنسخ هنا المعنى اللغوي الذي يشمل التخصيص أيضاً ، فان هذا بمنزلة استثناء وتخصيص عما ذكر في الآية السابقة .

قوله تعالى : فمن خاف من موص جنفاً (٢)

قال الفاضل الأردبيلي نور الله مرقدته : الجنف الجور ، وهو الميل عن الحق ، قاله في مجمع البيان .

(١) المسالك ١/٤١٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٢ .

الحق فلا اثم على الموصى اليه أن يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق .

وقال أيضاً : ان « من » تعلق بمقدر حال عن « جنفاً » أي : جنفاً حال كونه كائناً عن موص، وكأنه ليس بصفة للتقديم، ويحتمل أيضاً تعلقه بـ « خاف » والمعنى على الظاهر من علم ، لان خاف جاء بمعنى علم ، كما قيل في التفاسير .

« من موص » أن يفعل جوراً وغير مشروع في الوصية خطأ أو اثماً ، يعني يفعل ذلك عمداً ، فأصلح بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقرباء في الوصية المذكورة . ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حين وصية الموصى أنه يجور في الوصية فأصلح ، لكنه قال في مجمع البيان : الاول عليه أكثر المفسرين ، ونقله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (١) .

هذا الرجوع لا ينافي بقوله عليه السلام ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

أحمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن موسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

(٦)

باب الرجوع في الوصية

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .
- ٢ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أيسره أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

باب الرجوع في الوصية

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : أحق بماله

يمكن أن يقال : ماله ما يجوز له التصرف فيه حيثنذ وهو الثالث .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه .
٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أولى بماله ما

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : الى أن يأتيه الموت

يمكن أن يكون المراد بآتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته ، فيشمل مرض الموت أيضاً ، والمشهور بين الأصحاب ، أن ما علق بالموت - سواء كان في المرض أم لا - هو من الثلث ، بل ربما نقل عليه الاجماع ، ونسب الى علي بن بابويه القول بكونها من الاصل مطلقاً .

وأما منجزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث . واختلف في المرض ، فقيل : المرض المخوف وان برأ ، والمشهور بين المتأخرين أنه المرض الذي اتفق فيه الموت وان لم يكن مخوفاً .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مرسل .

دام فيه الروح .
 ٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له . قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من قوله «ان أوصى به كله فهو جائز» وهم من الراوي ، لأن الوصية لانمضي الا في الثلث على ما بينته فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم ، وانما يكون احق بماله بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره

الحديث السادس : مجهول .

وقال في المسالك : انا نقول بموجبها ، فان للانسان أن يوصي بجميع ماله مادام حياً ، وهو لا ينافي توقف نفوذها بعد موته على اجازة الوارث ، وهذا أولى مما حملها الشيخ رحمه الله لها على من لا وارث له ، لانا نمنع من الحكم فيه أيضاً لان وارثه الامام داخل في عموم ما دل على توقف الزائد على اجازته (١) . انتهى .
 وقال في الدروس : جوز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لا وارث له ، وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ، ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً (٢) .

قوله : ويحتمل أن يكون المراد

وفي الاستبصار (٣) حمل على وجه آخر أيضاً ، وهو أن يكون مع اجازة الورثة .

(١) المسالك ١/٣٩٣ .

(٢) الدروس ص ٢٤٢ .

(٣) الاستبصار ٤/١٢١ .

ويختاره .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فبجوز له حيثنذ أن يوصي بماله كله كيف ماشاء ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٧ - السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصابة ؟ قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

والذي يدل على ما ذكرناه أولاً مارواه :

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسهه أفان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت ، ان لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء ما دام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فان أوصى به فليس له الا الثلث ، الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : يوصى بماله

لعل تجوز به عليه السلام ذلك اما للتقية ، أو أنه عليه السلام أباح ماله أن يصرف في تلك المصارف .

الحديث الثامن : مجهول .

وقد مضى بعضه آنفاً .

٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال : عمرو فأخبرني رومي انه وضع الوصية بين يسدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي وجعلت اقرأ عليه ويقول لي قف ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت علي الوصية فنظرت فاذا انما أخذ الثلث. قال : فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم. قلت : أبيعه واحمله اليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : فان تعدى

أي : تعدى عن الحياة وعلق بالموت .

وفي بعض النسخ « فان قال بعدي » وهو أظهر .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : أوصى رومي

في الكافي والاستبصار : أخورومي^(١) . وهو الصواب .

ولا دلالة فيه على أنه عليه السلام انما أخذ الثلث ، لانه لا يستحق الزائد ، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرع ، كما أن نهيه عليه السلام عن بيع المستغل

(١) فروع الكافي ٧/٧ ، ح ٤ والاستبصار ٤/١٢٤ .

١١ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فأوصى لسيدي بضيعته وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الاوتساد تباع ويحمل الثمن الى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخته بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

آخر أكذلك ، وهو الظاهر من قوله عليه السلام « وهبت لك » .
ولا يقال : يمكن أن يستدل به على خلاف مطلوب الشيخ بلفظ « الهبة » اذ يمكن أن يكون الهبة لان هذا الأخ كان وارثاً وقد كان أنفذ الوصية ، كما هو الظاهر فلذا صار ملكه عليه السلام ووهب الزائد عن الثلث .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وقال السيد مصطفى رحمه الله في رجاله : الحسين بن مالك القمي ثقة « دي - جنخ » وكذا في باب الوصايا وفي باب الرجوع من النكاح من التهذيب ، وفي « د » وأما في « صه » فالحسن بن مالك ، ولعله اشتباه^(١) .

قوله عليه السلام : ويقسم ذلك

المشهور أن ذلك ان لم يرتب ، أو لم يعلم الترتيب في الوصية ، والا فيبدأ بالأول فالأول .

١٢ - محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال: كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : اطلق لهم .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة أو مرض .

١٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد المعجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : اطلق لهم

أي : الثلثين .

الحديث الثالث عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام : ان كان في صحة

أي : الوصية، ويحتمل الرجوع أيضاً، ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته ما دام حياً .

الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

١٥ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث ، وإن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

١٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمه ، ويحرم من كان إعطاه ما لم يمت ويرجع فيه .

١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ؟ فقال : إذا أبانه جاز .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : ويرجع فيه

لعله معطوف على « يغير » .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : إذا أبانه جاز

أي : لم يعلق بالموت بل نجز ، أو المراد أن أفضيه ، فإن لزوم الهبة مشروط

بالإقباض .

١٨ - يونس عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن أخذ ؟ قال : خذ بآخرهن . قال : قلت فانها أقل ؟ قال : فقال وان قل .

١٩ - عنه عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق .

٢١ - عنه عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وعلي بن سالم هو علي بن أبي حمزة .

قوله عليه السلام : خذ بآخرهن

حمل على ما اذا كانت الوصية الأخيرة مضادة للأولى ، فحينئذ يعمل بالأخيرة والافيعل بالأولى ثم بالأخيرة ان وسعهما الثلث .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

السلام قال: اذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فإنه يرد ما اعتق و تصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت ، وكذلك أصل الوصية .

قوله عليه السلام : وكذلك أصل الوصية

أي : في جميع المواد .

قوله من قولك من قال بالثلاث وأقل منه وأكثر فإنه لا يراد بالثلاث إلا ما لا يقل عن الثلث ولا أكثر من الثلث ولا يراد بأقل منه وأكثر إلا ما لا يقل عن الثلث ولا أكثر من الثلث ولا يراد بالثلاث إلا ما لا يقل عن الثلث ولا أكثر من الثلث ولا يراد بأقل منه وأكثر إلا ما لا يقل عن الثلث ولا أكثر من الثلث

(٧)

باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص ابن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث

باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً ، رفصل ابن حمزة فقال : ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى ، وان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع ، وأحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة ، فقال : لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لاستحباب الوصية ثم تختلف الحال باختلاف الورثة وقلتهم وكثرتهم وغناهم وحاجتهم ، ولا يتقدر بقدر من المال^(١) . انتهى .

فقد أضر بالورثة ، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك .

٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

وفي المغرب قوله « من أوصى بالثلث لم يترك شيئاً » الصواب لم يترك شيئاً بالتخفيف مع شيئاً ، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً . وهكذا لفظ علي عليه السلام « من أوصى بالثلث ما اترك » افتعل من الترك غير معدى الى مفعول ، والمعنى : ان من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ووصية البراء بالدفن المزبور بدون وصول نص اليه يشبه أن يكون بدعة ، فكيف استحق المدح بذلك .

ويمكن أن يقال : لعلمه استدلال على ذلك بالعمومات المتضمنة لتعظيم النبي صلى الله عليه وآله و آله و حبه ، وأنه لما لم يكن سابقاً لذلك جهة معينة وكانوا مخيرين

٤ - أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضبعة اشقاصاً في موضع وأوصت لسيدتها في اشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان أمر بامضاء الوصية على وجهها امضيها وان أمر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصى بخمس مالي احب الي من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع احب الي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ . قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره ، فقال: له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والجنف فانها ترد الى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم . وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال: لأن أوصى بخمس مالي احب الي من أن أوصى بالربع .

في ذلك ، فاعله لم يفعل ذلك بقصد أنه من السنن الموظفة ، بل انما فعل لوجه له صلى الله عليه وآله فوافق الواقع ، كما أن الوصية بالثلث أيضاً كان على وجه ما رآه من المصلحة لا على تشريع أمر في الدين .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ ؟ قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته .

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال :

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وعليه فتوى الأصحاب ، والتقييد بالخطأ يؤمى الى أنه مع العمد لا يؤخذ منها الثلث ، والمشهور أنه مع العمد اذا رضي الوارث بالدية يدخل في مال الميت ، لكن الخلاف في أنه مع عدم الوفاء هل للوارث العفو بدون اذن الديان أم لا ؟ والمشهور أن له ذلك ، وذهب الشيخ وجماعة الى المنع ، والمفهوم في هذا الخبر ضعيف ، لانه في كلام السائل .

الحديث السابع : حسن بالسند الاول وصحيح بالسند الثاني .

الحديث الثامن : موثق .

ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا أقروا بها في حياته .

٩ - علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد ابن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز . قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به .

١٠ - علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله : انك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال : ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل .

١١ - عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن

الحديث التاسع : مجهول .

وأكثر الاصحاب على أن اجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته . وقال المفيد وابن ادريس : لا تصح الاجازة الا بعد وفاته ، لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو .

قولة : وهذا عندي

لعله انما قال ذلك لثلا يتوهم أن الاجازة الواردة في الخبر انما هي بعد الوفاة ، وكان ذلك بيناً لا يحتاج الى البيان .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث؟ قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .
 ١٢ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي .

١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثلث ، والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيد الى أنه يقدم العتق وان تأخر على غيره ، وهذا الخبر يدل على ما ذهب اليه ، ويمكن حمله على المشهور على ما اذا كان العتق مقدماً ، كما هو ظاهر الترتيب المذكور ، بل الظاهر تنجيز العتق وتأخير غيره .

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله عليه السلام : وسائر ذلك

يمكن حمله على الاستسعاء كما هو المشهور .

قال في الشرائع : لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل :

عتق كله . وقيل : ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته ، وهو أشهر^(١) .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال في الشرائع : يجوز الوصية لعبد الموصي ولمدبره ولمكاتبه وأم ولده

الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلاث ماله؟ قال : فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ له ثلث الميت فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

ويعتبر ما أوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث ، فان كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة ، وان كانت قيمته أقل أعطى الفاضل ، وان كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي مالم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به ، فان بلغت ذلك بطلت الوصية . وقيل : يصح ويسعى في الباقي كيف كان ، وهو حسن ^(١) .

وقال في المسالك : هذا - يعني القول الأول - قول الشيخين ، استناداً الى رواية الحسن بن صالح ، فان مفهومه أنه لو لم يكن أقل بقدر الربع لا يستسعى ، وانما يتحقق عدم الاستسعاء مع البطلان .

ولا يخفى عليك ضعف هذا التنزيل ، فان مفهومها أن الثلث ان لم يكن أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يستسعى في ربع القيمة ، لا أنه لا يستسعى مطلقاً ، وهذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم ، فلا ينافي القول بأنه يستسعى بحسبه .

وأيضاً فلو كان المفهوم الذي زعموه صحيحاً لزم منه أنه لو لم يكن الثلث أقل من قيمته مقدار الربع لا يستسعى بل تبطل الوصية ، وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر الضعف وأقل من ذلك الى أن يبلغ النقصان قدر الربع ، فمن أين خصوا البطلان بما لو كانت قيمته قدر الضعف ، ما هذا الاعجاب من مثل هذين الشيخين الجليلين ، هذا مع تسليم الرواية ، فانها ضعيفة بالحسن .

وقال أيضاً فيه : ذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وقبله ابن الجنيدي الى

١٤ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: بل تهيبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

١٥ - عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال:

اختصاص الحكم بالجزء المشاع ، أما المعين فتبطل الوصية من رأس ، لعموم « لا وصية لمملوك » وأنه انما صح في المشاع لتناوله لرقبة العبد^(١) .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

اذ محمد بن علي يحتمل أن يكون محمد بن علي بن محبوب فالخبر موثق ، وأن يكون أبا سميئة فالخبر ضعيف ، ويعد القوم مثل هذا ضعيفاً .
وقيل : يمكن أن يحمل الخبر على أنه عليه السلام كان يعلم أن حق المرأة لم ينتقل الى ذمة الرجل ، بل كانت العين باقية على ملك المرأة ، فرده الامام عليه السلام الى ما يعلمه من الواقع في القضية المسؤول عنها .
أقول : يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز البراء حينئذ ، لاعن كونه من الأصل أو الثلث ، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز البراء بل الهبة أيضاً فيما اذا كان المهر عيناً ، ولا يختص الجواز بالبراء عن الدين ، أو المراد يجوز هبة ما في الذمة من الدين أيضاً ، كما هو المقطع به في كلام الاصحاب أنه يجوز هبة ما في الذمة لمن هو عليه ، فيرجع الى البراء .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث .

١٦ - فأما ما رواه : علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام ، فكتبت اليه : جعلت فداك رجل أوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فأريك في ذلك؟ فكتب الي عليه السلام : بع ما خلف وابعث به الي ، فبعث وبعثت به اليه ، فكتب الي : قد وصل .

١٧ - قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فأوصى الي أخي أحمد وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها الي أبي الحسن عليه السلام ، فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفعت الشيء بحضرتي الي أيوب بن نوح ، وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير . فكتب : قد وصل ذلك، وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله : وكان أوصى في جميع تركته

أي : الدار، وقد يذكر وان كان الغالب فيه التأنيث ، وقوله « أن تباع » مفعول

أوصى .

لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتب اليه كتاباً ، فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

قال محمد بن الحسن: أول ما نقول ان الأخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بأنهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام ، فينبغي ان يحكم ببطلانها أو حملها على وجه الجملة يطابق الصحيح من الأخبار وان لم نعلمه على التفصيل، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع أبي جعفر عليه السلام ، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام ، واذ كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها .

على انه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه ، وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون الوراث السدين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به . على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه ان الذي كان أوصى له بالمال كان له وارث واذ لم يكن ذلك فيه وان احتمل أن يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له

قوله : ويحتمل أن يكون الوارث

ويمكن حملها أيضاً على أنهم عليهم السلام كانوا عالمين باستقرار الخمس في ذمتهم بقدر ما يستوعب أموالهم .

ويمكن حمل بعضها على أن الورثة كانوا غير البالغين أو سفهاء وقد أخذوا

على ما قدمناه فيما مضى ، والله أعلم بصواب ذلك . وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه وأفعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليقها ، وإن كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على انه لا مناقضة بين اقوالهم وأفعالهم على حال .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا أن يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية .

١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل الموصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام :

للحفظ لهم لولايتهم عليهم ، الى غير ذلك مما لا يبعد حمل الوقائع الخاصة عليه ولا يندر وقوعها .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان أعتق

تقديم العتق هنا لوجهين لتقدمه ، كما يدل عليه لفظه « ثم » ولكونه منجزاً والمنجز مقدم على الوصية وان قلنا انه من الثلث ، ولا يدل على تقدم خصوص العتق على سائر الوصايا وان لم يتقدم ، كما لا يخفى .

الحديث التاسع عشر : ضعيف :

وقد مضى بسند آخر في باب الوقوف .

ينفذ ثلثه ولا يوقف .

٢٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أوصى عند موته اعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين أمرهم بعتقهم؟ فقال: يقومون وينظرون الى ثلثه فيعتق منهم أول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك .

وتحتمل الأخبار التي قدمناها بالوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة وجهاً آخر، وهو أن يكون الورثة انما رزقوا وولدوا بعد أن كان قد أوصى، فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما وصى به وان كان أكثر من الثلث ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث العشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع : اذا أوصى بعتق عبده وليس له سواهم ، أعتق ثلثهم بالقرعة ، ولو رتبهم أعتق الأول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية في من بقي^(١) .

قوله : وهو أن يكون الورثة

لعل هذا مبني على ما اختاره سابقاً من أن الوصية مع عدم الوارث يمضي من الاصل ، وفيه ما فيه .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب إليه محمد بن اسحاق المتطبب (وبعد أطل الله بقاءك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب ، وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته ، فان رأى سيدنا ومولانا أطل الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى) فأجاب عليه السلام : ان كان أوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته ، وذلك ان ولده ولد من بعده .

والمعتمد ما ذكرناه أولاً ، ويزيد ما ذكرناه بياناً من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث :

٢٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى الى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابتع بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلاً حاملاً واخوة قد دخلوا في الاسلام وأماً مجوسية . قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأبي أن اكتب اليه بتفسير ما أوصى به الي وما ترك الميت من الورثة ، فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري ، فأبيت الا أن أكتب اليه بذلك على حقه وصدقه ، فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي علي وصيه يردها علي ورثته .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

باب الوصية للوارث

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .

٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .

باب الوصية للوارث

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

الحديث الثاني : مثله سنداً ومتناً .

ولم يكن الخبر الثاني في الاصل المأخوذ من خط الشيخ، لكن كان في سائر النسخ .

وقال في المسالك : اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث ، كما يجوز

٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، قال : ثم تلا هذه الآية « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » .

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجوز للوارث وصيته ؟ قال : نعم .

لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة ، وفي الآية الكريمة ما يدل على الأمر به فضلاً عن جوازه ، لأن معنى « كتب » فرض ، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض ، وذهب أكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث، لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية لوارث .

واختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث ، ومنهم من جعلها منسوخة فيما يتعلق بالوالدين خاصة ^(١) . انتهى .

وقال الله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » ^(٢) .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

وباطلاقه يشمل الوصية .

(١) المسالك ٤١٠/١ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٠ .

٥ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض ؟ فقال : لا بأس . قال حريز : وحدثني معاوية وأبو كههمس انهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك أبي بي ، وفعلته أنا .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبد الخاق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الرجل يخصص بعض ولده ببعض ماله ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٧ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها : ان كنت بعدي فجاريتي لك ؟ فقضى : ان ذلك جائز ، وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : فهي جاريتها

أي : الابنة .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ - فأما مرواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوarith بدين في مرضه؟ فقال: لا تجوز وصية لوarith ولا اعتراف .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية، لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه. ١٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده؟ فقال: أما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، فأما في مرض فلا يصلح .

فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر ، والوجه في هذه الكراهية ان في اعطائه المال لبعض الورثة اضراً بالباقيين وايحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحذور ، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألت

الحديث التاسع : مجهول .

والظاهر أنه سقط النضر بن سويد من بين السند ، لان الحسين يروي عن القاسم بواسطة النضر غالباً ، ولا يروي عنه بلا واسطة . ويمكن حمل أخبار المنع على ما اذا لم يكن الترجيح لامر ديني ، والجواز على ما اذا كان لذلك ، وما ذكره الشيخ أوجه .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بيينة؟ قال: اذا أعطاه في صحته جاز.

١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.

١٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها؟ فقال: لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

ويمكن أن يكون المراد بالجواز المضي من أصل المال.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لا يجوز للمرأة أن تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره، فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها، وتبعه ابن البراج. وبالجملة البحث في هذه المسألة متعلق بمنجزات المريض، ومنع ابن ادريس وأوجب سقوط جميع المهر، والمعتمد اختيار الشيخ.

الحديث الثالث عشر: موثق.

والظاهر أن الحمل الاول مما ذكرنا في خبر أبي ولاد سابقاً هنا متعين.

قال: «من تصدق بعد الفتن ليلة في تصدق على ما تكلم بالظهور والباطن...
 ولا بد من العلم من العلمين...
 قال: «من تصدق بعد الفتن ليلة في تصدق على ما تكلم بالظهور والباطن...
 قال: «من تصدق بعد الفتن ليلة في تصدق على ما تكلم بالظهور والباطن...»

(٩)

باب الوصية لاهل الضلال

١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أوصى بما له في سبيل الله؟ قال: اعط لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصرانياً ان الله تعالى يقول: « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم » .

باب الوصية لاهل الضلال

الحديث الاول : صحيح .

ولعل السؤال مبني على أن سبيل الله الجهاد اما واقعاً أو بزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزمان كانوا مخالفين ، فيرتبط الجواب بالسؤال ، ولا يبعد كون الحكم صدر تقيّة كما سيأتي .
 وقال في الدروس : يشترط في الموصى له كونه غير حربي ، فتبطل الوصية للحربي وان كان رحماً ، الا أن يكون الموصي من قبيله ، ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحماً ، وأما الذمي فكالوقف ، ومنع القاضي

٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلاً كان يكون بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر ؟ فقال : لو أن رجلاً أوصى الي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم ، ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يدلونه » ، فانظروا الي من يخرج الي هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم

من الوصية للكافر مطلقاً ، وفي رواية محمد بن مسلم : اعطه وان كان يهودياً أو نصرانياً ، لقوله تعالى « فمن بدله » الآية ، وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها ، الا أن نقول بملك الكسب المتجدد^(١).

الحديث الثاني : ضعيف .

وفيه دلالة على أن سبيل الله هو الجهاد ، الا أن يقال : انه لما كان مخالفاً كانت قرينة حاله ومذهبه دالة على ارادته الجهاد .

وأما التخصيص بالثغور ، فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم ، ولعله يدل على جواز المرابطة في زمان الغيبة وعدم استيلاء الامام ، كما ذهب اليه جماعة من أصحابنا .

الحديث الثالث : حسن .

وفي بعض النسخ «الريان بن الصلت» مكان «ابن شبيب» وثقة على الوجهين.

نصارى فراشين بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت له : ان اختي أوصت بوصية لقوم نصارى و اردت ان أصرف ذلك الى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى « فانما ائمه على الذين يبدلونهم » .

٤ - عنه عن أبيه عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام ، فقال أبو الحسن عليه السلام : ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

والماردة اسم امرأة .

والمراد بالفراشين الفراشون لكنائسهم ، أوليت المقدس .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : وهو وال نيسابور

أي : الخليل .

قوله عليه السلام : فمن مال الصدقة

أي : الزكاة ، وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد اعطاء المستحق ، ولا يشترط النية في حال الاعطاء . ويحتمل أن يكون المراد مطلق بيت المال ، لانه من خطأ القاضي ، وهو على بيت المال .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ فقال : اعطه لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصرانياً ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان رجلاً أوصى الي بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحج . قال : فقلت له : أوصى الي في السبيل . فقال لي : اصرفه في الحج . قال : فقلت له : أوصى الي في السبيل . فقال : اصرفه في الحج فاني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

٧ - عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام

وقال المحقق رحمه الله : اذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ، ولو كان كافراً انصرف الي فقراء نحلته^(١) .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

ويبدل على أن الوصية في سبيل الله تصرف الي الحج ، ويؤممي الي سائر وجوه البر أيضاً ، اذ ظاهر التعليل أن الامر بالحج ، لانه من جملة سبيل الله ، وانما خص لانه أفضل أفراده .

الحديث السابع : صحيح .

قال : سألته عن امرأة أوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به ؟
 فقالت: اجعله في سبيل الله . فقالوا لها: فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله؟ قالت:
 اجعله في سبيل الله . فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت .
 قلت : مرني كيف أجعله؟ قال : اجعله كما أمرتك ان الله تعالى يقول : « فمن بدله
 بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم »، رأيته لو أمرتك
 ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟! قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت
 عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة ، فسكت هنيئاً ثم قال : هاتها . قلت : من
 أعطيها؟ قال : عيسى شلقان .

قوله : قلت آمرني

بمد الالف بصيغة الامر على الاصل . وفي الكافي « مرني » (١) وهو أصوب .

قوله عليه السلام : هاتها

أي : ابعتها الي لاصرفها في مصارفها ، فلما لم يفهم السائل وسأل ثانياً قال :
 اعطها شلقان ، أو المراد اعطها الفقراء .

وظاهره أن ماورد من الصرف في الجهاد ورد على التقية .

وقال في الشرائع : لو أوصى في سبيل الله صرف الي ما فيه أجر . وقيل :
 يختص بالغزاة ، والاول أشبه (٢) .

وقال في المسالك : القول باختصاصه بالغزاة للشيخ ومن تبعه ، وجعل مصرفه
 عند تعذر الجهاد أبواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل

(١) فروع الكافي ١٥/٧ ، ح ١ .

(٢) شرائع الاسلام ٢/٢٥٥ .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلمت الأخبار من التناقض ، وهذا وجه حسن .

٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم ، فكتب عليه السلام : أوصله الي

الرسول (١).

الحديث الثامن : صحيح .

ويمكن حمل الحج على أنه ذكر لاحد مصارفه ، فلا تنافي بينهما ويكون موافقاً للمشهور .

الحديث التاسع عشر : ضعيف أو مجهول .

قوله : وأوصى لديانهم

لايبعد أن يكون بفتح الدال ، أي : قاضيهم وحاكمهم . وعلى الضم أيضاً .
يحتمل أن يكون من الدين بالكسر ، أي : أهل دينه .

وعرفني لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاستناد جداً ، لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة ، وما يختص بروايته لانعمل عليه . ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الأخبار ، لأنه ليس فيه أكثر من انه أمره بايصال المال اليه ليضعه في موضعه ، وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي ، بل لا يمتنع أن يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم ، لأنه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضع موضعه ، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ، وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه :

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد

قال : كتب علي بن بلال الي أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام : يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز ان أخذه فأدفعه الي مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله الي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وقد بينا الوجه في ذلك .

قوله عليه السلام : وعرفني

أي : خصوص المال ليتميز عن الخمس وسائر الاموال التي تبعث اليهم .

قوله : فأول ما في هذا الخبر

لم يطعن هو رحمه الله ولا غيره على أحد من الرواة سوى أحمد ، وشهادة ابراهيم بالكتابة يخرج من الرواة ، نعم الحسن بن علي غير مذكور في كتب الرجال .

الحديث العاشر : مجهول .

(١٠)

باب قبول الوصية

- ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فان أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .
- ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربيعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه ؟ قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه .

باب قبول الوصية

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

٣ - أبو علي الأشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل الى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته، لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله علي هذه الحال .

ويدل على أنه لو لم يكن في البلد أيضاً من يصلح لذلك يجب عليه قبوله ، وهو غير بعيد ، كما ذكره الصدوق قدس سره .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : لا يخذله

ظاهره الاستحباب . والمشهور بين الاصحاب أن للموصى اليه أن يرد الوصية مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى .

وذهب العلامة في التحرير والمختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل عملاً

٦ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

بالاصل ، ومستند المشهور الاخبار التي نقلها المصنف رحمه الله .
قال الشهيد الثاني بعد نقل الاخبار المذكورة : والحق أن هذه الاخبار ليست صريحة في المدعى ، لتضمنها أن الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً والغائب يلزمه مطلقاً ، وهو غير محل النزاع . نعم في تعليل رواية منصور بن حازم ايماء اليه ، ثم قال : ولو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أولى . انتهى . والاحوط القبول .

الحديث السادس : ضعيف .

ولا يبعد اختصاص الحكم بالولد .

قال العلامة رحمه الله في المختلف : قال الصدوق : اذا دعى الرجل ابنه الى قبول الوصية فليس له أن يأبى ، واذا أوصى رجل الى رجل فليس له أن يأبى ان كان حيث لا يجد غيره ، واذا أوصى رجل الى رجل وهو غائب عنه ، فليس له أن يمتنع من قبول وصيته .

ثم قال : الظاهر أن المراد شدة الاستحباب الا في الغائب ، على أن امتناع الولد نوع عقوق ، ومتى لم يوجد غيره يتعين ، لانه فرض كفاية . وبالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك ، ولا بأس بقوله رحمه الله . انتهى .

باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها . قلت له : أرايت ان كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجيزت وصيته في ثلثه ، وان كان أوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .

باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

الحديث الاول : صحيح .

والمشهور أنه لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم أوصى لم تقبل وصيته ، وخالف فيه ابن ادريس .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلته ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته داخل في وصيته .

٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أربيع، فقتل الرجل خطأً يعني الموصي؟ فقال: تجاوز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

وقال في الشرائع : ولو أوصى ثم قتل أو جرحه، كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته (١) . انتهى .

وهذا هو المعروف بين الأصحاب بلا خلاف ظاهر . وربما يستشكل في دية العمد ، بناءً على المشهور من أن الواجب فيه القصاص ، وإنما تثبت الدية صلحاً ، ومورد الأخبار الخطأ إلا الخبر الآتي ، فإنه باطلاقه يشمل العمد ، والمشهور أيضاً عدم الفرق .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في القاموس : وداه كدعاه أعطى ديته (٢) .

(١) شرائع الاسلام ٢/٢٤٦ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٩٩ .

باب الوصية المبهمة

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن ابن سيابة قال: ان امرأة أوصت الي وقالت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة

باب الوصية المبهمة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك : ذكر العلامة في المختلف أن حديث عبد الله بن سنان صحيح ، ولم يذكر في سنده عبد الرحمن بن سيابة ، بل جعل الراوي عن الامام عبد الله بلا واسطة ، وقد رواه الشيخ كذلك في الاستبصار ، وعليه فيكون صحيحاً كما ذكر .

لكن الموجود في التهذيب - وهو عندي بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله - روايته عن عبد الرحمن بن سيابة ، وهو مجهول ، فلا يكون صحيحاً .
ويؤيده كونه سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، ومن المستبعد جداً أن عبد الله بن

فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما ادري ما الجزء ؟ ! فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من

سنان الفقيه الجليل الامامي يسأل ابن أبي ليلى في ذلك ، بل الموجود في الاخبار أن ابن أبي ليلى كان يسأله ويسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم وغيره عن كثير من المسائل ، وكذلك في الدروس جعله صحيحاً كما ذكره العلامة .
وبالجملة فالرواية بذلك تصير مضطربة السند ان لم نرجح رواية التهذيب ، حيث أنه أصل الاستبصار ، فلا تكون صحيحة على كل حال^(١).

قوله : وجزء منه

الضمير راجع الى الثلث ، فلا يخالف الأخبار الاخر ، وذهب المحقق وجماعة الى أن الجزء هو العشر ، استناداً الى تلك الروايات ، وذهب أكثر المتأخرين الى أنه السبع ، استناداً الى صحيحة البنزطي . ولا يبعد ترجيح العشر ، لكون روايته أكثر ، وتأيده بأصل البراءة من الزائد ، ويمكن حمل خبر السبع على ما اذا دلت القرائن على ارادته ، أو على التقية .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

عشرة قال الله تعالى : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة اجبال .

٣ - علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة .

٤ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير ، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، وقال : كانت الجبال عشرة .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ فقال : واحد من سبعة ان الله تعالى يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » قلت : فرجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الى آخر الآية .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : صحيح .

وكون السهم واحداً من ثمانية هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ في أحد قوليهِ الى أنه السدس .

أقول : لعل مراده عليه السلام أنه لما ذكر الله تعالى هذه الثمانية الاصناف وقرر لكل منهم حصّة واشتهر في السنة وعلى ألسن الناس التعبير عن حصصهم

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : الجزء من سبعة يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : سبع ثلثه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الأخبار التي رويناها آخرأ وبين الأخبار الأولى أن نحمل الجزء على أنه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ، ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتلائم الأخبار ولا تتضاد .

بالسهم ، فلذا ينصرف السهم عند الاطلاق الى الثمن ، فلا يرد أن السهم غير المذكور في الآية ، فأى فائدة في ذكر الآية لذلك .

الحديث السادس : صحيح بسنديه .

ووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله ما هذه صورته قلت : أبو همام هو اسماعيل بن همام ، كما صرحوا به في كتب الرجال ومنهم المصنف ، فلا وجه لذكره حديثين لاتحاد المتن والسند .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : سبع ثلثه

ظاهره أن المال ينصرف الى ما يجوز له التصرف فيه بعد موته وهو الثلث ، كما مر أنه ليس له الا الثلث .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يوصي بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٩ - علي عن أبيه عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟! قلنا له : جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام . فقال : السهم واحد من ثمانية . فقلنا له : جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً من الثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ ! قلت : جعلت فداك اني لأقرأه

قال الشهيد رحمه الله : هذا الخبر مع جهالة سندها شاذة لاعامل بمضمونها . أقول : انما حكم بجهالتها نظراً الى ما في الفقيه (١) والافهاها ضعيفة . ويمكن حمله على ما اذا دلت القرائن على أن مراده بالمال الثلث .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : حسن بالسند الاول ومجهول بالسند الثاني .

وقال السيد الداماد قدس سره : يدل على جواز العمل بخبر الواحد ، بل وجوبه ظاهراً ، وان احتمل التواتر أو المحفوف بالقرائن . انتهى .
وقوله عليه السلام « على الثمانية أسهم » يؤمى الى الوجه الذي ذكرناه

ولكن لا أدري أي موضع هو؟ فقال: قول الله عز وجل «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» ثم عقد بيده ثمانية. قال: وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية.

١٠ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. فيوشك أن يكون قد وهم الراوي، وانما يكون سمع هذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيمن أوصى بسهم، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه علي ما ظنه.

١١ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن أبان عن علي ابن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى بشيء؟ فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة.

للاستدلال، فنظن.

الحديث العاشر: ضعيف كالموتق.

قوله عليه السلام: فهو سهم من عشرة

قال في المسالك: لا نعلم به قائلاً.

الحديث الحادي عشر: مجهول بالسند الاول ومرسل بالسند الثاني.

قوله عليه السلام: الشيء

الظاهر أنه اتفاقي، كما ذكره في المسالك.

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره عن جميل عن أبان عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بشيء؟ قال: الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

١٢ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية؟ فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك المال. قال فقال: لا بل السيف بما فيه له. قال: وقلت له: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال. قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه له.

الحديث الثاني عشر: ضعيف.

وقال في الشرائع: لو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه دخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد^(١).

وقال في المسالك: القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند، إلا أن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه، وهو محكم في أمثال ذلك، وأما الباقي فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً، والرواية قاصرة عن اثبات المطلوب، فالحكم بعدم الدخول أجود.

والقول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية، فإنه حكم بدخول هذه الأشياء، بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً، وإلا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثه، وهو

١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهماً وليس للورثة شيء.

١٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف؟ فقال الورثة: انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد، فكتب الي: السيف له وحليته.

١٥ - عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: انما لك الصندوق وليس لك ما فيه. فقال: الصندوق بما فيه له.

بعيد من وجوه.

واعلم أنه لافرق في الحكم على التقديرين بين كون الصندوق مقفلاً والجواب مشدوداً أو عدمه، خلافاً للمفيد حيث قيدهما بذلك^(١). انتهى.

وقال في القاموس: الجفن غمد السيف ويكسر^(٢).

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: حسن.

(١) المسالك ١/٤٠٠.

(٢) القاموس المحيط ٤/٢٠٩.

١٦ - علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سأل فدلوه علي بنبي شيبه فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : برئت ذمتك ادفعه الينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه علي أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني ، فقلت له : ان الكعبة غنية عن هذا ، انظر الى من زار هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى أهله فادفعها في هؤلاء الذين سميت . قال : فأتى الرجل بنبي شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك عن هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام . قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بنبي شيبه فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لاعلم لك ثم سألونني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا . قال : وانا أسألك بعد ما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم : ان من علمي ان لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعتم أيديهم وعلقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت منادين ينادون ألا أن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله : ثم أقمتهم على المصطبة

قال في النهاية : المصطبة بالتشديد مجتمع الناس ، وهي أيضاً شبه الدكان يجلس عليها . انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي : الظاهر أنه من باب الافتعال من الصب التشديد

يدل علي ذلك .

١٧ - عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال : أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقبل لي : ادفعها الي بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه ، فقال لي رجل في المسجد : ألا أرشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق ؟ قال قلت : بلى والله . قال : فأشار الى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فأسأله ، فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة . فقال : ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها فبيع الجارية وقم الى الحجر وناد : هل منقطع به ؟ هل من محتاج من زوارها ؟ فاذا أتوك فاسأل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم . قال : فقلت له : ان بعض من سألته أمرني بدفعها

قوله : ثم أمرت مناديين

كذا في النسخ ، والصواب « منادين » وفي الكافي : منادياً ينادي .

الحديث السابع عشر : مرسل .

قوله : فبيع الجارية

يدل على جواز بيع الجارية المغنية ، وحمل على ما اذا لم يشتريها المشتري للغناء .

قوله عليه السلام : فسل عنهم

أي: سل الناس عنهم هل يصدقون فيما يدعون، فيدل على عدم جواز الاعتماد على ادعاء الفقر بغير بينة ، ويحتمل أن يكون المراد سل عن أنفسهم عن قدر حاجتهم ، وهو بعيد .

الى بني شيبه . فقال : أما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سراق الله .

١٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريتة هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان أبي أتاه رجل وقد جعل جاريتته هدياً للكعبة ، فقال له أبي : مر منادياً فينادى على الحجر ألا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ؟ وأمره أن يعطي الأول فالأول حتى ينفذ ثمن الجارية .

١٩ - سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الانسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

٢٠ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلاث ماله في اعمامه واخواله ؟ فقال : لأعمامه الثلثان ولاخواله الثلث .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : الابواب الباقية

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى أنه يرجع ميراثاً ، وهو منقول عن الشيخ أيضاً في بعض فتاواه ، ولعل الأشهر أقوى .

الحديث العشرون : ضعيف .

٢١ - سهل بن زياد قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والانثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصية جدهم كما أمر ان شاء الله . قال : وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فأقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عزوجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمي ، فان لم يكن سمي شيئاً ردوها الى كتاب الله عزوجل ان شاء الله .

٢٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام : رجل اوصى بثلاث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء ؟ أوللذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله .

قوله عليه السلام : لاعمامه الثلثان

عمل به الشيخ وجماعة في خصوص الاعمام والاخوان ، والمشهور التسوية بينهم ، كما في سائر الموارد .

وقال في المسالك : حملت على ما اذا اوصى على كتاب الله ^(١) .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال في المسالك : وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد ^(٢) .

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة؟ أو لها حد ينتهي إليه رأيك فدتك نفسي؟ فكتب عليه السلام: ان لم يسم اعطاها قرابته.

الحديث الثاني والعشرون: صحيح.

قوله: الذكر والانثى فيه سواء

ليس باستفهام، بل الظاهر أنه تفصيل السابق، أي: أوصى كذا وكذا لينطبق الجواب عليه، فعلى هذا ينبغي قراءة قوله «سواء» بالنصب لا بالرفع كذا قيل، ولعل في الابهام تقيّة.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: اعطاها قرابته

ظاهره كل من يعرف بنسبه.

وقال في المسالك: لا اشكال في صحة الوصية للقرابة، واختلف في أنهم من هم؟ والاكثر على رده الى العرف، والمشيخ قول بانصرافه الى من يتقرب اليه الى آخر أب وأم في الاسلام، ولا يرتقى الى آباء الشرك وان عرفوا بقرابته عرفاً. وقال ابن الجينيد: هو من تقرب اليه من جهة ولده أو والديه، ولا يتجاوز ولد الاب الرابع، لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس^(١).

١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى أبي محمد عليه السلام :
 رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي
 كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله .

(١٣)

باب الوصي يوصى الى غيره

١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى أبي محمد عليه السلام :
 رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي
 كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله .

باب الوصي يوصى الى غيره

الحديث الاول : صحيح .

ولا خلاف في أنه اذا أذن الموصي للموصي أن يوصي جاز وصيته ، وكذا
 لاخلاف في أنه اذا منع لا يجوز . وأما مع الاطلاق ففيه خلاف ، فالأكثر على أنه
 لا يجوز ، وقال بعضهم يجوز ، واستند المعجوزون بهذه المكاتبة ، وقالوا : ان
 المراد بالحق هنا حق الايمان ، فكأنه عليه السلام قال : يلزمه ان كان مؤمناً وفاءً
 لحقه عليه بسبب الايمان ، فانه يقتضي معونة المؤمن وقضاء حوائجه ومن أهمها
 انفاذ وصيته .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : الرواية كما تحتمل ما ذكره تحتمل أيضاً أن

موسى مات وقبره عليه السلام ورده فقالوا لولا اننا انزلنا عليه السلام عند
منه واليه من انزلنا عليه السلام في قوله تعالى ان الله اشرف الخلق
قدفع الى الله تعالى انما يصحكم: ما في الايمان والى الله تعالى
انما يصحكم الله في قوله تعالى انما يصحكم الله في قوله تعالى
هم ، وهذا اهل البيت لا يملكه الله ليعطى ما يشاء من العباد
ليلة تلك الامانة كغيرها من الامانة لا يملكها الله تعالى
انما يصحكم الله في قوله تعالى انما يصحكم الله في قوله تعالى
(١٤)

باب وصية الانسان لعبده

وعتقه له قبل موته

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله؟ قال: فقال: يقوم المملوك
بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت ، فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع
القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ، وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد أعتق العبد
ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة .

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحديث الاول : ضعيف .

وقد مضى بتغيير ما في الاسناد قبل ذلك بأربع ورقات .

(١) برقم : ١٣ من باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر .

- ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :
 ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن
 ابن الحجاج عن احدهما عليه السلام انه قال : لا وصية لمملوك .
 لان الوجه في هذا الخبر أنه لا تجوز الوصية له من غير مولاه ، وأما اذا
 كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه .
 ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لأنه لا يملك شيئاً
 ولا يرد انه لا يجوز ان يوصى له ، والذي يدل على ذلك :
 ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
 أبي جعفر عليه السلام انه قال : في المملوك ما دام عبداً فانه وماله لاهله لا يجوز
 له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده .
 ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله
 عليه السلام : هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ قلت : بلغني ان مولى لعيسى بن

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : ولا كبير عطاء

لعل تقييد العطاء بالكبير لأن في العطايا الصغيرة الغالب حصول اذن المولى ،
 والمشهور عدم صحة الوصية لمملوك الغير ، بناءً على أنه لا يملك خصوصاً اذا
 ملكه غير مولاه .

الحديث الرابع : صحيح .

موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلاماً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت ، فسألتهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى ان يستسيحهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعمق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه ان كان عليه دين كثير ، فرجع ابن شبرمة يده الى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ان قلته الا طلب خلافي . فقال : أبو عبدالله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر الرجل ؟ قال : قلت بلغني انه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه . قال : مع أيهما من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما والله ان الحق لفيما قال ابن أبي ليلى وان كان رجوع عنه . قال : فقلت ان هذا ينكسر عندهم بالقياس . قال : فقال : هات قايستني . قال : قلت أنا أقايسك ؟ قال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس . قال : قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة . قال : قلت أليس قد بقي قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال :

وقد مضى بسند آخر صحيح عن عبدالرحمن في باب العتق^(١) ، فليرجع اليه.

قوله عليه السلام : ان العبد لا وصية له

أي : العبد الموصى له بالعتق لا وصية له في هذه الصورة المفروضة ، اذ

بلى . قال : قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى . قال : قلت أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه ؟ قال : فقال : ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه . قال : قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة قال : كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء . قال : قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم . قال : فضحك ثم قال : الان من ههنا اتى أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يهتم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها ، فالان يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت فأشهد له بذلك وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ؟ قال : يعتق منه سدسه لأنه انما له ثلاثمائة وله السدس من الجميع .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

الوصية بالعتق واذا كان أقل من السدس لا تمضي الوصية ، فليس المراد أن كونه عبداً مانع من صحة الوصية له حتى يرد أن في الصورة الاخيرة أيضاً عبد مع صحة الوصية له . ثم الظاهر أن هذا المولى كان معتقاً ، والا لم يصح اعتاقه مطلقاً .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : حسن .

زرارة « عن احدهما عليه السلام » في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال : ان مت فعبدني حر وعلى الرجل دين؟ فقال : ان توفي وعليه دين قد احاط بثمان الغلام يبع العبد ، وان لم يكن قد احاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا أوفى .

٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ؟ قال: ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

الحديث السابع : صحيح .

وموافق المشهور في أنه اذا عتق منه شيء وان كان قليلا يستسعى في الباقي . وقال في المسالك : في رواية الحلبي أنه حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ، ولم يتعرض لحق الورثة ، مع أن لهم في قيمته مع زيادتها عن الدين حقاً ، الا أن ترك ذكرهم لا يقدح لامكان استفادته من خارج^(١) .

الحديث الثامن : حسن .

ويدل على أن الحج الواجب من صلب المال وعدم تقدم العتق على غيره ، وحمل على عدم العلم بالترتيب بين العتق والصدقة .

٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه؟ فقال: ان كان أكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق .

١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه ، الا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

١١ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : وجاز العتق

أي : مقدماً على الوصايا لانه منجز .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقد مضى في باب الوصية بالثلث (١) .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله : فينفذ

الظاهر أنه لتنجزه لا لخصوص العتق كما توهم .

يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذ .

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة ان يجزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه الا ثلثه .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال: يشتري من الناس فيعتق .

الحديث الثاني عشر: مجهول .

ويدل على كون منجزات المريض من الثلث .

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: يشتري من الناس

في بعض النسخ: من أفناء الناس .

قال في الصحاح: يقال هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو ^(١) . انتهى .

وفي الكافي ^(٢): من عرض الناس .

وقال في المسالك: لا خلاف في وجوب تحري الوصف مع الامكان ، فان

لم يجد مؤمنة قال المحقق وقبله الشيخ: أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف

(١) صحاح اللغة ٦/٢٤٥٧ .

(٢) فروع الكافي ١٨/٧ ، ح ٩ وفيه كما هنا .

١٤ -- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم واعتقت الثلث .

١٥ -- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان علقمة بن محمد أوصاني ان أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة افتجزيه أو أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ،

المخالقين ، والمستند رواية علي بن أبي حمزة وفيه ضعف ، والأقوى أنه لا يجزي غير المؤمنة مطلقاً^(١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

والمراد بالشيخ الصادق عليه السلام عبره كذا تقيه . والمعروف بين الأصحاب أنه اذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة وإيقاع القرعة بينهم ، واعتساق الثلث المخرج بالقرعة ، ولو بلغ الثلث جزءاً من بعض عتق من العبد بحسابه ويسعى في باقي القيمة . ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده ، قيل : يستخرج بالقرعة . وقيل : للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك ، والقرعة على الاستحباب .

الحديث الخامس عشر : حسن .

وقال في الدروس : ولو أوصى بعتق نسمة ، أجزأ الذكر والانثى^(٢) .

(١) المسالك ١/٤٠٨ .

(٢) الدروس ص ٢٤٤ .

ثم قال لي : ان فاطمة أم ابني أوصت ان اعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .

١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها أخي وقد كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله فأوصاني ان انفق عليها من الوسط . فقال : كانت مع الجوارى وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته .

١٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم . قال : ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون ، وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فان عجز الثلث كان في الذي سمي اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان كانت مع الجوارى

لعله محمول على ما اذا ظهر بالقرائن أن غرض الموصي الاشراف ، وعلى وفاء الثلث بمجموع الانفاق .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقد مضى بتغيير ما في باب الوصية بالثلث (١) وفي بعض النسخ والكافي والفقهاء « عن حمران » (٢) بدل « حمدان » وهو الظاهر . وقد مر .

(١) برقم : ٢٠ .

(٢) فروع الكافي ١٩/٧ ، ح ١٥ والفقهاء ١٥٧/٤ ، ح ٣ .

١٨ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة الى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : أوصت الي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفة عنها فقال : يجعل اثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة ، فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فقلت : ان امرأة من أهلي ماتت وأوصت الي بثلث مالها وأمرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ . فقال : ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عزوجل ، ويجعل ما بقي طائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله ، وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

الحديث الثامن عشر : موثق .

وقال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على اجزاء الناقصة وان أمكنت المطابقة ، لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا ؟ الا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر ، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية ، اوجوب تنفيذها بحسب الامكان ، واعطاء النسمة الزائد صرف له في وجوه البر^(١) .

الحديث التاسع عشر : حسن .

(١) ٤٠٠٢٠

(٢) المسالك ١ / ٤٠٦ .

٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهما ، ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ماعتقا ان مولاها الأول اشهدهما أن ما في بطن جاريته منه. قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢١ - البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية

« وأمرت أن يعق » هي وأختها على بنساء المجهول ، ويسدل على أن حجة الاسلام من صلب المال .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

وقال في المختلف : لو أشهد رجل عبيدين على نفسه بالاقرار بوارث ، فردت شهادتهما وجاز الميراث غير المقر له ، فأعتقتهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له ، قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان أخذه ورجعا عبيدين ، فان ذكر أن مولاها أعتقتهما حال ما أشهدهما لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق لانهما أحيا حقهما ، وتبعه ابن البراج ، والشيخ استدل على الحكم بصحيفة الحلبي ، وهذا يدل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيدته والمنع من شهادته على سيده ، والا لم يكن لعق العبد فائدة .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

حبلى ومملوكين فورتهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق ان مولاها كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه ؟ قال : تجوز شهادتهما ويردا عبيدين كما كانا .

لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الأخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما، ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتنا نسبه ولا تنافي بينهما على حال .

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصى في وصيته مماليكى احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم فهم احرار.

وقال في الشرائع : لو أشهد انسان عبيدين له على حمل أمته أنه منه، ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود . وقيل : يكره . وهو أشبه^(١) . انتهى .

وقبول شهادتهما اما مبني على قبول شهادة العبد ، أو على أنهما عند الشهادة كانا حرين ظاهراً ، وهذا يكفي في قبول الشهادة، ورددتهما رقين بعد حكم الحاكم لا ينقض حكمه ، وبذلك يندفع الدور . فتدبر .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان كان ماله

حمل على الثلث ، لانه ماله الذي يمكنه التصرف فيه .

٢٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم قيمة فما أصاب المرأة من عتق اوراق جرى على ولدها .

وقال في الشرائع : لو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه ويعتق نصيبه حسب . وقيل : يقوم عليه حصه شريكه ان احتمل ثلثه ذلك ، والا أعتق منهم ما يحتمله الثلث ، وبه رواية فيها ضعف (١) .
وقال في المسالك : القول بالتقويم للشيخ في النهاية ، ونصره في المختلف لرواية أحمد بن زياد (٢) .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

والظاهر « الجازي » بدل « الحارثي » وهو ثقة ، ويروي عنه النضر بن شعيب وهو غير مذكور ، وانما المذكور نضر بن سويد ، وهو ثقة .

قوله عليه السلام : انها تقوم

لعلمه محمول على ما اذا لم يخلف سوى الجارية ، فلذا لا يسري العتق ، فتستسعى في بقية ثمنها ، وتزوج الوصي : اما بشبهة الاباحه ، أو باذن الورثة . وعلى التقديرين الولد حر ، ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد ، وانما يلزمه هنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً ، وبالجملة توفيق الخبر مع المشهور بين الأصحاب لا يخلو من اشكال . فتدبر .

(١) شرائع الاسلام ٢/٢٤٧ .

(٢) المسالك ١/٣٩٧ .

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث. فقضى: انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية وقال في رجل أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها .

٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب

قوله عليه السلام : جاز على ولدها

قيل : أي : اذا جبت من الوصي يكون حكم الحمل وحكمها واحداً .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

قوله : فأجاز نصف الوصية

هذا هو المشهور في المكاتب اذا أوصى له غير المولى . وقيل : يصح جميع ما أوصى له مطلقاً ، لانقطاع سلطنة المولى عنه ، وقبول الوصية نوع اكتساب . وأما اذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته كما مر .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل ،

عليه الا شيئاً يسيراً؟ فقال: يجوز بحساب ما اعتق منه .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية .

٢٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من

كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاي توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فذلك نفسي؟ فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية .

٢٨ - عنه - ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت اليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكتب عليه السلام: لها ما أبانها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولها الوصية

أي : بقية الوصية ، اذ ليس لها ولد تعتق من نصيبه .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

- ٢٩ - محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد اذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها؟ قال : تعتق من الثلث ولها الوصية .
- ٣٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها؟ قال: فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به ، وفي كتاب العباس : تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

قوله عليه السلام : معروف

أي : اذا كان شيئاً معلوماً .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل

والظاهر أن المراد أنها تعتق من الوصية وتعطى بقبتها الى الثلث ، فيكون موافقاً لأحد القولين المشهورين ، ونقل الشهيد في شرح الارشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية ونسبه الى الصدوق . ويمكن حمله على ما اذا لم يكن لها ولد مطابقاً للمخبر السابق .

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله : وفي كتاب العباس

أي : ابن معروف ، أو ابن عامر .

وقال في المسالك : لا خلاف في صحة وصية الانسان لأم ولده ، ولا في أنها

٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة؟ قال: يغرمها ويقضي وصيته.

٣٢ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها

تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء. وأما إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أم من نصيب ولدها؟ وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها، قولان معتبران.

واستدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة، ولا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب أبي العباس لا يتم وإن صحح السند، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها، لأنها إذا أعطيت الوصية لوجه لعتقها من ثلثه، لأنها حينئذ تعتق من نصيب ولدها. وربما حملت على ما لو كانت نصيب ولدها بقدر الثلث، أو على ما إذا أعتقها المولى وأوصى لها بوصية، وكلاهما بعيد، إلا أن الحكم فيها باعطائها الوصية كاف في المطلوب، إذ عتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج^(١).

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

وعليه الفتوى .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق .

قوله : أعلى أهلها أن يكاتبوها

الظاهر أن المكاتبه كناية عن عتق جميعها واستسعادها في بقية الثمن ، وظاهره

ان شاؤا أو أبوا؟ قال : لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها، وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال : لا .

٣٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبر من الثلث ، وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحة أو مرض .

٣٤ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله

عدم السراية في الوصية ، ويمكن حمله على انحصار التركة فيها .
قال في الدروس : لو أوصى بعتق شقص من عبده ، أو دبر شقصاً منه ، ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص ، فلا سراية . ولو وسع ففي السراية وجهان^(١) .

قوله عليه السلام : أن يعتق عنه

أي : يعتق الورثة بعد موت المولى والنهي ، لأنه أعتق بالتدبير ، أو يحسب له من تلك الرقبة ، والجواب ظاهر . أو يقصد المدبر هذا التدبير للكفارة ، وهو بعيد ، وان كان الجواب صحيحاً أيضاً .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .
 ٣٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه
 السلام قال : المدبر من الثلث .

٣٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال :
 سألته عن رجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .
 ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن
 محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل وأمره
 أن يعتق نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا
 يحج بها عن الميت ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصي
 ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت في نسمة .

٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن
 الحسن الأشعري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني سألت
 أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطررت الى مسألتك ،

قوله عليه السلام : هو بمنزلة الوصية

لا خلاف فيه .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول كالصحيح .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول أضعيف ، للاختلاف في ابن أورمة .

وان سعد بن سعد أوصى الي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهماً ولم يفسر فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام: يحج مادام له مال يحمله.

٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً؟ فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء.

٤٠ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام: ان مولاك علي ابن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها الي حجة في كل سنة الي عشرين ديناراً، وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم؟ فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله.

٤١ - قال ابراهيم: وكتب اليه علي بن محمد الحضيبي ان ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك.

وحمل المال على الثلث مع القرينة على ارادة التكرار.

الحديث التاسع والثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: يحج عنه

حمله الاصحاب على ما اذا علم منه ارادة التكرار.

الحديث الاربعون: صحيح.

الحديث الحادي والاربعون: صحيح.

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل أوصى عند موته ان يحج عنه؟ فقال: ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وان لم يكن حج فممن صلب ماله لا يجوز غيره .

٤٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال : فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه .

٤٤ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً. قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

وما دل عليه الخبر ان مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثاني والاربعون : موثق .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

الحديث الرابع والاربعون : موثق كالصحيح .

ولعل ضمير « عنه » راجع الى الحسن ، لانه يروي عن عمرو .

والخبر صريح فيما ظنه الشيخ تأويلاً ، ولم يكن فيه خفاء حتى يحتاج الى ذلك ، ولعله احترز به عن حجة الاسلام الاحتياطية ، أو لئلا يتوهم أن الموصي كان يتوهم أنه يجب عليه الحج بخمسين درهماً ، فأوصى به وكان قدر استطاعته دائماً هذا المقدار .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهماً فوجب أن يحج بها عنه، ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب أن يحج عنه بها، فإن أوصى أن يحج عند اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه ، والذي يكشف عما ذكرناه :

- ٤٥ - مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا أكلوا .
- ٤٦ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان متطوعاً فمن ثلثه .
- ٤٧ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن

الحديث الخامس والاربعون : صحيح ،

ولعل الشيخ حمل هذا الخبر على أنه لم يجب عليه الحج ، بأن يكون ماتر كه بقدر نفقة طريق الحج مثلاً، ولا يكون له ما يفي بنفقة العيال الى حين رجوعه مثلاً.

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

وقال في الايضاح : النرسي بفتح النون وسكون الراء .
أقول: وهذا الكتاب موجود عندنا، وهو كتاب جيد ، والطعن فيه غير مسموع .
ويدل على أنه مع عدم وفاء المال بالحج من البلد يحج من أقرب المواقيت ، أو

ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما حججت جئت الي أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك مات رجل وأوصى الي بتركته أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها . قال : فما صنعت؟ قلت : تصدقت بها . قال: ضمننت ، أو لا يكون يبلغ يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فأنت ضامن .

٤٨ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة؟ قال : يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه .

٤٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي المعز عن أيوب بن الحر عن الحرث يباع الانماط انه سمع أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل أوصى بحجة فقال : ان كان ضرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه ، فان كان قد حج فمن الثلث .

٥٠ - عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عميد بن زرارة قال :

ما يمكن من الطريق. ومع عدم الوفاء أصلاً اذا أوصى يتصدق بالمال ، وفي هذه الصورة في الزائد اشكال ، ويمكن حمله على عدم الوارث غيره عليه السلام .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : موثق .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة ؟ قال : لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال : انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة .
قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا يجزي حجها عن الرجل يحتمل أن يكون اراد مع وجود الرجل أو أراد به ضرباً من الكراهة دون الحظر ، لأننا قدينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ، ويزيد ذلك بياناً :

٥١ - ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة .

٥٢ - علي بن الحسن عن أحمد عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه

قوله عليه السلام : وشهادته

أي : شهادة « شهادتان » أي معادلة لشهادة امرأتين ، فلا ينبغي الاكتفاء بفعل الناقص عن الكامل . والمشهور جواز نيابة المرأة عن الرجل ، ومنع الشيخ في الاستبصار عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

وقد مر في باب زيادات الحج بسند آخر عن الحلبي هكذا : قال سألت أبا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضيع فيهم، وان كان الحج امثل حج عنها ، فقلت له : ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب الي من أن يقسم في غير ذلك .

٥٣ -- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة؟ فقال: يغرر بها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فان الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » .

عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به ، قيل : فان كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضيع فيهم ، وان كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال : ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجها أحب الي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام ^(١) . انتهى .

قوله : أحب

مصروف عن معناه ويراد به الوجوب ، وعلى ما هنا يمكن حمله على عدم وجوب الحج عليها .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف :

(١) تقدم برقم : ٢٠٥ باب الزيادات في فقه الحج .

(١٥)

باب الموصى له بشيء يموت

قبل الموصى

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى . قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له . قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : فالوصية لو ارث

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته ، وفصل بعض

موت الموصي قبل الموصى له ١٥٥

الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له الا أن يرجع في وصيته قبل موته .

٢ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الي وامرني أن اعطي عمأ له في كل سنة شيئاً فمات العم . فكتب : اعطه ورثته .

٣ - عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مشني قال : سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً

الأصحاب فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصي .

قوله : قبل موته

أي : الموصى له ، والأول أظهر لفظاً لعدم التفكيك ، والثاني معنى لعدم الفائدة في القيد على الأول ، ولعله لذلك حملة الشيخ على الثاني في آخر الباب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : اعطه ورثته

الظاهر ارجاع الضمير الى الموصى له في قوله « ورثته » ويحتمل ارجاعه الى الموصي .

ثم اعلم أن الروايات مجملة بالنسبة الى أن موت الموصى له بعد القبول أو قبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول .

الحديث الثالث : حسن .

قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه . قلت : فان لم اعلم له ولياً؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها .
 ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : فيه دلالة على جواز التصديق بالمال الذي لا يصل الى مالكة . انتهى .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : لو أوصى لانسان فمات قبل الموصى قيل: بطلت الوصية ، وقيل : ان رجع الموصى بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له ، وهو أشهر الأقوال^(١) .

وقال في المسالك: أي تبطل الوصية، وهو شامل باطلاقه لما كان موت الموصى له قبل بلوغه أو بعده ، والحكم في الأول واضح . ويحتمل أن ينتقل حق القبول الى وارثه العام وهو الامام ، الا أن هذا الاحتمال لم يذكره مع توجهه . وأما الحكم الثاني - وهو ما اذا كان موته بعد القبول - فيشكل القول بطلان الوصية حيثئذ، ويتمشى على الاحتمال السابق هنا بطريق أولى أن ينتقل الملك الى الامام^(٢) . انتهى .
 والعجب أنهم لم يتعرضوا لهذه الرواية مع كونها معتبرة ، الا أن يقال فرق بين العلم بعدم الوارث أو عدم العلم بالوارث ، ويمكن أن يقال الجواب يشمل القسمين .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٥ .

(٢) المسالك ١/٤١٠ .

موت الموصي قبل الموصى له ١٥٧

بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل
عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء .
٥ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن
عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى
لرجل بوصية ان حدث بي حدث فمات الموصى له قبل الموصي . قال: ليس
بشيء .

فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الموصي
الوصية بعد موت الموصى له ، فأما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون
لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة ، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولاً .

الحديث الخامس : موثق .

قوله : فالمعنى في هذين الخبرين

في الاستبصار^(١) ذكر تأويلاً آخر، وهو أن المراد ليس بشيء ينقض الوصية،
بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته .

(١٦)

باب من الزيادات

- ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال : صدقة

باب من الزيادات

الحديث الاول : موثق .

ويدل على تأكيد استحباب عتق عبد وصل من المولى اليه أذية وضرب وان كان بحق .

الحديث الثاني : موثق .

اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هو سننها فهي يعمل بها بعد موته ،
أو ولد صالح يدعو له .

٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلاً أوصى الي فسألته ان يشرك
معني ذاقراة له ففعل ، وذكر الذي أوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسین ومائة درهم عنده ورهنها بها جام من فضة ، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي

الحديث الثالث : موثق .

وفي بعض النسخ « عن علي بن فضال » ، والظاهر « عن ابن فضال » لان
الراوي عن ابن عقبة هو الحسن .

قوله : ورهننا به

في الفقيه « وعنده رهن بها جام »^(١) وفي الكافي « عنده رهنأ بها جام »^(٢)
وأحدهما الصواب ، والأول أصوب .

وقال في الشرائع : لو كان للوصي دين على الميت جاز له أن يستوفي مما
في يده من غير اذن حاكم اذا لم تكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً^(٣) .

وقال في المسالك : القول الاول للشيخ في النهاية ، فانه قيد جواز الأخذ
باقامة البينة ، ولم يذكر جواز الاخذ عند عدمها، ولكنه يستفاد من مسألة المقاصة
من حيث لا بينة للمدين ، ولم يذكروا له حجة على ذلك ، ويمكن الاستدلال له

(١) من لا يحضره الفقيه ١٧٤/٤ ، ح ١٤ .

(٢) فروع الكافي ٥٧/٧ ، ح ١ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٥٧/٢ .

يدعي أن له قبله اكرار حنطة . قال : ان اقسام البينة والافلا شيء له . قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لايحل له . قلت: أرأيت لو أن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : ان هذا ليس مثل هذا .

بموثقة بريد بن معاوية .

والقول بالجواز مطلقاً لابن ادريس ، وهو الاقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر ، ونحن نقول بموجبه ، فان أحد الوصيين كذلك بمنزلة الاجنبي ، وليس له الاستيفاء الا باذن الاخر كباقي التصرفات ، وليس للاخر تمكينه منه بدون اثباته .

والكلام هنا في الوصي المستقل ، نبه عليه في آخر الرواية ، بأن هذا ليس مثل هذا ، أي: هذا يأخذ باطلاع الوصي الاخر ، وليس له تمكينه بمجرد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد ^(١) . انتهى .
وأقول : عبارة الشيخ في النهاية هكذا : واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له أن يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له بيينة ^(٢) . انتهى .

وقال ابن ادريس رحمه الله : هذا خبر واحد أورده ايراداً لا اعتقاداً ، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يأخذ مما له في يده ، لان من له على انسان مال ولا بيينة له عليه ولا يقدر على استخلاصه ظاهراً ، فله أن يأخذ حقه باطناً ، لانه يكون بأخذ ماله محسناً ، وقال تعالى « ما على المحسنين من سبيل » انتهى .

(١) المسالك ٤١٥/١ .

(٢) النهاية ص ٦٠٨ .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد ابن حمزة قال : قلت له : ان في بلدنا ربما أوصي بالمال لال محمد صلى الله عليه وآله فيأتون به فأكره ان احمله اليك حتى استأمرك . فقال : لا تأتني به ولا تعرض له .
٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام . قال :

ولا يخفى أن ما نسبته رحمه الله الى الشيخ هو ظاهر اختيار ابن ادريس ، ومذهب الشيخ غير مذكور هنا ، اذ ظاهر كلامه عدم جواز الأخذ بدون البينة مطلقاً كسائر الديان ، فتدبر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تأتني به

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : النهي للتعقبة ، أو لعدم أهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية .

الحديث الخامس : حسن .

قوله : لولد فاطمة

أقول : الولد بالتحريك وبالضم يكون مفرداً وجمعاً ، ولعل بناء الكلام على جمعيته بالقرائن . ويحتمل أن يقال على تقدير افراده أيضاً يكون مبنياً على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم .

قوله : انما أوصى بها

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي هم كثيرون فكيف تجيز لواحد منهم ،

فأتى بها الرجل أبا عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقللاً . فقال له الرجل : انما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام !! فقال أبو عبدالله عليه السلام : انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال .

٦ - محمد بن أحمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى : هل للموصي أن يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

فقال عليه السلام : « انها لا تقع لولد فاطمة » أي : لا يمكن بسط هذا المقدار على الجميع ، وهذا قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع والبسط ، بل أراد المصرف « وهي تقع من هذا الرجل » أي : بوقوعها في يد واحد يصدق مع أن له عيالا وحصل أقل مرتبة الجمع ، بل ربما كان عياله كثيرين ، بأن يكون علاوة أو بدونها بأن يكون اعطاؤها الى جماعة لازماً كما قيل . انتهى .

ويحتمل أن يراد بقوله عليه السلام « انها لا تقع » انها لا تقع منهم موقعاً حسناً ، أي : لا ينفع جميعهم .

وقال في الدروس : الوصية للقبيلة المتبددة تتناول الموجود ولا تجب التسوية ولا الاستغراق^(١) .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا اشترى صحيحاً

أي : راعى الغبطة .

٧ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد - عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي ، فأنفذ الوصي ما أوصى اليه من المسمى المعلوم ، وقال في الباقي : قد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك فقال : قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيتي أنه أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم

وقال في الشرائع : في شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد ، والاشبه الجواز اذا أخذ بالقيمة العدل^(١).

وقال في المسالك : القول بالمنع للشيخ ، استناداً الى أن الواحد لا يكون موجباً قابلاً ، والأصح الجواز^(٢).

الحديث السابع : مجهول.

قوله : قد شئت الأول

أي : شئت سابقاً ما شئت ورأيت الان الصلاح في خلاف مشيتي السابقة ورأيتي الأول .

قوله عليه السلام : الا ان يكون كتب

بأن يكون وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما لا يجوز له الرجوع فيه .

(١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٧ .

(٢) المسالك ١/٤١٥ .

ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتاباً على نفسه .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه .

٩ - أحمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان، فلما كان بعد أيام ايما ان يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيا ابنه

أو المعنى أنه ان كتب كتاباً يكون حجة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وان جاز له واقعاً .

الحديث الثامن: صحيح .

ويدل على أن ما كان للامام من الخمس وغيره متى لم يقبضه عليه السلام فهو للامام الذي بعده . ويمكن أن يكون المراد به ما يجب على الامام قسمته ، والاول أظهر .

الحديث التاسع: مجهول .

قوله: فلم يكفهما

أي: ابن العم « وقد اشترط عليه ابنه » أي: على ابن العم كفاية الابن .

فدخلا بهذا الشرط فلم يكنهما ابنة وقد اشترطا عليه ابنة وقالوا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والمخروج منه أيستقيم أن يخليا عمافي أيديهما وعن خاصته؟ قال: هو لازم لك فارق علي أي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه .

١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى عن الحسن ابن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السرى قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: ان علي بن السرى توفي فأوصى الي . فقال: رحمه الله. قلت: وان ابنه جعفرأ وقع علي أم ولد له فأمرني أن أخرجته من الميراث. قال: فقال لي: اخرجته فان كنت صادراً فسيصبيه الخبل . قال: فرجعت فقدمني الي أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السرى وهذا وصي أبي فمره فليدفع الي ميراثي من أبي . فقال لي: ماتقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن علي ابن السرى وأنا وصي علي بن السرى . قال: فادفع اليه ماله . فقلت: اريد أن اكلمك . فقال: فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له: هذا وقع علي

« وعن خاصته » أي: ما يخص الابن وفي تحت يده .

قوله عليه السلام: ولعل ذلك

أي الرفق ، أو الاجر يحل بالابن بسبب رفقك ، فيرفق بك ويطيعك ويأجر على ذلك . ويحتمل ارجاع اسم الاشارة الى الموت بقريئة المقام .

الحديث العاشر: ضعيف .

واختلف الأصحاب في من أوصى باخراج بعض ولده من الارث هل يصح ويختص الارث بغيره من الورثة ان خرج من الثلث ويصح في ثلثه ان زاد أم يقع

أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى الي أن اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فأثبت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً . فقال : الله ان أبا الحسن أمرك ؟ قال : قلت : نعم ، فاستخلفني ثلاثاً ثم قال : انفذ ما أمرك فالقول قوله . قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك . قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا : رأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الي غيرها ، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً ،

باطلاً ؟ الاكثر على الثاني ، لانه مخالف للكتاب والسنة ، والقول الاول رجحه العلامة .

ومعنى هذا القول أنه يحرم هذا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائدة عن الثلث ، والا فيحرم من الثلث ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال .

قوله : فأصابه الخبل

قال في الصحاح : الخبل بالتحريك الجن ، يقال به خبل أي شيء من أهل الارض ، وقد خبله وخبله اذا أفسد عقله أو عضوه ^(١) .

قوله : على هذه القضية

أي : كل ابن صدر عنه هذا الفعل ، أو خصوص هذا الابن ، لعلمه عليه السلام بانتفائه منه واقعاً ، أو شغل ذمته من مال الاب بقدر حصته من الميراث وأشباه ذلك . قال الشهيد الثاني رحمه الله : قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث :

والذي يدل على ذلك :

١١ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهدي عن سعد ابن سعد قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقرارته بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس

هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها . وقال الصدوق عقيب هذه الرواية : من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك، وهذا يدل على أنهما عاملان بهما في من فعل . فأما الشيخ فكلامه صريح فيه، وأما ابن بابويه فلأنه وان لم يصرح به الا أنه قد نص في أول كتابه على أن ما ذكره فيه يفتي به ويعتمد عليه، فيكون حكماً بمضمونه، وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته الى غيره ، والا فهو كالمستغنى عنه . انتهى .

وأقول : الامر بعكس ما أفاده قدس سره ، اذ كلام الشيخ ليس بصريح كما عرفت ، وكلام الصدوق صريح في الحكم ، وما ذكره رواية ولم يحكم بشيء يقال فيه ما ذكره رحمه الله لا فيما أفنى به، وحمله أنه تفسير للرواية في غاية البعد .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

وقال في المسالك : جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب ،

عليك ضمان ، فقدمتني أم ولد له بعد وفاة أبي الى ابن أبي ليلى فقالت : ان هذا يأكل أموال ولدي . قال : فاقتصمت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : ان كان أبوك امرك بالباطل لم أجزه ، ثم اشهد علي ابن أبي ليلى ان انا حر كته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فاقتصمت عليه قصتي ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : اما قول ابن أبي ليلى فلا استطيع رده ، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

١٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي

ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم ، ومقتضى الروايتين كون الاولاد صغاراً ، والمحقق وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين . ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو أزيد بقدر الثلث أو أكثر ، من حيث أنه عليه السلام ترك الاستفصال ، وهو دليل العموم عند جميع الاصوليين ، وذهب ابن ادريس الى أن الصحة مشروطة بكون المال قدر الثلث فما دون ، وبعض المتأخرين الى أن المحاباة في الحصص من الربح بالنسبة الى أجرة المثل محسوبة من الثلث أيضاً ، ولكل منها وجه .
والذي نختاره في هذه المسألة أن الوارث ان كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير ، فالوصية بالمضاربة له صحيحة مطلقاً ، ويصح مادام مولى عليه ، فاذا كمل كان له فسخ المضاربة ، ولا فرق بين زيادة الحصص عن أجرة المثل وعدمها ولا بين كون المال بقدر الثلث وأزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد ، وان كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها .^(١)

الحديث الثالث عشر : حسن .

عبدالله عليه السلام : ان أبي حضره الموت فقبل له اوص . فقال : هذا ابني يعني
عمر فما صنع فهو جائز . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك واوجز .
قال : قلت فانه أمر لك بكذا وكذا . قال : اجزه . قلت : واوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده ؟ فقال : قد اجزأت عنه .

ولعل مروان هو ابن مسلم ، وفي الكافي ^(١) والفقيه ^(٢) عن عمار بن مروان .

قوله عليه السلام : وأوجز

يدل على جواز الوصية بتفويضها الى الوصي .

قوله : فانه أمر لك

أي : الموصي أو الوصي ، والأخير أظهر .

وفي النهاية : يقال هذا ولد رشدة اذا كان النكاح صحيحاً ، كما يقال في ضده

ولد زنية بالكسر فيهما ^(٣) .

قوله عليه السلام : قد اجزأت عنه

في الكافي والفقيه بعد ذلك : انما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها

سمينة فوجدها مهزولة ، فقد اجزأت عنه ^(٤) . انتهى .

ولعل فيه دلالة على عدم كون ولد الزنا مؤمناً .

(١) فروع الكافي ٦٢/٧ ، ح ١٧ .

(٢) من لامحضره الفقيه ١٧٢/٤ ، ح ٥٥ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢٢٥/٢ .

(٤) نفس المصدرين السابقين .

١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن
 مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
 اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون
 الربح بينه وبينهم . فقال: لا بأس به من اجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حي.
 ١٥ - أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال : سألت أبا الحسن
 عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً

وقال في الشرائع : لو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانث بخلاف ذلك ، أجزأت
 عن الموصي ^(١) .

الحديث الرابع عشر : حسن موثق .

وفي الكافي : عن الحسن بن علي بن يوسف ^(٢) . وهو الظاهر .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه في الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد
 ابن محمد بن عيسى ، عن سعد بن اسماعيل الاحوص عن أبيه ^(٣) . ويظهر من الشيخ
 أن سعد بن اسماعيل هو سعد بن سعد ونسب الى جده ، وليس ببعيد .

قوله : يجرى على من اوصى له

أي : هل يجري عليهم من ذلك المال السذي استدانه للانفاق على القرية ،

(١) شرائع الاسلام ٢٥٢/٢ .

(٢) فروع الكافي ٦٢/٧ ، ح ١٩ .

(٣) فروع الكافي ٦٣/٧ ، ح ٢٣ .

من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة بجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان اصابهم بعد ذلك بجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضيه أم لا؟ فقال : كأني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي ، وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث للوصي ان يفرد ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : ان كان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط أخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته ، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : انه امرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرت أن تدفعها الى أخي فتصدق منها بعشره دنانير اقسماها في المسلمين ، ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً . فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة

والجواب أنه يجوز له أن ينفق عليهم تبرعاً قبل أن يحصل شيء من القرية قرضاً ، ويجوز تأخيرها الى أن يحصل ، ولعل فيه دلالة على أنه اذا أوصى أن ينفق على رجل من حاصل القرية ولم يحصل من القرية في بعض السنين شيء أنه يلزمه القضاء في السنين الاتية .

قوله عليه السلام : كذا ينبغي

فيه اشعار بأنه يجوز أن يقسم المال بينهم ويأخذ الوصايا منهم ، وليس ببعيد اذا كانوا مؤتمنين .

الحديث السادس عشر : موثق .

دنانير كما قال .

١٧ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اوصني . فقال : اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لنفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك .

١٨ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواتها وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان

قوله عليه السلام : ارى ان تصدق

العمل بخبر العدل الواحد لا يخلو من اشكال في مثل ذلك، الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمة الى أخباره ، كما أنه في هذه الواقعة لم يكن أحد غيرهما عالماً بما أوصى لاختيه .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : وأم ولد

في الكافي « وأم ولد »^(١) وهو أصوب . وفيه أيضاً « وما استأمرت »^(٢) مكان « وما استأمرك » .

سبيله سبيل الصدقة لأن وقف اسحاق انما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام : فهمت
يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك
بذلك من محمد بن ابراهيم رضي الله عنه، وما استأمرك فيه من انفاذك بعض ذلك
الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير ، فأوصل ذلك اليهم
يرحمك الله ، فهم اذا صاروا الى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرت
لك لعلمته ان شاء الله .

١٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال : انما

قوله : من يعرف حقه

على المعلوم ، أي : يعرف الحق الذي يجب عليه من الولاية . أو على المجهول ،
أي : يعرف انه على الحق ، فقوله « يقول بقولنا » تفسير له على الوجهين .

قوله عليه السلام : فهم اذا صاروا

أي : اذا رغب بنو هاشم الينا وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم ، لشراقتهم
وقربتهم من أهل البيت وعدم احتياجهم الى المخالفين ، فيميلون بسبب ذلك
الى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف والصدقات المندوبة في بني
هاشم ، كما هو المشهور .

وقال في المصباح : الخطة بالضم المحالة والخصلة ^(١) .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ادفعه اليك ليكون ذخرأ لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو احدهما خصومة فقالت: ويحك والله انك لتتكح جاريتك حراماً انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لاتحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى. قال : فقال له : فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي أخذه .

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراً وغلماً صغاراً أو ترك

وفي الكافي : وبين الغلام أو احدهما ، فقالنا له ^(١) .

قوله عليه السلام : فليأت جاريته

اما لانه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما ، أو لكونهما صغيرتين ، فله الولاية عليهما ، فتصرفه في مالهما ممضى ، والاخير أظهر .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله : أو ترك جوارى ومماليك

في الكافي : وترك جوارى ومماليك ^(٢) . وفيه : « الى ولده الاكابر » ^(٣) .

(١) فرع الكافي ٦٦/٧ ، ح ٣١ .

(٢) الكافي ٦٦/٧ وفيه : ومماليك .

(٣) كذا في المطبوع من المتن وفي الكافي : الى ولده الكبار .

جوارى وممالك هل يستقيم ان تباع الجوارى؟ قال: نعم ، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه الى ولده الأكبر أو الى القاضي؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدأ من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان ، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك .

٢١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت أبا

« ولم يعلم به » أي : بالحكم ففعل ذلك جهلا ، أو على بناء الافعال أي لم يشهد عليه أحداً .

قوله عليه السلام : الا أن يكون بأمر السلطان

أي : الحاكم الشرعي ، أو سلطان الجور للخوف والتقية .

قوله عليه السلام : وقام عدل في ذلك

يدل على جواز تصرف العدل حسبة في أموال الايتام .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وظاهره جواز تولي بعض المؤمنين أمور الايتام اذا راعى صلاحهم .

الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك ممالك له غلماناً وجواري ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم والناظر فيما يصلحهم .

٢٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وممالك وعقد

وقال في المسالك: اعلم أن الامور المفقرة الى الولاية، اما أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً، فان كان الاول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجدته لأبيه ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب، الولاية للأقرب منهم الى الميت فالاقرب، فان عدم الجميع فوصي الاب ثم وصي الجدة وهكذا، فان عدم الجميع فالحاكم والولاية في الباقي غير الاطفال للوصي ثم الحاكم .

والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذر الاولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل . فان تعذر الجميع، فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان، أحدهما: المنع، وذهب اليه ابن ادريس .

والثاني: وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ويؤيده رواية سماعة ورواية اسماعيل بن سعد

كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة فأسهم ذلك كله فلا بأس.

٢٣ -- أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يردده عليهم ويكرههم على ذلك.

٢٤ -- الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك. فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله، قال: وان احتلم ولم

قوله: وعقد

قال في القاموس: العقدة الضيقة والجمع عقد^(١). انتهى.

وفي بعض النسخ: عبيد.

قوله: فأسهم

أي: قسم بالسهم أو أقرع. وفي الكافي: قاسمهم^(٢).

الحديث الثالث والعشرون: مجهول.

وعليه الفتوى.

الحديث الرابع والعشرون: موثق.

(١) القاموس المحيط ٣١٦/١.

(٢) فروع الكافي ٦٧/٧، ح ٣.

يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً .
 ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
 عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع
 امره الى قاضي الكوفة فضير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف
 ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري
 ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي
 لأنهن فروج . قال محمد : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك
 يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى أحد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلا
 منالبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك؟
 فقال : اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

قوله : فقال لا يصلح

لعله محمول على ما اذا لم يكن وصياً .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله : لأنهن فروج

عليه لضعف قلبه .

قوله عليه السلام : مثلك

أي : في العدالة فقط ، أو مع الفقه ، أو مع الرشد وحسن تمشي ذلك الامر

منه ، ولعل الاول أظهر .

٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضامن .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي بن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب . قال : فأمرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له : فمخط بيدك . قال : فمخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أن يعينه

أي : يشتري منه سلفاً ، أو يقرضه ، أو يتجر فيه ، أي : لنفسه ، أو لليتيم ، أو مضاربة ، والمشهور جواز التجارة لليتيم بل استحبابه . واختلفوا في المضاربة ، ويمكن حملة على ما اذا عين أو اتجر لنفسه ، أو مع عدم المصلحة .
قال في القواعد : ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرأ لا تأكله النفقة على اشكال ، ويجب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة ، وكذا يجب شراء الرخيص وله المضاربة بماله ، وللعامل ما شرط له ، وهل له أن يتجر لنفسه مضاربة ؟ فيه اشكال ينشأ من أن له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ، ومن أن الربح نماء مال اليتيم ، فلا يستحق عليه الابعقد ، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال في الدروس : وصية الأخرس ومن عجز عن النطق بالإشارة المقطوع

٢٨ - عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه ان امامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لذلك - اعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بكلام فأجازا ذلك لها .

٢٩ - عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب: ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب

بها ، أو الكتابة كذلك . ولو كتب القادر على النطق أو أشار ، لم يجب العمل بها ، ولو شوهد كاتباً أو علم خطه . وفي النهاية اذا عملت السورثة ببعضها لزمهم العمل بجمعها ، لمكانة الهمداني الى أبي الحسن عليه السلام ، وهي قاصرة الدلالة ، وربما حمل على أن العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية ، فيجب الجميع (١) .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان ولده

لعمل جزاء الشرط فهو أفضل ونحو ذلك ، فيدل على الاستحباب ، والشيخ قدر

أبيهم في وجه البر وغيره .

٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام ، قال : فبينا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى أبي جعفر عليه السلام . قال : وكتبت اليه واعلمته أنه أوصى بجميع ماله له ، فأخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وأمرني ان ادفعه الي وارثه .

٣١ - عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال : كتبت اليه : جعلت فداك ان امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام . فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله وان

أمراً يدل على اللزوم ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : مرسل .

ولعل فيه دلالة على عدم صحة الوصية بحرمان بعض الورثة ، بناءً على أن المراد بالباقي الباقي من الثلث كما هو . ويحتمل أن يكون المراد الباقي بعد حصة البنات ، لكن فيه أنه اذا كان ينبغي حيثئذ أن تحسب حصتهم من الثلث .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

لم يوص فليس على الورثة امضاؤه .

٣٣ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث والثلث كثير .

٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان .

قوله : فليس للورثة امضاؤه

أي : الثلث بصرفه في وجوه البر .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يكون السلطان

الظاهر أن المراد به سلطان الجور، فيكون الدفع للتيق، وكذا قوله «ويجتمعان بأمر سلطان» أي لو كان الموصي أوصى إلى كل منهما على الاستقلال فأمر سلطان الجور باجتماعهما، جاز له أن يعطي كلا منهما . أو المعنى : انه لا يعطيه أحدهما الا مع حكم الحاكم بأنهما وصيان على الانفراد، أو يرفع إلى السلطان حتى يأمرهما بالاجتماع ثم يعطيهما، فالاستثناء في الأخير منقطع . أو المراد بقوله «لا يستقيم» لا يستقيم الدفع مطلقاً، لا الدفع إلى أحدهما، فتدبر .

٣٥ - يونس بن عبدالرحمن عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن . قال : قلت فانها أقل ؟ ! قال : فقال : وان قل .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها ان يكتبوها ان شاؤا وان أبوا ؟ قال : ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها .

٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين . فقال : ترد فضل ما عندها في الميراث .

٣٨ - الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له : اشتر

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وان قل

حمل على التنافي .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

وقد مضى في باب العتق .

منها نسمة فأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه وأعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالى أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف ، فقال موالى المعتق : انما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال موالى العبد : انما اشتريت اباك بمالنا. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: اما الحججة فقد مضت بما فيها لا ترد، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالى أبيه ، وأي الفريقين بعد أقام البيئنة ان العبد اشترى أباه من اموالهم كان لهم رقاً .

٣٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه : ان رضاعه من حظه مما ورث من أبيه .

٤٠ - عنه عن السندي عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً . قال : اجر رضاع الصبي مما يورث من أبيه وأمه من حظه .

٤١ - محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه وموالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ؟ قال : المال لمواليه وسقط موالى أبيه .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

وعليه الفتوى .

الحديث الاربعون : موثق .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

٤٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله ان يأكل من اموالهم ؟ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولاتأكلوها اسرافاً وباداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » هو القوت، وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم .

قوله عليه السلام : المال لمواليه

لعله محمول على ما اذا كان ما أوصى به ثلث المال في وقت الوصية ، فصار أزيد من الثلث عند فوته ، فيدخل النقص على موالى الاب ، فيحمل على ما اذا قدم موالىه على موالى أبيه .
الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس أن يأكل

أي : اذا كان فقيراً ، كما يؤمى اليه تمام الخير ، أو مطلقاً بأن يكون عليه السلام حمل الاستعفاف في الآية على الاستحباب ، كما يشعر به لفظة « الاستعفاف » والمشهور بين الأصحاب الوجوب .

وقال في الشرائع : يجوز لمن يتولى اموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله . وقيل : يأخذ قدر كفايته . وقيل : أقل الامرين . والاول أظهر^(١) .

- ٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى : هل للموصي أن يشتري شيئاً من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .
- ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتامه يدرك ايتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرد عليهم ويكرههم .
- ٤٥ - صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئاً ؟ ! قال : انما اخذوا دينه فعليهم ان يقضوا دينه .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وقد مضى قبل ذلك بثلاث ورقات ^(١) .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

وقد مضى أيضاً بعينه آنفاً ^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وفي أكثر النسخ « صفوان بن يحيى الأزرق » وهو تصحيف ، بل الظاهر صفوان بن يحيى ، لرواية صفوان بن يحيى كثيراً . ثم ان الخبر يشمل العمدة أيضاً ، وفيه خلاف كما مر .

(١) برقم : ٦ .

(٢) برقم : ٢٣ .

٤٦ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى اليها، لأن الله تعالى يقول: «ولا توثوا السفهاء أموالكم».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قدينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء.

٤٧ - محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما افاق قال: اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين ديناراً. قلت له: اتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك اما تقرئي القرآن!! قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله تعالى «والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب».

الحديث السادس والاربعون: ضعيف.

ويمكن حمله على المرأة السفية، بقرينة الاستشهاد بالايه. وعلى ما حمله الشيخ يكون النهي في الاية أعم من التحريم والكراهة، والسفيه فيها أعم من السفية الشرعي ومن قل عقله وسخف رأيه وان لم يكن مبدوراً.

الحديث السابع والاربعون: مجهول.

قوله: قال كنت

كذا في أكثر النسخ، والصواب «قالت» كما في الفقيه^(١)، وفيه فيما سيأتي: أما تقرئين القرآن. وهو الصواب.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٧٢، ح ٤.

٤٨ - الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق أمضى وصيته .

٤٩ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبدالله ابن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت

وفي القاموس : الفطس بالتحرك تطامن في قسبة الانف وانتشارها وانفراش الانف في الوجه ، والنعت أفطس^(١) .

والشفرة بالفتح السكين العظيم .

ويدل الخبر على استحباب الوصية لذي الرحم الكاشح، كما تستحب الصدقة عليه .

والاغماء المنسوب اليهم عليهم السلام ليس كاغماء غيرهم، بل انما هو توجه الى عالم القدس يشبه الاغماء وليس به ، ولا يصدر منهم من الافعال والاقوال ما يصدر عن المبرسمين والمغمى عليهم .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

ويدل على استحباب العمل بالوصية لمن برىء من مرضه الذي أوصى فيه .

الحديث التاسع والاربعون : موثق :

وقد مضى بعينه في أول الباب^(٢) ، إلا أنه كان سقط هناك عن الحسن بن سماعة،

(١) القاموس المحيط ٢/٢٣٧ .

(٢) الحديث الاول .

له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ ! فقال : انهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء . فقال : انفقته على ولده .

تم كتاب الوصايا والحمد لله حق حمده

وهو من سهو القلم ، وما هنا أصوب .

الحديث الخمسون : موثق أو ضعيف .

وقد مضى في باب الاقرار في المرض ^(١) .

قد تم بيد مؤلفه الحقيقير محمد باقر بن محمد تقي عفي عنهما في عاشر شهر ربيع الاول من سنة ثمان وتسعين والالف حامد مصلياً مسلماً .

كتاب
الفرائض والمواريث

فيها ما يلي

عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما

عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما

عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما

عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما

عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما
عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما

الحديث الثامن والاربعون : صحيح

عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما

الحديث التاسع والاربعون : مرئي

عنه اي له اية هذا : قالوا له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما

في القاموس المحيط ١/١٢٧٧ .
في الحديث الاول .
١٠٨٠ : ١٢٧ (١)

(١)

باب في ابطال العول والعصبة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

باب في ابطال العول والعصبة

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الزيادة ولا عول في الفرائض ، أي لا زيادة
في النهام عليها حتى ويجهل يحصل الفرض على الميراث بالنسبة ، وذلك بدخول
الزوج والزوجة ، يمل على تقدير الزيادة يدخل الفرض حاداً على الأب والابنت
والنات والأخوات اللاب والام أولاد ، خلافاً للجمهور حيث جعلوا موزة على
الميراث بالحق السهم الزائد كسيرة وقسمتها على
وسمى هذا القسم موزة ، أما من الميراث
لا يوزون ، وسبب القرينة حائلة على أهلها

كتاب

الفرائض والمواريث

بیت
شیراهما مع رنخا عفا

(١)

باب في ابطال العول والعصبة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

باب في ابطال العول والعصبة

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : لا عول في الفرائض ، أي لازيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة ، وذلك بدخول الزوج والزوجة ، بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنات والبنات والأخوات للاب والام أولالأب، خلافاً للجمهور حيث جعلوه موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع .
وسمي هذا القسم عولا : اما من الميل ، ومنه قوله تعالى « وذلك أدنى أن لا تعولوا »^(١) وسميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم .

١ - يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان السهام لا تعول .

٢ - عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها : ان السهام لا تعول .

٣ - عنه عن سماعة عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو أكثر . فقال : كان امير المؤمنين عليه السلام

أو من عال الرجل اذا غلب لغلبة أهل السهام بالنقص . أو من عالت الناقة ذنبها اذا رفعتها ، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام ^(١) . انتهى .

وقال في الصحاح : عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وانما سموا عصبه لانهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع عصبات ^(٢) .

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : ان الذي احصى

كأن المعنى أن العامة انما يعولون الفرائض ظناً منهم أنهم لم ينقصوا من

(١) الروضة البهية : ٨٧ .

(٢) صحاح اللغة ١ / ١٨٢ .

يقول: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول لو كانوا يبصرون وجوهها.
٤ - عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة: ان بكير بن
اعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام : ان السهام لاتعول . قال : هذا ما ليس فيه
اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ابن عباس رضي الله عنه
يقول: ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته
عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة .

٦ - الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبدالله عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد ، ورواه أبو طالب الانباري قال : حدثني أحمد بن هوزة أبو بكر
الحافظ قال: حدثني علي بن محمد الحضيبي قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال: حدثني أبي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله
ابن عتبة قال: جلست الى ابن عباس رضي الله عنه فعرض ذكر الفرائض والمواريث

الفرائض شيئاً ، وأعطوا كل ذي فرض فرضه ، وهذا تليس وغلط في الحساب ،
ومن أحصى عدد رمل عالج منزه عن ذلك ، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه
تخصيص بعض ذوي الفروض ببعض الصور ، وعلمه عند أهل البيت عليهم السلام .

الحديث الرابع : ضعيف أو مجهول .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

رواه كلهم من العامة كالخبر الاتي ، ولذا عدناهما واحداً .

فقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً وهذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن اوس البصرى: يا أبا العباس فمن اول من اعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم اخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر بن اوس: فأيهما قدم وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي أخرها، وأما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء، والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها شيء عنه، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل، وأما التي اخر الله ففريضة البنات والاحوات لها النصف والثلثان فان أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي، فتلك التي اخر الله، فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بديء بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخر فان لم يبق

قوله: ونصفاً وثلاثاً

كزوج وأخت للأبوين، واثنين من كلاله الام.

قوله: كل فريضة لم يهبها الله

هذا لا يجري في كلاله الام، كما لا يخفى.

شيء فلاشيء له. فقال له زفر بن اوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته. فقال الزهري: والله لولا أنه تقدم امام عدل كان أمره على الورع امضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان .

قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال: حدثني ليث بن أبي سليمان عن أبي عمرو العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم، الثلثان اربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلثان اربعة أسهم، ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وان كن اربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزداد الاخوة من الام على

قوله: فان لم يبق شيء فلاشيء له

قال في المسالك: مبالغة في تقديم من قدمهم الله عزوجل، والافهذ الفرض لا يقع، اذ لا بد أن يفضل لهم شيء .

قوله عليه السلام: من ستة أسهم

انما خص الستة لان أكثر السهام يخرج منها صحيحاً مع قلتها، ولم يذكر السدس للظهور، أو سقط من النسخ، والغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ايسر الاستة، وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقها، كما يلزم على القول بالعول .

الثالث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ، ولا يحجبهم عن الثالث الا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل انه لا يرث الأخوة والاخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً ، وفيه دليل ان الأم تحجب الأخوة عن الميراث .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : قال زرارة : اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن أبي المعز عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الأشل انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله ادخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما الله شيئاً من السدس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث .

قوله : ولا يحجبهم عن الثلث

ليس المراد النقص ، بل المنع رأساً .

قوله : هذا حديث صحيح

أي : موافق للحق ، وان أمكن أن يكون وصل اليه بسند صحيح ، لكنه بعيد .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .

١٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المعز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما ، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث .

١١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج أو زوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، ولا تنقص الزوجة مع الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأة الثلث .

١٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال : اذا ترك الرجل امه وأباه وابنه وابنته فاذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه « يفتيكم في الكلاله » ، ولا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .

الحديث التاسع : حسن موثق .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قال محمد بن الحسن: وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين لنا أوردناها على وجهها لأنها واقعة موقعها .

فمن ذلك انه قال : أوجبوا ان الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين وابتنتين وزوج للأبوين السدسان وللابتنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عزوجل أوجب في مال ثلثين وسدسين وربعاً . وهذا محال متناقض فاسد ، لأن هذا لا يكون في مال أبداً والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض .

ثم زعموا ان للابتنتين الثلثين أربعة من سبعة ونصف وثلثاً سبعة ونصف يكون خمسة لا أربعة فسموا نصفاً وثلث عشر ثلثين ، وهذا محال متناقض .

وزعموا ان للزوج واحداً ونصفاً من سبعة ونصف ، وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعاً ، وهذا كله محال متناقض .

وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف ، وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعاً وسدس عشر ثلثاً ، وهذا محال متناقض .

وكذلك قالوا في زوج واخت لأب وام واختين لام فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من ثمانية ، وذلك انما يكون ربعاً وثماناً فسموا ثلاثة أثمان نصفاً .

وقالوا : للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية ، وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثاً .

قوله : وقد ذكر الفضل

قال الفاضل الاسترابادي أقول : ملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا في مسألة العول وجوهاً من المحال :

أحدها : أن الله تعالى جعل المفروض أكثر من ستة أسداس ، وهذا خلاف البديهة عند العقلاء .

وقالوا : للاخت من الأب والام النصف ثلاثة من ثمانية ، ونصف الثمانية انما يكون أربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفاً ، وهذا كله محال متناقض .

واذا ذهب النصفان فأين موضع الثلث ؟ !
وكذلك قالوا في زوج واختين لأب وام واختين لام ، فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من تسعة ، وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفاً .

وقالوا : للاختين للأب والام الثلثان أربعة من تسعة ، وثلثا تسعة انما هو ستة لا أربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين .

وقالوا : للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنين ، فسموا أقل من الربع ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض .

وكذلك قالوا في زوج وام واختين لأب وام واختين لام ، فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة ، فسموا أقل من الثلث نصفاً .

وقالوا : للام السدس واحد من عشرة ، فسموا العشر سدساً .
وقالوا : للاختين من الأب والام الثلثان أربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين .

وقالوا : للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمساً فسموا الخمس ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض فاسد ، وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم ، وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطيء في اللفظ والقول والتسمية ، ولا يموه على خلقه ولا يلبس على

وثانيها : ان الله تعالى أراد من الالفاظ الستة المذكورة في كتابه العزيز معاني أعم من معانيها المتعارفة .

وثالثها : انه ليست لتلك المعاني مفهومات محصلة ، مثلاً الثلثان ليس له مفهوم يعم صور العول وصور غير العول .

عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجبوا كل هذا على رب العزة، ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقد أن يسمي السبع والثمن والعشر كما سمي الربع والثلث والنصف، إلا أن يكون الله عز وجل أراد عندهم أن يعتمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون، وفيما بينا كفاية ان شاء الله تعالى .

ويقال لهم : ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين « فاطعام عشرة مساكين » انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » فالعشرة هاهنا واحد في المعنى، وكذلك قوله « فاطعام ستين مسكيناً » فالستون هاهنا في المعنى ستة، وكذلك قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف .

فان قالوا : كيف يكون العشرة واحداً ؟ والستون ستة ؟ والمائة ثمانين ؟ قيل لهم: كما جاز أن يكون النصف ثلثاً والثلث عندكم ربعاً والربع خمساً والمتعارف

قوله : ويدخل في السخف

قال في القاموس : السخف بالضم والفتح وكقرصة وسحابة رقة العقل وغيره (١).

وقال: المحال من الكلام بالضم ما عدل عن قصد وجهه كالمستحيل، وأحال أتى به (٢).

(١) القاموس المحيط ١٥١/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣٦٣/٣ .

من المخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم ، وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والأئمة الهادية من آل محمد عليهم السلام . انتهى كلام الفضل رحمه الله .

قال محمد بن الحسن : فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم ؟ قيل له : الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بينا انه محال ان يكون أصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه ، وانما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مراداً على وجه لا يؤدي الى المحال ، ولم يبق بعد هذا الا أن نبين من الذي يحصل مراداً عند الاجتماع ومن الذي يسقط ؟ .

أما المسألة الاولى : وهي اجتماع الأبوين والزوج والبنين فعندنا انه يكون للزوج الربع من أصل المال ، وللأبوين السدسان ، ولا تتناول التسمية في هذا الموضوع البنين بل يكون لهما الباقي .

وأما اجتماع الزوج والاختين الأب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من أصل المال ، وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ، ولا تتناول التسمية للاختين من قبل الأب بل يكون لهما ما يبقى .

وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف والاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للأب والام .

والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لأب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من أصل المال وما يبقى فلام ، ولا تتناول التسمية هاهنا للاختين من قبل الأب والام ولا للاختين من قبل الام على حال .

فان قيل : هذا الذي ذكرتموه كله تشبه وتمن وخلاف لظاهر القرآن ، لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله ؟

قيل له : الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى الاسهام أنه لا يجوز ان يكونوا

مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال، وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر. والذي يدل على صحة ما ذهبنا الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الأخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع، والزوجة لا تنقص عن الثمن، والأبوان لا ينقصان عن السدسين، والأخوة من الام لا ينقصون عن الثلث، واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم، وهذا بين لاشكال فيه. ويدل على ذلك أيضاً انه لا خلاف بين الامة أن من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد، وقال مخالفونا انهم أيضاً مرادون ونحن مستمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه الى أن يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه. وان شئت

قوله : الى تناول الظاهر

أي : في الجملة ولو بطريق العول ، والحاصل أن هذا الزام عليهم ، فانهم يقولون : اذا عملنا بالعول وفيناهم جميعاً حقوقهم ، فنقول نحن : وأنتم متفقون في لزوم توفية حقوق الجماعة الذين نقول بتقدمهم ، وان اختلفنا في طريق التوفية ، ولانوافقكم في توفية الاخرين مطلقاً ، فتدبر .

قوله : وان شئت أن تقول

الجزء محذوف ، أي : قلت . وحاصله انكم وافقتمونا على دخول النقص على من ندخل النقص عليهم من كلاله الأب والام وغيرهم ممن ذكرنا ، وغير هؤلاء أنتم متفردون بادخال النقص عليهم ، فبأخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه .

أن تقول: لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم، فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لأن لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام ، وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم ، لأننا نقول: ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا أن النقصان داخل على الكل ، ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى أن تقوم دلالة على ما قالوه وهذا أيضاً بين بحمد الله ومنه .

وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن أبي ثور أنه قال : لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل ألف درهم ولاخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر أموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم، وذلك ان لكل واحد منهما حقاً فلا يجوز أن يسقط واحد منهما ، وكذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله ، فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم .

قال الفضل رحمه الله : فأقول وبالله التوفيق : ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها : أن يقال له اخبرنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كملا بلا نقصان ؟ فان قال : بلى ، قيل له : افهكذا القول في الميراث هوشية ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول وتوفره عليهم؟ فان قال : لا ، قيل : فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت ، ثم يقال لهم : أليس حقوق الغرماء ثابتاً لازماً قائماً ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا؟ فان قال نعم، قيل له : افهكذا العول يبطل عنهم -حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة ؟ فان قال : نعم .

فالامة مجتمعة على ابطالهم ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه العول مما قلت ؟ ثم يقال له : اخبرنا عن هذا الرجل أليس أخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاء؟ فان قال نعم ، قيل له : فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم ؟ فان قال : بلى فقد عجز الله ونسبه الى العيب والجهل ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه ما مثلت من العول .

ثم يقال له : اخبرنا أمحال أن يكون لرجل على رجل ألف درهم واقل وأكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم ولاخر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء أم ذلك جائز صحيح ؟ فان قال : ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح ، قيل له : أفجائز أن يكون للمال نصف ونصف وثلث ؟ أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلث ؟ فان قال : جائز أكذبه الوجود وقيل له أوجد لنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك ، وان قال : محال ذلك غير جائز ، قيل له : فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد ! ؟ وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ؟ ثم يقال له :

قوله : أوجدنا

في القاموس : أوجد فلاناً مطلوبه أظفروه به ^(١) .
أقول : وحاصل أكثر الوجوه يرجع الى أن التوزيع انما يكون مع ثبوت الحق لكل من الجماعة مع عدم وفاء المال ، وفيما نحن فيه لا يعقل ذلك ، اذلا يمكن القول بأن الله سبحانه قرر هذه السهام لهؤلاء الجماعة في الصور المذكورة مع علمه بعدم وفاء المال به ، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه : اما تخصيص مطلق السهام بصور الوفاء ، أو بعضها بها ، ولا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتى

أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم منفردة لافوام شتى وأقل من ذلك وأكثر؟ فان قال : بلى . قيل له : فلم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثاً وثلثون ربعاً ، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفاً ومائتا ثلث ، لانه ان جاز ان يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثاً وخمسون نصفاً. هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيراً . انتهى حكاية كلام الفضل .

يحكم عمر وغيره بالتشهي والتحكم ، فلا بد من بيانه ، وبيانه عند أهل البيت عليهم السلام ، وهم بينوا ذلك للامة .

ومن يحكم بالتوزيع لا يدعي في ذلك نصاً ، بل يعترف بأنه لعدم البيان أن ادخل النقص على الجميع ، ولما كان أصل البناء باطلا محالاً كان ما يبنى عليه أيضاً كذلك .

وبهذا التقرير يندفع كثير من الاعتراضات ، كما لا يخفى على المتأمل . وكذا الجواب عن اعتراض الوصية بهذا الوجه أصوب ، لان التوزيع في الوصية : اما لان الموصي لم يحط علمه بماله ، فأوصى زائداً عن ماله ، فيقسم مع عدم الترتيب أو عدم معلوميته على المشهور بينهم ، أو تعمد ذلك فيكون مخطئاً لاغياً ، أو أوصى زائداً على الثلث فرد الى الثلث ، فدخل النقص عليهم ، والوصية بأزيد من الثلث خطأ باطل ، فلا يمكن نسبة أشباه ذلك الى الله سبحانه ، فلا بد أن يكون مراده سبحانه التخصيص ، فلا بد من بيانه وعدم ترك المخلق في الضلالة والجهالة . ولا يدعي العلم ببيانه سوى أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فلا محالة يكونون محققين ومن سواهم ضالين مضلين .

وما ذكره الشيخ رحمه الله لا يخلو من تكلف ، والقول بالقرعة في ذلك خلاف المشهور ، ولعله ارتكبه هنا اضطراراً ، وان كان لا يخلو من قوة .

قال محمد بن الحسن : وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بأن قالوا : قد علمنا ان رجلا لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدرا يوفى كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا أقوى شبهة من الدين، لأن كثيراً من الازمات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك .

واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه ، فقال عليه السلام : صار ثمنها تسعاً . قالوا : هذا صريح بالعول لأنكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعاً .

والجواب عن الوصية: ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم، ونحن نقول ان كان الموصى بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الأول فالأول الى أن لا يبقى من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك، لأنه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار، وان كان قد ذكر جماعة ثم سمي لهم شيئاً فمعجز عنه مقدار ماترك فانه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين، بل انما استحقوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً فقسّم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء، وان كان الموصى قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا أنه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولاً .

لما روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ان كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة ، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في الموارد عليه، لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع، ولا يقول خصومنا

انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير، ولاهم ذكروا موضعاً واحداً وسمي لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمي الاخوة والاحوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسما بينهم بالسواء، واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال .

وأما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمال وجهين ، احدهما: أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار ، كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحاً ! ؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه .

والوجه الاخر : أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه، حتى قال لقضاته ، وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: افضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات أصحابي . وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا .

١٣ - روى أبو طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر فقام

قوله : ولاهم ذكروا

على صيغة المجهول، أي: لم يذكروا معاً في موضع واحد حتى يلزم التوزيع عليهم ، فان ذكرهم معاً قرينة ذلك ، كسهم الاخوة حيث جمعهم وقرر لهم سهماً .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة ؟ فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً . قال سماك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال : للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم للابوين سدسان وللزوجة الثمن والبنتين ما يبقى . فقال : فأين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر . قال عبيدة : واخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى للزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين ، وذلك هو الحق وان اباه قومنا .

فأما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا ، وهو انهم يقولون اذا استكمل أهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئاً ، مثال ذلك : انه اذا مات رجل وخلف بنتاً أو ابنتين وعماً وابن عم فانهم يعطون البنت أو البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت

قوله : يكون لأولى عصبة

قال في المصباح : عصب القوم بالرجل عصباً أحاطوا به لقتال أو حماية فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم ، وعليه قوله عليه السلام « فأولى عصبة ذكر - فأولى عصبة رجل » فذكر صفة لأولى ، وفيه معنى التوكيد ، كما في قوله تعالى « الهين اثنين » وقيل فيه غير ذلك . وعصب القوم بالنسب أحاطوا به ^(١) .

احدة والثلاثين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم وابن العم ولا يردون علي البنات شيئاً وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ألحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر .

وبخبر رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيفضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم » حتى ختم الآية، فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له : اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فلك .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني » ، وانما خاف أن يرثه عصبته فسأل الله تعالى أن يهب له ولياً يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث .

قال محمد بن الحسن : نحتاج أولاً أن ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه ، والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » فذكر تعالى ان للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والاقربون ، كما أن للرجال نصيباً مثل ذلك فلتن جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب ، واذا كان القول

بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي أن يكون باطلا ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، فحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم أولى ببعض ، وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ، ونحن نعلم أن البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم أيضاً ومن العم نفسه ، لأنها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالمجد والمجد بالاب والاب بنفسه ، ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل ، واذا كان الخبر الذي رواه يقتضي أن من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي أن نحكم ببطلانه .

قوله : فلئن جاز

قال في المسالك : بيان الملازمة ان القائل بالتعصيب لا يورث الاخخت مع الاخ ولا العممة مع العم .

قوله : تعالى : وأولوا الارحام (١)

أي : ذوو القربات « بعضهم أولى ببعض » أي : في التوارث « في كتاب الله » أي : في اللوح ، أو فيما أنزل في القرآن ، أو هذه الآية ، أو آية الموارث ، أو فيما فرض الله « من المؤمنين والمهاجرين » يجوز أن يكون بياناً لأولى الارحام ، أي : الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً بحق القرابة من الاجانب ، بل من بعض الاقارب أيضاً . وأن يكون صلة لاولي ، أي : وأولوا الارحام بحق القرابة أولى من المؤمنين بحق الايمان والمهاجرين بحق الهجرة ، وكانوا يتوارثون بالهجرة والاسلام والحلف والموالة ، فنسخ ذلك بهذه الآية كما قيل .

وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها ، وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلًا ، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وإنما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وهيب ، وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره ، قالوا : وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة. هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله ، وليس هذا طعنًا لأن هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب: روى أبو طالب الانباري عن القرايبي والصاغاني جميعاً قال حدثنا ابو كرييب عن علي ابن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ألحقوا بالاموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلاولي عصبة ذكر .

قال محمد بن الحسن : والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وإنما هوشىء القاء الشيطان على السنة العامة .

روى ذلك أبو طالب الانباري قال : حدثنا محمد بن أحمد البربري قال : حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميدي قال : حدثني سفيان عن أبي اسحاق عن قارية بن مضرب قال : جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولي

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: الاستدلال بالاية على نفي التعصيب من وجهين: أحدهما : أنه تعالى حكم بأولية بعض الارحام ببعض ، وأراد به الاقرب فالأقرب قطعاً بموافقة الخصم ، لانهم يقولون العصبة الاقرب يمنع الابدع ويقولون في الوارث بأية أولي الارحام أن الاقرب منهم يمنع الابدع . ولا شبهة في أن البنات أقرب الى الميت من الاخ وأولاده ، والاخت أقرب من العم وأولاده .

عصبة ذكر. قال: امن أهل العراق انت ؟ قلت: نعم قال : ابلغ من وراءك اني أقول أن قول الله عزوجل « آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله » وقوله « واولوالارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله » وهل هذه الافريضتان وهل ابقنا شيئاً، ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي . قال قارية بن مضرب: فلقيت طاوساً فقال : لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قسط وانما الشيطان القاه على ألسنتهم. قال سفيان : اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان ابن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً - يعنى بنى هاشم - .
ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره ، لأن ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خلافه، ألا ترى ان رجلا لومات وخلف بنتاً واخاً واختاً

وثانیهما : أنه تعالى حكم بأن أولى الارحام بعضهم أولى ببعض ، والمراد بالاولوية في الميراث وغيره ، أما أولاً فللعموم الذي يدخل فيه الميراث . وأما ثانياً فلما نقل من أن الآية نزلت ناسخة للتوارث بمعاودة الايمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين في صدر الاسلام ، والناسخ للمشيء يحب أن يكون رافعاً له ، فلولاً أن المراد بها تورث ذوي الارحام لما كانت رافعة لما نسخته .

قوله : وهل هذه الافريضتان

أي : من جهة الفرض على الخصوص ، كما هو مورد الآية الاولى . ومن جهة القرابة على العموم الاقرب فالأقرب ، كما هو مدلول الآية الثانية ، فما زاد من جهة الفرض يخصهم من جهة القرابة ، فلا يبقى شيء يصل الى العصبة .

قوله : فانه كان على خاتم

أي : كان أميناً على خاتم سليمان ومن ابتاعه ، ولذلك كان عدواً لآل محمد

فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي ففلاخ والأخت لسذكر مثل حظ
الانثيين ، والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء ،
وكذلك لو أن رجلا مات وترك بنتاً وابنة ابن وعماً ان يكون للبنت النصف وما
بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئاً ، وكذلك في أخت لأب وأم
وأخت لأب ، وابن عم ان لا تعطى الأخت من الأب شيئاً بل تعطى الأخت من
قبل الأب والام النصف وما يبقى لابن العم لانه اولى ذكر ، وكذلك في بنت
وابن ابن وابنة ابن ، وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لأب وأم وامثال
ذلك كثيرة جداً .

فان قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه، لانا لم نقل في هذه المواضع
الا لظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، ألا ترى ان البنت مع بنت
الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لأن الظاهر يقتضي أن للبنتين الثلثين ،
واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن
وكذلك القول في الأخت للأب والام والأخت للأب والعم ، وكذلك في بنت
وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا أن للاخت من قبل الأب والام
النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الأب، وكذلك قوله تعالى
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » يقتضي ان بنت الصلب
وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، واذا علمنا ان للبنت
من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للمباقين على ما فرض .

قيل لهم : هذا الذي ذكرتموه باطل ، لأن الموضع الذي يتناول الاختين
الثلثين يقتضي أن لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة
منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، وكذلك القول في البنت من الصلب
مع بنت الابن ، فان كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدة منهما مثل

نصيب صاحبته، وإذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنهم مناقضون ومتعلقون بالباطيل، وكذلك القول في المسائل الأخر جار هذا المجرى. على أن هذا إنما الزمناهم على أصولهم ومذاهبهم، لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الأمر فيها بخلاف ذلك لأن مع البنت لا يرث أحد من الأخوة والأخوات على حال ولا يرث معها أحد من ولد الولد، ولا مع الأخت من الأب والام يرث العسم ولا الأخت من قبل الأب لقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض»، والبنت للصلب أولى وأقرب من جميع من ذكره لكن على تسليم ذلك قد بينا أنهم تاركون لظاهر الخبر وإذا تركوا ظاهره الي ما قالوه جاز لنا أن نحمله على ما نقوله بأن نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل أشياء، منها: أن يكون مقدرأ في رجل مات وخلف اختين من قبل الأم وابن أخ وابنة أخ لاب وأم وإخاً لأب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلأولى ذكر وهو الأخ لأب، وفي مثل امرأة وخال وخالة وعسم وعمة وابن أخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو ابن الأخ وسقط الباقيون.

فان قيل: ليس ما ذكرتموه صحيحاً لأنه إنما ينبغي ان تبينوا ان أولى ذكر يجوز الميراث مع التساوي في الدرج، فأما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر.

قلنا: ليس في ظاهر الخبر ان ما بقت الفرائض فلأولى عصبية ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتبايعين، واذا حملناه على شيء من

عليهم السلام، ووضع هذا الحديث للرد عليهم.

قوله: مع التساوي في الدرج

وما ذكرتم من المثال ليس مع التساوي.

ذلك برئت عهدتنا ، على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت ، لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر ، مع ان ذلك أيضاً ممكن مع التساوي في الدرج بأن نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختاً لأب واختاً لأب وأم ، فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي ففلاخ للأب والام ولا ترث معه الأخت من قبل الاب وفي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وعماً من قبل الأب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى ، وما بقي فللعلم للأب والام ولا يكون للعممة من قبل الأب شيء ، وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح .

وليس يلزم ان يتأول الخبر على ما يوافق الخصم عليه ، لأنه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك .

وقد أزم الفائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة ، من ذلك : انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن عم ، بأن قيل لهم : اذا قدرنا ان رجلاً مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً كيف يقسم المال؟ فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلاثين سهماً ، ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين ، وهذا بلا خلاف . فقيل لهم : فلو كان بدل الابن ابن ابن عم فقالوا : لابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهماً وعشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً ، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » .

قوله : على شيء من ذلك

أي : من المتساويين والمتباعدين .

ثم قبل لهم : فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن؟ فقالوا : للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن . قيل لهم : فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن . قالوا : للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين . قلنا لهم : فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لاتجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبه اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها؟ ! ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئاً وفي أي كتاب أو سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئاً فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث؟ ! .

ثم يقال لهم : أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض؟ فلا بد من نعم، فيقال له: فما تقول في زوج وأبوين وعشرين هل يكون للبنين الا ما يبقى؟ فان قال : ليس للبنين الا ما بقي . قيل له : أفلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف؟ فان قيل : ان البنين لا تشبهان هاهنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الأبوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبه ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الأبوين سهامهما أو العول ، قلنا له : ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف، ومتى اجتمع كان للابن مثلاً والبنت مثل

قوله : لان له الكل

أي : اذا انفرد له الكل بالاتفاق والبنت لها النصف بالفرض ، واذا اجتمعا

واحد لأن هذا النصف والثلثين هو أكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الأقل لأنه لم يسم لها سهم أقل ، والأبوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الأقل فلا يتقصان من سهمهما الأقل ، ولكن انما يتقص البنتان من سهمهما الأكثر المسمى لهما الى فرضهما الأقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وباللله التوفيق .
وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحووا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبدالله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه .
وأما ما تعلقوا به من قوله عزوجل « واني خفت الموالي من ورائي » فانما هو تأويل على خلاف الظاهر ، وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي

يسقط الابن عن الكل والبنت عن النصف والابن نصيبه الضعيف . والغرض من هذا الكلام أن أصحاب الفروض كثيراً ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم .

ثم تعرض لجواب ما يفهم من كلام المعترض من المقايسة على الوالدين ، بأن النصف أكثر سهم البنت ، وقد تنحط عنه الى سهمها الأقل وهو ما بقي ، والسدس أقل السهمين للأبوين فلا ينزلان عنه ، لان السقوط انما يكون عن السهم الأكثر وذو السهمين لا يسقط عن سهمه الأقل على حال .

قوله : وذلك أنه لم يكن له بنو العم

لا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش ، وغاية توجيهه أن يقال : هذا سند المنع أورده بصورة الاستدلال والعزم لظهار قوة الاحتمال .

والحاصل أن استدلالكم انما يتم اذا ثبت أن لزكريا عليه السلام كانت عصبة ذكور خاف ارثهم فطلب الولد الذكر لثلاثا يرثوا لا بسبب ذوي الارحام ولا بسبب

الأرحام لا بسبب العصبية ، لأنه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الأرحام ، وليس في هذا ما يدل على العصبية . وأما قوله انه سأل ولياً ولم يسأل ولية ، فانما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن ترث العصبية البعداء مع الولد الأقرب ، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه ، على أن الآية داللة على أن العصبية لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى « وكانت امرأتي عاقراً » والعاقرة هي التي لا تلد ، ولولم تكن امرأته عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه ، لأنها متى ولدت ولداً ما ، كان ذكراً أو انثى ارتفع عقربها وأحرز الولد الميراث ، ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبية لا ترث مع أحد من الولد ذكوراً كانوا أو انثاءً . على ان لا نسلم أن زكريا عليه السلام سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر ، ألا ترى الى قوله تعالى « وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنا لك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء » فانما طلب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عزوجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فأعطاه الله أفضل مما سأل ، فأمر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبية ان كانوا يعقلون .

العصبية ، اذ لو لم يكن له ولد أصلاً لورثوه بسبب ذوي الأرحام ، ولو كان له ولد أنثى لورثوه بسبب العصبية ، وكون مواليه ذكوراً في محل المنع ولم يثبت ، ولعله كان له موالي أناث ، فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوي الأرحام ولا يرثن مع الولد مطلقاً .

١٤ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالله ابن بكير عن حسين البزاز قال: امرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو الأقرب أم للعصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .
وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت انه قال : من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء .

هذا ما خطر بالبال في توجيهه ، وفيه بعد كلام لا يخفى على المتأمل .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

(٢)

باب الاولى من ذوى الانساب

١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لامك . قال : وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ،

باب الاولى من ذوى الانساب

الحديث الاول : صحيح أو مجهول .

والاول أظهر ، اذ القرائن تدل على أن الكناسي هو أبو خالد القمط .

قوله عليه السلام : وأخوك لأبيك أولى

يدل على أنه لا يرد على كلاله الام مع كلاله الاب ، كما ذهب اليه كثير من

الاصحاب ، اذ ليس المراد به التقدم في الارث ، بل يرثان معاً اجماعاً ، بل المراد

قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وامه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ، وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لامه .

٢ - الحسن بن محبوب قال: اخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » قال: انما عنى بذلك أولى الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت

به كثرة النصيب وعدم الرد ، وفيه كلام . وكذا القول فيما سيأتي من العمين وابني العمين ، فتفظن .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قوله تعالى : ولكل جعلنا (١)

قال البيضاوي : أي ولكل تركه جعلنا وارثاً يلونها ويحوزونها ، و « مما ترك » بيان « لكل » مع الفصل بالعامل ، أو ولكل ميت جعلنا وارثاً مما ترك ، على أن « من » صلة « موالى » لانه في معنى الوارث ، وقى ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالى ، وفيه خروج الاولاد ، فان الأقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين ، أو لكل قسم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والأقربون، على أن « جعلنا موالى » صفة كل والراجع اليه محذوف ، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر (٢).

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) تفسير البيضاوي ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ .

أقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها .

٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: ان في كتاب علي عليه السلام: ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به الا
أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

٤ - ابن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن
له فريضة فهو أحق بالمال .

٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: قال : اذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فان استوت
قام كل واحد منهم مقام قريبه .

قوله عليه السلام : من الرحم

لعل كلمة « عن » سببية ، أي : كانت الاولوية بسبب الرحم والقرابة التي تجر

تلك القرابة الناس « اليها » أي : الى أربابها ، ولعله لو كان « اليه » كان أظهر .

وقال الجوهري : الرحم رحم الانثى ، والرحم أيضاً القرابة^(١) .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مرسل .

ويستنبط منه كثير من أحكام الموارث .

(٣)

باب ميراث الوالدين

- ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه . قال : هي من ثلاثة أسهم للام سهم وللأب سهمان .
- ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه . قال : للأب

باب ميراث الوالدين

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : للام سهم

أي : مع عدم الحاجب .

الحديث الثاني : صحيح .

سهمان وللأم سهم .

٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه؟ فقال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟ قال: قلت: نعم. قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب. قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً!؟ قال: قد أخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب.

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال: اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وامه للبننت النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلا بنته وما أصاب سهماً فهو للام. قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فلا بنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فلا بنت وما أصاب سهماً فللأب. وقال محمد: ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فلا بنته النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد

الحديث الثالث: ضعيف .

الحديث الرابع: صحيح .

قوله عليه السلام: وللأبوين

هذا مع عدم الحاجب، ومعها يرد على الأب والبنت أرباعاً، ومع عدم الحاجب الرد الاخماسي اجماعي، ومع الحاجب الرد مختص بالبنت والأب

منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهمين فلأبوين .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المجد فقال : ما أحد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام . قلت : اصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : اذا كان غداً فالقني حتى اقرئك في كتاب علي عليه السلام . قلت : اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من أن

اتفقاً ، لكن المشهور أن الرد أرباعي . وذهب الشيخ معين الدين المصري الى أن الرد أحماسي ، للأب منهما سهمان سهم الام وسهمه ، لان حجب الام لمكان الاب .

وقال في الشرائع : لو كان أحد الابوين ، كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان ، والباقي يرد عليهم أحماساً^(١) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وخالف في ذلك ابن الجنيدي ، فخص الفاضل بالبتين لدخول النقص عليهما ، فيكون الفاضل لهما^(٢) .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : في كتاب علي

يحتمل ان يكون هذا الكتاب الذي فيه جميع الاحكام ، وانما أراه الموضوع الذي يتعلق بالفرائض . أو يكون هذا الكتاب اجزاء ، جزء منه في الفرائض ،

(١) شرائع الاسلام ٢٤/٤ .

(٢) المسالك ٣٢٤/٢ .

تقرئني في كتاب . فقال لي الثالثة : اسمع ما اقول لك ، اذا كان غداً فالقني حتى اقرئك في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر ، وكانت ساعتى التى كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر ، وكنت اكره أن اسأله الا خالياً خشية ان يفتينى من اجل من يحضرني بالتقية، فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال : اقريء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام ، فبقيت انا وجعفر في البيت ، فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست اقرئكها حتى تجعل ان لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبى ، فقلت : اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك ؟ فقال : ما أنت بناظر فيها الا على ما قلت لك . فقلت : فذلك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لاعلمه فلا اقدر عليه، فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الاولين فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك

وهو المسمى بـ « صحيفة كتاب الفرائض » كما مر . أو يكون كتاباً آخر ، والاوسط أظهر .

قوله : ثم قام لينام

يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين ، بل هو داخل في القيلولة المستحبة وانما المكروه بعد صلاة العصر ، أو بعد وقت العصر .

قوله : من الصلب

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يالموحدة أي الشديد ، أو بالمشناة أي الواضح . وقوله « الذي ليس فيه اختلاف » الظاهر أنه وصف ما بأيدي الناس ،

فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي، وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه ، فلما اصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت: نعم. فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف ما عليه الناس. قال : فان الذي رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فأنا نبي الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده. فقال لي قبل ان انطق : يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن

ويحتمل أن يكون وصف ما في الصحيفة بزعمه في حال التكلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وفي بعض نسخ الكافي « من الصلة »^(١) أي : صلة القرابة بالتعصيب ، أو يكون بياناً للخلاف ، أي : صلة الاقربين والرد عليهم .
وفي بعض نسخ الكتاب : من العطب .

قوله : واسقام رأي

معطوف على « قلة » وفي بعض النسخ « واستقامة » فهي معطوفة على التحفظ. وهذه الامور من زرارة كان في بدو أمره قبل رسوخه في الدين ، لانه كان أولاً من علماء المخالفين ، وكان قد استقر في ذهنه قواعدهم الباطلة ، فصار يبركتهم عليهم السلام من كمل المؤمنين وأفاضل علماء الدين .

أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك !! قال: قلت لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا اعرفه لرجوت الا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة : قلت لزرارة: فان اناساً حدثوني عنه وعن أبيه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حق فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين ، فقال : هو والله الحق .

٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال:

وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما أصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين للابوين .

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن

قوله : لا كيف

أي : لا أشك وكيف أشك وأنت امامي ، أو كيف لا تدري وأنت وارث

آبائك ؟

قوله : هذا حق ولا تروه

لعل هذا لما ذكر سابقاً من أنه عهد أن لا يروي ما رأى في الكتاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف كالموثق .

زرارة عن حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما .

٨ - عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه ، فكتبا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لايها وامها، وقلت له: جعلت فداك ان رأيت أن تجيبنا بمر الحق؟ فجرد اليهما كتابا « بسم الله الرحمن الرحيم : عافانا الله واياكما واحسن عافيته فهمت كتابكما ، ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لايها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت » .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فاذا فيها : لا ينقص الابوان من السدسين شيئاً .

الحديث الثامن : مجهول .

« واياك » في الكافي : واياكم أحسن عافية (١) .

الحديث التاسع : موثق .

ولعل هذا كان بعد الاذن من الصادق عليه السلام .

(١) فروع الكافي ١٠٠/٧ وفيه : واياكما - الخ .

١٠ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى ابن بكر الواسطي قال : قلت لزراعة : حدثني بكبير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من اربعة لأن للبنث ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لأن الله تعالى قد سمى لهما ، ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما .

١١ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ؟ قال : للام الثلث وما بقي فلاب .

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال : للاب السدس وللابنتين الباقي ، قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً . قلت له : فانه ترك بنات وبنين وأماً ؟ قال : للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

الحديث العاشر : ضعيف كالموثق .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله : وترك ابنتيه

كأنه كان « ابنيه » بدل « ابنتيه » .

وقال في المسالك : هذا الخبر يدل على ما مر من مذهب ابن الجنيدي ، وحملت على ما اذا كان مع البنيتين ذكر ، وعليه حمل في المختلف كلام ابن الجنيدي أيضاً ، وفيه نظر .

(٤)

باب ميراث الاولاد

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء ترجع عيلا على الرجال .

باب ميراث الاولاد

الحديث الاول : مجهول .

والعلة الاولى محض كون الرجل أشرف من المرأة، والثانية كون النفقة على الرجل دون المرأة، وقد تضمنهما قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (١).

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله عن اسحاق ابن محمد النخعي قال: سألت الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد عليه السلام: ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: ان ابن ابي العوجاء سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابته بهذا الجواب، فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال: نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا مثل ما جرى لأولنا، واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولا مير المؤمنين عليه السلام فضلها.

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان.

وقال في القاموس: عيل ككيس وكتتاب من تتكفل بهم^(١).

الحديث الثاني: ضعيف.

وقال في القاموس: المعقلة الدية نفسها^(٢).

الحديث الثالث: حسن.

(١) القاموس المحيط ٢٣/٤.

(٢) القاموس المحيط ١٩/٤.

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل فترك بنين فللكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فللكبر منهم .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : فان حدث به حدث

الضمير راجع الى الميت ، وهو تأكيد وتوضيح للحكم السابق . أو الى الأكبر ، فالضمير في « منهم » حينئذ راجع الى بقية الاولاد ، فينبغي حمله على ما اذا كان الموت في حياة الاب ، اذ بعد استحقاق الحبة لا تنتقل بموته الى غيره على ما ذكره الأصحاب ، وان كان بالنظر الى التعليل بقضاء ما فات عن الاب ليس يبعد اذا مات قبل الاتيان بها .

وقال في المسالك : المراد بالحبة اختصاص الولد بما ذكر من بين الوراث ، والكلام فيها يقع في مواضع :

الأول : هل هذا التخصيص بالوجوب أو الاستحباب ؟ الأكثر على الأول ، وذهب المرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح والعلامة في المختلف الى الثاني .
الثاني : هل هذا التخصيص مجاناً أو بالقيمة ؟ الأكثر على الأول لاطلاق النصوص .
الثالث : ما يقع فيه التخصيص ، والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، مع أن هذه لم توجد بخصوصها في رواية ، والروايات مختلفة ففي صحيحة ربي قال : اذا مات الرجل الى آخره . ولم يقل بدخول جملة هذه أحد الا ما يظهر من الصدوق حيث ذكر الرواية ، وفي بعضها الاقتصار على ذكر السلاح والسيف ، وفي بعضها على ذكر السيف والرحل وثياب الجلد ، وهذا الاختلاف يؤيد الاستحباب .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام : ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لا كبرهم .

الرابع : المحبو هو الولد الذكر ، أو أكبر الذكور ان تعددوا ، ويظهر من بعضهم التأمل فيما اذا كان الذكر واحداً لعدم صدق أكبر الذكور ، ولو تعدد الأكبر اشتركوا في المحبوة ، وقيل : بالسقوط . وهو ضعيف . وفي اشتراط بلوغه قولان ، والاصح العدم ، وكذا القول في اشتراط عقله ، وكذا في اشتراط انفصاله حياً . وهل يشترط قضاء الصلاة والصوم في استحقاق المحبوة ؟ المشهور العدم . والمراد بثياب البدن ما كان يلبسه ، أو أعدها للبس وان لم يكن لبسها . والاقوى أن العمامة منها وان تعددت ، أو لم تلبس اذا اتخذها له . وكذا السراويل دون الوسط والخف وما في معناه ، وكذا لا يدخل القلنسوة . وفي الثوب من اللبد نظر ، الاظهر دخوله .

ولو تعددت هذه الاجناس ، فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحداً ، فان تعدد انصرف الى ما يغلب نسبه اليه ، فان تساوت ففي تخيير الوارث أو القرعة وجهان ، أجودهما الاول . ولا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرهما على الاقوى ، ولا عدم زيادتها عن الثالث . ويشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركة ، وأن يخلف الميت ما لا غير ذلك على المشهور^(١) .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن .

ويدل على أن الذكر اذا كان واحداً أيضاً يستحق المحبوة .

٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فان كان الأكبر بنتاً فلأكبر من الذكور .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في القاموس : الرحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث (١) .

الحديث الثامن : موثق الفضلاء .

ومحمد بن زياد هو ابن أبي عمير .

الحديث التاسع : موثق .

ورواه في الفقيه عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده (٢) .

(١) القاموس المحيط ٣/٣٨٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٥١ ، ح ١ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال :
السيف ، وقال : الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده .
١٠ - عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم انسان له حق
لا يعلم به ؟ قلت : وما ذلك أصلحك الله ؟ قال : ان صاحبي الجدار كان لهما كنز
تحتة لا يعلمان به أما انه لم يكن بذهب ولا فضة . قلت : فما كان ؟ قال : كان علماً .
قلت : فأيهما أحق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن .

أقول : يمكن أن يكون المراد على ما في هذا الكتاب بقوله « ما له من متاع
بيته » أنه اذا مات رجل وادعت زوجته متاع بيته أنها من مالها وادعى سائر الورثة
أنها من مال الميت ، فالسيف يحكم أنه للميت لأنه مما للرجال .
ويمكن أن يكون ذكر السيف على المثال . أو يكون المراد الحبة ، وانما
نسبت الى الميت لأنها تعطى الولد الاكبر لصلاح الميت لقضاء صلته . أو يكون
ضمير « ماله » راجعاً الى الولد الاكبر بقريته المقام . أو يكون قد سبق ذكره فأسقط ،
والله يعلم .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : أما أنه لم يكن

لعل المراد أنه لم يكن ذهباً وفضة مسكوكتين ، أو لم يكن المقصود من ذلك
الكنز الذهب والفضة ، بل كان المقصود العلم الذي فيه ، فلا ينافي ما سيأتي أنه
كان لوحاً من ذهب .

وقوله عليه السلام « كذلك نقول نحن » يمكن أن يكون اشارة الى الحبة ،
فبدل ظاهراً على أن كتب العلوم داخله في الحبة . ويمكن أن يكون المراد أن

١١ - عنه عن علي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحاً من ذهب فيه « بسم الله الرحمن الرحيم . لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عجبنا لمن أيقن بالموت كيف بفرح ؟ وعجبنا لمن أيقن بالتقدير كيف يحزن ؟! وعجبنا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها ؟ ! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطنه الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه » . فقال له حسين بن اسباط : فإلى من صار إلى أكبرهما ؟ قال : نعم .

١٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن اسباط عن الحسن بن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة ورثته متاع البيت والخزني وكل ما كان له .

العلم والامامة والخلافة تنتقل إلى الولد الأكبر ، فتدبر .

الحديث الحادي عشر : موثق .

قوله عليه السلام : لمن عقل عن الله

أي : أعطي عقلاً موهبياً ، أو علم الأمور من قبل الله بواسطة أو بغيرها ، أو فهم الحقائق بتوفيق الله .

قوله عليه السلام : أن لا يستبطنه

أي : لا يعده بطيئاً ولا يعترض على الله في ذلك .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وفي الكافي هكذا : أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن اسباط

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

١٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان رجلا ارمانياً مات وأوصى الي . فقال : وما الأرمانى ؟ قلت : نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى الي بتركته وترك ابنته . قال : فقال لي : اعطها النصف . قال : فأخبرت زرارة بذلك . فقال لي : اتقاك انما المال لها . قال : فدخات عليه بعد ، فقلت : أصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك اتقيتني . فقال : لا والله ما اتقيتك ولكنني أبقيت عليك فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا . قال : فأعطاها ما بقي .

عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزة بن حمران^(١) .

قوله عليه السلام : والخرنين

في بعض النسخ والكافي : الخرنين^(٢) .

قال في النهاية : الخرنين أثنان البيت ومثاعه^(٣) ، وهو بضم الخاء وكسر التاء .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

(١) فروع الكافي ٨٦/٧ ، ح ٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٩/٢ .

١٥ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه. قال: المال للبنت وليس للاخت من الأب والام شيء .

١٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خدّاش المنقري انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للبنت .

١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لرجل مات وترك ابنته وعمه. قال : المال للبنت وليس للعم

وفي النهاية : النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، وفي وصف سعد « أعرابي في حبوته نبطي في جبوته » أراد أنه في جباية الخراج وعمارة الارضين كالنبط حذقاً بها ومهارة فيها ، ومنه الحديث « أنباطاً من أنباط الشام »^(١) . انتهى .

وفي المجمع: النبط بفتححتين وبفتح الاول وكسر الثاني قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلفت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وذلك لمعرفةهم بأنباط الماء، أي : استخراجهم لكثرة فلاحتهم .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مختلف فيه .

الحديث السابع عشر : مجهول .

شيء ، وقال : ليس للعم مع البنت شيء .

١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير

عن حمزة بن حمران عن عبدالحميد الطائي عن عبدالله بن محمد بياح القلانسي قال: أوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وله ابنة وقال: لي عصابة بالشام ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اعط البنت النصف والعصابة النصف ، فلما قدمت الكوفة اخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : اتقاك فأعطيت البنت النصف الآخر ، ثم حججت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى ابنته ، فقال : احسنت انما افتيتك مخافة العصابة عليك .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن عبدالله

ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه ؟ قال : المال كله للبنت ، وليس للاخت من الاب والام شيء .

قوله : وقال

أي : في هذا المجلس تأكيداً ، أو في مجلس آخر .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وفي الكافي : عن عبدالله بن محرز (١) وهو أيضاً مجهول .

٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان ابن عثمان عن عبد الله بن محرز قال : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الي وهلك وترك ابنة . فقال : اعط البنت النصف واترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : والله ما للموالي شيء ، فرجعت اليه من قابل فقلت : ان أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وانما اتفأك فقال : لا والله ما اتقيمتك وانما خفت عليك ان تؤخذ بالنصف ، فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الي ابنته فان الله سيؤدي عنك .

٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأنت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فأنزل الله عليه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الي البنات .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : سيؤدي عنك

أي : ان أعطيت الموالي فإغرم لها ، فان الله يعطيك عوض ذلك أو يدفع ضررهم عنك ، أو اخبار بأن الله تعالى يوفقك لذلك ، أو دعاء له بالتوفيق ، أو اخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من حقه اليه سيفعل الله ذلك بولدك .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

«فأخذ النبي صلى الله عليه وآله الثمن» أي : ثمن التمر الذي أخذ من المشتري ، والمراد بالعم عم البنات .

(٥)

باب ميراث الوالدين

مع الاخوة والاخوات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزراعة : ان أناساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، وقلت له :

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : فقل هذا حق

لعل المراد أنه لما كانت الرواية مما تقع فيه التقية لا ترو ، بل ما علمت أن لا تقية فيه قل حق .

ويمكن أن يكون هذا اتقاء على المعصوم صلوات الله عليه . أو يكون هذا

حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين واخوة لأم انهم يحجبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبرك ولا اروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك أبويه فلام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله ، فان كان له اخوة - يعني للميت - يعني اخوة لآب وام أو اخوة لآب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس ، وانما وفر للاب من أجل عياله ، وأما اخوة الام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون ، وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لآب وام واخوة واخوات لآب وليس الاب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلاله .

لما ذكر سابقاً في خبر زرارة أن الصادق عليه السلام أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض الا أن يأذن له ، وهذا أظهر .

واعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في حجب الاخوين والاخ والاختين وأربع أخوات ، ولا في اشتراط كونهم من أب وأم أو لآب ، ولا في اشتراط عدم كفرهم ولا ارقاء ، ونقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً ، ولكن خالف فيه الصدوقان وابن أبي عقيل .

وقال في المسالك: اشتراط حبوة الاب في حجب الاخوة هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب بعض الأصحاب الى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوق .

قوله : لانه لم يورث كلاله

أي : ما يكون كلاله على الاب في نفقته . أو المراد أنهم لا يرثون ، لان حكم الكلاله في الآية مختص بما اذا لم يكن وارث أقرب منهم .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه واخوته من امه ؟ قال : قلت السدس لامه وما بقي فلاب . فقال : من اين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه « فان كان له اخوة فلامه السدس » فقال لي : ويحك يا زرارة أولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام ، وان كان واحداً يحجب الام ، وقال : اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثاً لم يحجبن .

ويمكن تلخيصه بأن يقال : هذا نوع استدلال رداً عليهم ، بأن الكلاله مشتقة من الكل وهو الثقل ، وهو اما لانهم كل على الاب فيحجبون الام عن الزائد عن الثلث ، ولم يتحقق هذا المعنى ها هنا لعدم الاب ، أو لانهم كل على الميت ، لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الابوين والاولاد . وها هنا لا حاجة الى توريثهم لوجود الام .

وقيل : المراد أنه لم يورث كلاله مع الام في زمن النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : فهو اخوة

ليس المراد تصحيح صيغة الجمع ، كما يفهم منه ظاهراً ، بل المراد أن الاخوة

- ٤ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين واختين لأب وام هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال : لا . قلت : فثلاث؟ قال : لا . قلت : فأربع؟ قال : نعم .
- ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثلث الا أخون أو أربع اخوات لأب وام أو لأب .
- ٦ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الاخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث .
- ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثلث اذا لم يكن ولد الا أخوان أو أربع اخوات .
- ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأم لا تنقص من الثلث ابدأ الا مع الولد والاخوة اذا كان الأب حياً .

الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثني عشر أيضاً ، فتدبر .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف ابن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

١٠ - عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ، ولا شيء اكنه البطن وان تحرك

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : ضعيف بسنديه .

قوله عليه السلام : الا ما آذن بالصراخ

أي : أعلم بحياته .

قال في القاموس : الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت (١) . انتهى .
والمشهور بين الاصحاب اشتراط وجودهم منفصلين لاحتمال ليتحقق الحجب .
وقيل : لا يشترط . ولم يعلم قائله .

واعلم أنه في بعض نسخ الفقيه (٢) في هذا الخبر « الطفيل » مكان « الطفل » ، فالمراد دعى الرجل داخل عليه الذي جعل نفسه عيالاً له ، كما ذكره الجوهري أن الطفيل هو الداخل على القوم ويأكلون ولم يدع . والوليد بمعنى العبد . والمعنى ان دعى الرجل وولده ، أي : مملوكه الذي يولد عنده وجعله بمنزلة ولده لا يمنعان أقاربه عن ميراثه .

(١) القاموس المحيط ٢٦٣/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٨/٤ وفيه : الطفل .

الا ما اختلف عليه الليل والنهار .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن

وقال في النهاية: الوليد هو الطفل فعيل بمعنى مفعول، ومنه الحديث «الوليد في الجنة» أي: الذي مات وهو طفل أو سقط^(١). انتهى .

وقال في القاموس: الوليد المولود والصبي والعبد وانثاهما^(٢). انتهى .
وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بالطفل اللقيط . ويمكن أن يكون المراد بالطفل المولود ، وبالوليد المشرف على الولادة . وعلى هذا يكون قوله عليه السلام « ولا شيء أكنه البطن » تأكيداً ، أو لنفي الارث فقط .

قوله : الا ما اختلف

لانه ما لم يولد لا يحسب الليل والنهار من عمره . ولا يخفى أن ظاهر الخبر أنه في حال كونه حملاً لا يحجب، وان حجب بعد ولادته حياً وايدانه بالصراخ كما في الارث .

وظاهر الأصحاب أنه اذا كان حملاً عند موت المورث لا يحجب أصلاً ، الا أن يقال: ان قوله « لا يرث » ليس فاعله الضمير الراجع الى الطفل والوليد، بل أمر مقدر يرجع اليه الاستثناء ، أي: لا يرث أحد أو شيء الا ما آذن بالصراخ، فيكون الحجب فقط متعلقاً بالطفل والوليد من غير استثناء .

الحديث الحادي عشر : مرسل .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٢٤/٥ - ٢٢٥ .

(٢) القاموس المحيط ٣٤٧/٢ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها ؟ قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس ، وليس للاخوة شيء نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال : « فان كان له اخوة فلامه السدس » .

١٢ - عنه عن علي بن سكين عن مسمع بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه واخوته ؟ قال : للام السدس وللأب خمسة اسهم وتسقط الاخوة ، وهي من ستة اسهم .

١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباقي عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين واختين قال : للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال : « فان كان له اخوة » ولم يقل فان كان له اخوات .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « فلام مع الاخوات الثلث » محمول على انه اذا لم يكن أربعاً بل كـن ثلاثاً فما دون ذلك ، لأننا قد بينا فيما تقدم ان الأخوات اذا كن أربعاً فانهن يحجبن وجريـن مجرى الاخوة ، وقد روى ذلك أبو العباس البقباقي راوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله : اذا لم يكن أربعاً

فان قيل : التعليل الوارد في الخبر ينافي ذلك .

قلت : يمكن أن يقال لعل المراد بالتعليل أن المذكور في الآية الاخوة ، فلا

خلف عن أبي العباس ، وفيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضاً ، وفيما رواه عبدالله ابن بكير عنه أيضاً ، وقد روى ذلك أيضاً محمد بن مسلم رواه عنه أبو أيوب ، وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه ان شاء الله .

١٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه واخوة لام؟ قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث .

١٥ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرک يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

تشمل الاخوات، فهن انما حجبن بالسنة، والسنة انما وردت في أربع أخوات . أو يقال: المذكور في الآية الاخوة، وانما ألحقنا أربع أخوات لان امرأتين تعادلان رجلا ، فلا وجه للاحاق الاقل من الاربع .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

(٦)

باب ميراث الوالدين مع الأزواج

١ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين؟ قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي ، وقال في امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للأب .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب .

باب ميراث الوالدين مع الأزواج

الحديث الاول : مجهول .

ومحمول على عدم الحاجب .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : قلت لزارة ان اناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : هو والله الحق .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله ابن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها . قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم .

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

ميراث الوالدين مع الأزواج ٢٥٥

قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فلاب ، وفي امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فلاب .

٧ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنط عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

٨ - عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين : ان للزوج النصف وللام الثلث كاملاً وما بقي فلاب .

٩ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وابويها . قال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

١٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها وأخوين لها من أبيها وامها وهداً أبا امها وزوجها؟ قال : يعطى الزوج النصف ، وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته أم الميثة حجبتة عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

الحديث السابع : حسن موثق .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

١١ - عنه عن محمد بن علي بن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن .

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللاب ، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها؟ قال : للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللاب .

١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت

الحديث الحادى عشر : ضعيف أو موثق .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

ووجد بخط الشهيد الثانى رحمه الله هنا ما هذه صورته : انه ليست بخط الشيخ « وأبويه » . انتهى .

وقال الولد العلامة نورالله ضريحه : كان موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبدالصمد المكتوبة من خط الشيخ رحمه الله .

قوله عليه السلام : من جميع المال

هذا رد على العامة ، فان جمهورهم سوى ابن عباس ذهبوا الى أن الام تعطى ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوجين ، كما ذكره البيضاوي .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ابويها وزوجها . قال : للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي .
 قال محمد بن الحسن : هذا خبر موافق للامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة
 المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، قال الله تعالى
 « فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » فأوجب لها مع عدم الولد الثلث
 على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب . على انه لو سلم الخبر
 من ذلك لجاز أن يكون محمولا على أنه اذا كان هناك أخوة يعبون الام عن الثلث
 الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب ، قال الله
 تعالى : « فان كان له اخوة فلامه السدس » وليس في الخبر انه لم يكن هناك من
 يحجب من الاخوة أو الاخوات .

أقول : قال الكليني قدس الله روحه بعد ايراد الروايات : قال الفضل بن شاذان
 في هذه المسألة : من الدليل على أن للام الثلث من جميع المال أن جميع من
 خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس ، وانما قالوا للام ثلث ما بقي
 وثلث ما بقي هو السدس ، ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب ، فأثبتوا
 لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك خلاف على الله وعلى كتابه .

وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللأم الثلث كاملا وما بقي
 للأب ، لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع
 وللزوج النصف وللأم الثلث ، ولم يسم الأب شيئا ، وانما قال « وورثه أبواه فلامه
 الثلث » فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب ، فانما يرث الأب ما بقي (١) . انتهى .
 وقال المحقق الاردبيلي روح الله روحه في قوله سبحانه « فلامه الثلث » أي :
 مما ترك حذف بقريته ما تقدم ، فلها ثلث جميع ما ترك دائما ، لا ثلث ما بقي بعد
 حصة الزوجية ، كما هو رأي الجمهور ، وكان ما ذكرنا لا خلاف فيه بين أصحابنا .

وقال في « ن » : هو مذاهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام ، وهو الظاهر من الآية ، وقيد الجمهور « وورثه أبواه » فحسب فقالوا : حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك ، وأما إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقي بعد حصته ، كما قال في « ف » و « ي » ، وذلك بعيد .

أما أولاً فلأن التقدير خلاف الظاهر . وأما ثانياً فلأنه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله « فان لم يكن له ولد » . وأما ثالثاً فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأُم مع وجود وارث غير الولد ، فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الاصل (١) .

(١) زبدة البيان ص ٦٤٧ ، والمراد من « ن » مجمع البيان و« ف » الكشاف و« ي »

(٧)

باب ميراث الأزواج

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال: قلت لزراعة: اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وبنت: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للبنت لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر، وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً، لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة. فقال زراعة: وهذا هو الحق اذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والأخوات من الأب والام، فأما الزوج والأخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمي الله شيئاً.

باب ميراث الأزواج

الحديث الاول: صحيح.

٢ - أحمد بن محمد عن ابن رثاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وابنتها. قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً ، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع الي صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه : موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتها؟ قال : للزوج الربع واللام السدس وللابنتين ما بقي ، لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ، ولا تزداد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها ، فان ترك الميت

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : لانه لو كان

أي : الولد ذكراً .

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : ولا تزداد المرأة

لا ينتقض هذا بما اذا اجتمع الزوج مع الأبوين ولم يكن حاجب، فانه حينئذ يكون نصيب الام أكثر ، لانه عليه السلام قال : لو كان مكانها ، وهذا لا ينافي أن

أماً أو أباً وامرأة وبتناً فان الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولاحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللبنات النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام البنات وأحد الأبوين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان ترك أبوين وامرأة وبتناً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنات النصف اثنا عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنات والأبوين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان تركت أباً وزوجاً وبتناً فلأب سهمان من اثني عشر سهماً وهو السدس ، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنات والأب على قدر سهامهم ، ولا يرد على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الأبوان والزوج والزوجة ، فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فانهم بمنزلة الولد ، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر ، وان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

يكون مع الاجتماع نصيب الانثى أكثر ، على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الاولاد .

قوله عليه السلام : فانهم بمنزلة الولد

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس وجماعة الى أن اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به ، حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث . انتهى .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا اليه جميعاً: جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لأبيها وامها؟ وقلت: جعلت فداك ان رأيت ان تجيينا بمر الحق؟ فخرج اليهما كتاب «بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لأبيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت» .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

وأما منع أولاد الاولاد الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى ، فلا خلاف فيه بين الاصحاب. وأما حجبتهم الابوين عن الاكثر من السدس ، فهو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الصدوق الى أن توريث أولاد الاولاد مشروط بفقد الابوين ، وهذا الخبر حجة عليه .

الحديث الرابع : مجهول .

ومحمد بن الحسن يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري وذكر الشيخ أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ، وقد مر في باب وصية الانسان لعبده أنه كان وصي سعد بن سعد الأشعري ، وهو يشتمل على مدح ، فيكون الخبر حسناً ، والمكتوب اليه الرضا عليه السلام ، لكن الظاهر من نوع المكاتبة أن المكتوب اليه اما الجواد أو الهادي عليهما السلام ، كما لا يخفى على المتتبع .

الحديث الخامس : حسن .

امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لأبيها . فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس » والذي عنى الله « وان كان رجل

قوله عليه السلام : الذكر والانثى فيه سواء

هذا الحكم متفق عليه ، لقوله تعالى « فهم شركاء في الثلث »^(١) وما بعده من الاحكام أيضاً اجماعية . وقد ذكر الله تعالى حكم الكلالة في موضعين : أحدهما : قوله « ان كان رجل يورث كلالة »^(٢) . قال الطبرسي رحمه الله : أصل الكلالة الاحاطة ، ومنه الاكيل لاحاطته بالرأي ، ومنه الكل لاحاطته بالعدد ، فالكلالة تحيط بأصل النسب الذي هو الولد والوالد . وقال أبو مسلم : أصلها من كل أي أعى ، فكأن الكلالة تناول الميراث من بعد على أعياء . ويقال : رجل كلالة وقوم كلالة وامرأة كلالة ، فلا يثنى ولا يجمع لانه مصدر . ثم قال : اختلف في معنى الكلالة ، فقال جماعة من الصحابة والتابعين : انه من عدا الولد والوالد . وقال الضحاك والسدي : انه اسم للميت الذي يورث عنه ، والمروي عن أئمتنا عليهم السلام أن الكلالة الأخوة والأخوات ، والمذكور في هذه الآية من كان من قبل الأم^(٣) .

وقال في الكشاف : الكلالة تطلق على ثلاثة : على من لم يخلف ولدأ ولا

(١) سورة النساء : ٦٢ .

(٢) سورة النساء : ١٢ .

(٣) مجمع البيان ١٦/٢ - ١٧ .

والدأ ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين ، وعلى القرابة من غير جهة
الوالد والولد. ومنه قولهم « ما ورث المجد عن كلاله » كما تقول : ماصمت عن
عي ، والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الاعياء
فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، لانها بالاضافة الى قرابتهما كآلة
ضعيفة . واذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلاله ، كما تقول : فلان
من قرابتي تريد من ذوي قرابتي ^(١) .

اذا عرفت هذا فاعلم ان « كان » قيل تاممة وقيل ناقصة . فعلى الثاني قيل :
يجوز أن يكون رجل الميت ويورث مجهولاً بمجرداً صفة رجل ، وكلاله خبر كان
أي : رجل يورث منه كلاله . أي لم يخلف ولداً ولا والدأ . أو أن يكون خبراً لكان
وكلاله حالاً من الضمير في يورث الراجع الى رجل ، وهو حينئذ أيضاً من لسم
بخلف ولداً ووالدأ ، أو مفعولاً له ، أي : يورث منه للقرابة التي ليست من جهة
الوالدية والولدية .

وقيل : الاجود أن يكون نصبه على التميز ، لان يورث يحتمل وجوهاً فيرفع
ابهامه ، ويجوز أن يكون الرجل الوارث ويورث من أورث وكلاله من ليس
بوالد ولا ولد خبراً أو حالاً ، أو يراد بها القرابة التي من غير جهة الوالد والولد
فصح كونها مفعولاً له أيضاً .

« أو امرأة » عطف على رجل ، وضمير « له » اما راجع الى رجل وترك حكم
امرأة لانه يعلم من حكمه لعطفها عليه ، لدلالته على تشاركهما ، أو الى الكائن أو
المذكور من أحدهما ، أو الى الكلاله « أخ أو أخت » أي : من الام ، وعليه قراءة
أبي وسعد بن مالك ، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص « من أم » وعليه الاجماع .
وقوله « فلكل واحد منهما السدس » على الاول من كون رجل الميت يراد

يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث « انما عنى بذلك الاخوة والاختوات من الام خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » يعني اختاً لام وأب أو اختاً لأب « فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين » فهم الذين يزدون وينقصون ، وكذلك اولادهم الذين يزدون وينقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام سهمان ، وبقي سهم فهو للاختين للأب ، وان كانت واحدة فهو لها ، لأن الاختين لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقي ، ولا تزد انثى من الأخوات ولامن الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

لكل واحد من الاخ والأخت من الام سدس جميع ما ترك . وعلى الثاني من كون رجل وارثاً ، فالضمير راجع الى الرجل والى أخيه أو أخته .

قيل : ولا يبعد أن يقال : ان قوله « فلكل واحد منهما السدس » بهذا أنسب اذ لا يحتاج الى تقدير أصلاً ، ويؤيد ذلك قوله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ، فان رجوع ضمير « كانوا » الى المتعدد أظهر ، خصوصاً مع قوله « أكثر من ذلك » .

وفي مجمع البيان : لاختلاف بين الامة في أن الاخوة والاختوات من قبل الام يتساوون في الميراث^(١) .

وثانيهما : قوله تعالى « يستفتونك »^(٢) أي : في الكلاله ، كما يدل عليه قوله

(١) مجمع البيان ١٧/٢ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن

« قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك » ارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر « ليس له ولد » هو مرفوع المحل بأنه صفة امرؤ .

وقيل : منصوب المحل على الحال من المستكن في « هلك » ، أي : ليس له ولد أصلاً بواسطة وغيرها ، ذكراً كان أو أنثى ، والظاهر أنه مقيد بعدم الوالد أيضاً للاجماع ، ولان الكلام في الكلالة ، وهي مسن لا يكون له ولد ولا والد « ولسه أخت » أي : للأب والام ، أو للأب فقط اذا انفردت عن ذكر مساولها في القرب والواو يحتمل الحال والعطف « فلها نصف ما ترك » أخوها « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » أي الاخ للأب والام ، أو لسأب فقط المتفرد يرث جميع ميراث الاخ اذا لم يكن لها ولد أصلاً ، « فان كانتا اثنتين » الضمير لمن يرث بالاختية ، وتثنيته محمولة على المعنى ، وفائدة الاخبار عنه بالاثنتين التنبية على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرها ، كذا ذكره البيضاوي ^(١) .

وفي المجمع : لاحد أمرين اما أن يكون تأكيداً للمضمر ، كما نقول : فعلت أنا . واما أن يبين أن المطلوب في ذلك العدد دون غيره من الصفات ^(٢) .
« فلهما الثلثان مما ترك » كالبنتين فصاعداً « وان كانوا » أي : الورثة « اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين » .

قال البيضاوي : أصله وان كانوا اخوة واخوات فغلب الذكر ^(٣) .

الحديث السادس : حسن :

(١) تفسير البيضاوي ٣٢٠/١ .

(٢) مجمع البيان ١٤٨/٢ .

(٣) تفسير البيضاوي ٣٢١/١ .

عمر بن اذينة عن بكير قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوة لامها واختاً لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام سهمان وللأخت من الأب سهم، فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية . فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك؟ فقال : لأن الله عزوجل يقول : « وله أخت فلها نصف ما ترك ». فقال أبو جعفر عليه السلام : فان كانت الأخت اخاً؟ قال: فليس له الا السدس . فقال له أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمي لها النصف فان الله قد سمي للاخ الكل والكل أكثر من النصف ، لانه قال : « فلها النصف » وقال: للأخ « وهو يرثها » يعنى جميع مالها « ان لم يكن لها ولد » فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً؟ فقال له الرجل : اصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال : يقولون في أم وزوج واخوة لام واخوات لأب فيعطون الزوج النصف وللأم السدس والاخوة من الام الثلث والأخت من الاب النصف ثلاثة اسهم، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة؟ قال : كذلك يقولون. قال : فان كانت الأخت ذكراً لأب؟ قال : ليس بشيء . فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام : فما تقول انت؟ فقال : ليس للأخوة من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شيء .

وذكر في الكافي في آخره قال عمر بن اذينة : وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ، ولست أحفظه بحروفه وتفصيله الا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة ، فقال : صدق هو والله بحق (١) انتهى .

٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبدالله ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لأمها واخوة واخوات لبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم ولاخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للأخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن السهام لا تعول وان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الأم من ثلثهم ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحداً فله السدس ، وانما عنى الله في قوله « وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » ، انما عنى الله بذلك الأخوة والاخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت » يعني بذلك اختاً لآب وأم واختاً لآب « فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين » ، فهم الذين يزدون وينقصون. قال: ولو ان امرأة تركت زوجها واختها لأمها واختها لبيها كان للزوج النصف ثلاثة اسم ولاختها لأمها الثلث سهمان ، ولاختها لبيها سهم ، وان كانت واحدة فهو لها ، لان الاختين من الاب لاتزادان على ما بقي ، فلو كان اخ لآب لم يزد على ما بقي .

الحديث السابع : صحيح .

وفي الكافي بعد قوله : وهو يرثها ان لم يكن ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك^(١) . وهو الصواب .

٨ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال : النصف والنصف فقال الرجل : اصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان؟ ! فقال : ما تقول في اخ وزوج؟ فقال : النصف والنصف . فقال : أليس قد سمى الله له المال؟ فقال : « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد »؟ ! .

٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مشني الحنيط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لايها وامها . فقال : لزوجها النصف ولامها السدس وللأخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لانا قد بينا ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات لامن جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الأب ، ويشبه أن تكون الرواية وردت للمتقية لموافقته لمذاهب بعض العامة .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مشني بن الوليد الحنيط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها؟ قال : المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن موثق .

والمشهور بين الأصحاب لو انحصر الوارث في الزوج يرث جميع المال

١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

١٢ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال : قرأ علي أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره .

١٣ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا : امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله .

١٤ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :

بالتسمية والرد ، بل ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرضى الاجماع فيه .

واختلف في الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها أم لا ؟ والمشهور عدم الرد مطلقاً ، وذهب المفيد الى أنه يرد عليها مطلقاً ، وهو ظاهر عبارته في المقنعة ، وهو غير نص فيه ، وذهب الصدوق والشيخ في كتابي الاخبار وجماعة الى أنه يرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره ، واليه مال جماعة من المتأخرين .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث له كله.

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فلام. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها. قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له.

لان هذا الخبر يحتمل شيئين: أحد الشيتين: ما ذكره أبو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام، لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي، فاذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها، والاخر: وهو الأولى عندي، وهو انه اذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة، والذي يكشف عما ذكرناه:

١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كله اليها .
ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق أكثر من الربع مع عدم الولد
وان لم يكن هناك قريب .

١٨ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير واوصى الي
وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الي عبد صالح عليه السلام فكتب الي :
اعط المرأة الربع واحمل الباقي اليها .

١٩ - أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن أبي حمزة
العلوي الي أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى الي بمائة درهم وكنت
اسمعه يقول : كل شيء هولبي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله
امرأتان أما واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة ، وأما الأخرى بقم مسا الذي تأمر
في هذه المائة الدرهم ؟ فكتب عليه السلام الي : انظر ان تدفع هذه الدراهم الي
زوجتي الرجل ، وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع
وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وتصدق بالباقي

أي : مع عدم الولد ، وانما أمر عليه السلام بالتصدق لانه كان ماله ، فله التصرف
فيه كيف شاء ، فلا يدل على تعيين الصدقة .

٢٠ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال : لها الربع ويدفع الباقي الى الامام .

٢١ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي ابن بنت اليأس عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .

٢٢ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة؟ قال : جائز له ولهن . قلت : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الأربعة بعينها ونسبها فإشياء لها من الميراث وعليها العدة وقال : ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وان

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يكون الرد على زوج

محمول على ما اذا كان معه غيره .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

٢٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات . قال : فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث

قوله عليه السلام : وعليها العدة

أقول : قد مر في آخر باب أحكام الطلاق^(١) حيث رواه عن الحسن بن محبوب بهذا الاسناد ، وفيه « وليس عليها العدة » وهو الصواب . وكلمة « ليس » سقطت هنا من النسخ ، لانه لاعدة للوفاة عليها بعد انقضاء عدتها .

قوله عليه السلام : وان لم تعرف

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه الا ابن ادريس حيث قال : يقرع بينهن ، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية ، وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص ، كما لو اشبهت المطلقة في اثنتين ، أو في ثلاث خاصة ، أو في جملة الخمس ؟ وجهان . انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وعليها العدة . قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحلت من فرجها وعليها العدة .
٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

وقال في الشرائع : اذا طلق احدى الأربع بائناً وتزوج اثنتين ، فان سبقت احدهما كان العقد لها ، وان اتفقتا في حالة بطل العقدان ، وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف .

وقال في المسالك : القول بالتخيير للمسيخ وأتباعه . انتهى .
وأقول : يمكن أن يكون المراد بقوله « في عقدة » في مجلس واحد وحالة واحدة مع تعدد العقدان ، فلا ينافي المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

والطوب بالضم الاجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهري^(١) والفيروزآبادي^(٢) وقالوا : الجذع بالكسر ساق النخلة^(٣) .
أقول : والظاهر أن المراد هنا ما قطع للبناء .

قوله عليه السلام : ان كان

أي : ان وجد في الميراث الطوب أو الخشب . وفي الكافي « ان كان له »^(٤) ، وهو أصوب .

(١) في الصحاح ١/١٧٣ .

(٢) في القاموس ١/٩٩ .

(٣) صحاح اللغة ٣/١١٩٥ .

(٤) فروع الكافي ٧/١٢٨ ، ح ٣ .

وبكبير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام، أن المرأة لا تترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

وقال في المسالك : اتفق علماؤنا إلا ابن الجنيدي على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة . واختلف الأصحاب في بيان ما يحرم من الزوجة على أقوال :

أحدها : وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمة ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطي قيمة ذلك ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة .

وثانيها : حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين ، وادعوا أنه المشهور .

وثالثها : حرمانها من الرباع، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطي قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن ، وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة .

ورابعها : حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته ، وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف، وابن الجنيدي منع من ذلك كله وحكم بارتها من كل شيء كغيرها من الوراثة .

وأما من يحرم من الزوجات ، فاختلف فيه أيضاً ، والمشهور خصوصاً بين

٢٥ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور

المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة منهم المفيد والمرضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن ادريس ، بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً باطلاق الأخبار أو عمومها ^(١) . انتهى .

ولا يخلو الاخير من قوة ، والاحوط الصلح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وقال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من السلاح والدواب منفي بالاجماع ، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف ، فانها لا ترث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه ، أو عمل به ما يمنع من الارث . ولا يخفى كونه خلاف الظاهر ، الا أن فيه جمعاً بين الأخبار ، وهو خير من اطراحه رأساً ^(٢) . انتهى .

وفي القاموس : النقض بالكسر المنقوض ، وبالضم ما انتقض من البنيان ^(٣) . وفي المصباح المنير : النقض مثل قفل وحمل بمعنى المنقوض ، واقتصر الازهري على الضم قال : النقض البناء المنقوض اذا هدم ، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض ^(٤) . انتهى .

(١) المسالك ٣٣٣/٢ .

(٢) المسالك ٣٣٣/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣٤٧/٢ .

(٤) المصباح المنير ص ٦٢١ .

والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطي حقها منه .

٢٦ - يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً .
 ٢٧ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تراث المرأة الطوب ولا تراث من الرباع شيئاً . قال : قلت كيف تراث من الفرع ولا تراث من الرباع شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب تراث به وانما هي دخيل عليهم فتراث من الفرع ولا تراث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

ويمكن أن يكون المراد هنا آلات البناء مما هو مشرف على النقض وبصده.

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ^(١) .
 وقال الجوهري : العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ^(٢) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وفي القاموس : الربع الدار بعينها حيث كانت والجمع رباع ^(٣) .

قوله عليه السلام : ولا يدخل عليهم داخل

لعل المعنى أنها لا تعطى لمن أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لثلاث يرثها

(١) فروع الكافي ١٢٧/٧ ، ح ١ .

(٢) صحاح اللغة ٧٥٤/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٢٤/٣ .

٢٨ - الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريتهم .

الاجانب، فيدخلون في بيت القوم ويشتركون فيه، أو أنه انما لا تعطى من الارض لانها ثابتة باقية لسائر الورثة، فلا ينبغي أن يشترك فيه من قرابتها بالسبب بدون نسب والسبب في معرض الزوال . وأما الطوب والخشب فاذا لم يكن لها شركة في الارض ترضى غالباً بالثمن ، فلا تشرك القوم في بيتهم .
ثم اعلم أن ظواهر تلك الأخبار والتعليقات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً، وظاهر الكليني أيضاً أنه قائل بالعموم، والصدوق في الفقيه خصه بذات الولد لموقوفة ابن أذينة ، وتبعه جماعة من الأصحاب. ويمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، وانما دعاهم الى العمل بها مع كونها معلومة أنها أوفق بعموم الآية .

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراد رواية تدل على عدم حرمانها مطلقاً : هذا اذا كان لها منه ولد ، فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها . وتصديق ذلك مارواه محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة ^(١) . وذكر ما سيأتي وتبعه الشيخ كما ستعرف .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وفي الكافي : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ^(٢) . وهو الصواب . وأورده الصدوق في الفقيه بسند فيه جهالة عن حماد وقال بعده : والطوب

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٥٢/٤ .

(٢) فروع الكافي ١٢٩/٧ ، ح ٧٠ .

٢٩ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان النساء لا يرثن من رباغ الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب . قال : قلت له : ان الناس لا يأخذون بهذا . فقال : اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف .

٣٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

٣١ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال : لا اعلمه الا عن ميسرة بياح الزطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء مالهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه . قال : قلت فالثياب ؟ قال : الثياب لهن . قال : قلت كيف

الطوايق المطبوخة من الاجر^(١) .

أقول : يحتمل أن يكون التفسير من الصدوق ، أو سائر الرواة .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثلاثون : حسن موثق .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

وفي المصباح المنير: العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخلة، وقال بعضهم : ربما أطلق على المتاع^(٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٥٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٤٢١ .

جازذا ولهذه الربع والثلث مسمى ؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم، وانما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجزيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام: ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقص والجذوع والقصب فتعطي حقها منه .

٣٣ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا أن يكون احدث بناءً فيرثن ذلك البناء .

قوله : ولهذه الربع والثلث مسمى

أي : في الآية وظاهره العموم ، فأجاب عليه السلام بأن الآية مخصصة بالسنة لهذه العلة . ويحتمل أن يكون السؤال عن علة التخصيص وعدم جريان الحصتين في تلك الاشياء لا الاعتراض بعموم الآية .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فيرثن

أي : من القيمة .

٣٤ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقص لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصيص منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن مثله في الثبات والقيام .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لانه لا يمكن

لعل هذا أيضاً يرجع الى ما ذكرنا في الأخبار الاخر ، والحاصل أن هذه الاشياء الثابتة للورثة الثابتة القرابة التي لها اليها مزيد احتياج ، والمرأة تنقطع قرابتها بالموت ، فيمكن أن تتزوج وتدخل عليهم الاجنبي فيتضررون به . وفي بعض نسخ الفقيه « أشبهها »^(١) ، وهو الظاهر . وعلى التثنية لعل الضمير راجع الى الزوجين .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : يرثها وترثه

الظاهر حمله على التقية ، لان هذه المسألة من متفردات الشيعة ، ويشكل

(١) كذا في المصدر المطبوع من المتن وفي الفقيه ٢٥٢/٤ أشبههما .

وأرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال:
يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فانها
ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه :
٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرباع .

٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله بن
المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزراعة: ان بكيراً حدثني عن أبي
جعفر عليه السلام : ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض
الا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة
فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار . قال زراعة : هذا لاشك فيه .

٣٨ - علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زراعة وهارون بن مسلم عن
محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : قد بلغني أنه
قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو

تخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موقوف ، فالقول بحرمان الزوجة مطلقاً قوي .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح موقوف .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

وقال في الدروس : لو تداعى الزوجان متاع البيت ، ففي صحيحة رفاة

طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضيات . قال : وما هن ؟ فقلت :
 أما أول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون
 للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء
 بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال : هما مدعيان جميعاً والسذي بأيديهما جميعاً مما
 يدعيان جميعاً بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه
 وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا أن متاع النساء السذي لا يكون للرجال فهو
 للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا ولها
 زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه . فقال : اكتبوا المتاع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا
 يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك .
 فقال لي : على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى أن قال بقول ابراهيم ان جعل البيت
 للرجل ، ثم سألته انا عن ذلك فقلت : ماتقول فيه أنت ؟ قال : القول الذي أخبرتني
 انك شهدت منه وان كان قد رجع عنه . فقلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال :

عن الصادق عليه السلام « له ما للرجال ولها ما للنساء » ويقسم بينهما ما يصلح
 لهما ، وعليها الشيخ في الخلاف ، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه
 السلام هو للمرأة وعليها الاستبصار .

ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً ، وفي المبسوط يقسم بينهما على
 الاطلاق ، سواء كانت الدار لهما أو لا ، وسواء كانت الزوجية باقية أولاً ، وسواء
 كانت بينهما أو بين الوارث ، والعمل على الاول .

قوله : قلت رجع

الاصوب ترك قوله « ان قال بقول ابراهيم » كما مر في كتاب القضاء ، لانه لم
 يكن ما أسنده سابقاً الى ابراهيم هذا القول .

أرأيت ان أقامت بينة الى كم كانت تحتاج ؟ قلت : شاهدين . قال : فقال : لو سألت من بين لابتيتها - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة لا خبروك ان الجهاز والمتاع علانية يهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعى فان زعم انه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة .

٣٩ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة ؟ قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

ولعل الاول محمول على ما اذا كانت المرأة متصرفه فيه بخلاف الثاني .

فقال لها: يا ابنة عمك... ولما كانت حنته... ان النبي صلى الله عليه وآله...
وانما انما هو الذي قال...
قال رسول الله...
وهذا هو الذي...
فلهذا...
فانما...
فمن...
فانما...
فانما...

(٨)

باب ميوات من علا من الاء

وهبط من الاولاد

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم احداً قال فيها الا
بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

باب ميوات من علا من الاء وهبط من الاولاد

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : للجد المنفرد المال لأب كان أولام ، وكذا الجدة . ولو
اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لأب ، وبالسوية
ان كانا لأم . انتهى .

ولا خلاف في تلك الاحكام بين أصحابنا .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليه السلام قال : ان الجدة مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا . قال : قلت رجل ترك اخاه لآبيه وأمه وجدة أو قلت جده واخاه لآبيه أو أخاه لآبيه وأمه ؟ قال : المال بينهما ، وان كانا أخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة . قال : قلت رجل ترك جده وأخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجدة والنصف الآخر للاختين ، وان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وان ترك اخوة واخوات لأب وأم أو لأب وجداً فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال زرارة : هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

الحديث الثاني : حسن الفضلاء .

قوله : هذا مما لم يؤخذ

أي : لم يؤخذ علي العهد بأن لا أقوله لاحد ، لاني لم أقرأه في الكتاب ، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافهة ، أو لا أتوهم فيه مؤاخذه لاني أعلم ذلك يقيناً والأول أظهر .

قوله : من ابنه وأبيه

في الكافي : منه ومن أبيه (١) ، وهو الصواب .

واعلم أن تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة ، بأن كان الجد للأب مع

٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجدة يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده ؟ قال : هذه من أربعة اسم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة أخوة وجد قال : للجد السبع .

٦ - عنه عن عبيس بن هشام عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة وجداً هي من ستة لكل واحد سهم .

الاخوة للأب ، أو للأب والام ، أو كان الجد للأب مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، وان كان يمكن تعميم قوله عليه السلام « مثل واحد من الاخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لانه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة ، لكن لامن الاخوة الموجودين ، بل لو كانت اخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد كما لا يخفى .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأخوة مع الجد - يعني أب الأب - يقاسم الأخوة من الأب والام والأخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور .

٨ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لاييه وأمه وجده ؟ قال : المال بينهما ، ولو كانا اخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الأخوة . قال : وان ترك اخته فللجد سهمان وللأخت سهم ، وان كاننا أختين فللجد النصف وللأختين النصف ، وقال : ان ترك اخوة واخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الأخوة (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٩ - ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده . قال : هذه من أربعة اسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

وفي الكافي : وعبد الله بن بكير ^(١) . فهو صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : حسن .

(١) فروع الكافي ٧/ ١١٠ ، ح ٧ وفيه عن عبد الله بن بكير .

ابن دراج عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سمعتنه يقول : العجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخ من أب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء .

١٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني ، وعمرو بن عثمان عن زيد الشحام ، وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الأخوات مع العجد : ان
لهن فريضةن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن
الثلاثان وما بقي للجد .

١٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأخوات مع
العجد لهن فريضةن ان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانت اثنتين أو أكثر من
ذلك فلهن الثلاثان وما بقي للجد .

ويدل على جواز الاغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تحققه عادة .

الحديث الحاي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : ضعيف أو موثق .

ويمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون العجد للام والأخوات للأب والام
أو للأب ، فان للجد الواحد أيضاً من الام الثلث كما هو المشهور ، لكن لا يرد
على كلاله الام مع كلاله الأب على المشهور ، الا أن يقال : وما بقي للجد متعلق

- ١٤ - وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجَد يقاسم الأخوة حتى يكون السبع خيراً له .
- ١٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقاسم الجَد الأخوة إلى السبع .
- ١٦ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجَد من السدس شيئاً ، ورأيت سهم الجَد فيها مثبتاً .
- فألوجه في هذه الأخبار أنها وردت مورد التقيّة ، لأننا قد بينا أن الجَد مع

بالتّاني خاصّة .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

لأن أحمد بن حمزة مشترك بين ثقة ومجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله : لا ينقص الجَد

يمكن حمله على الجَد من قبل الأم إذا لم يكن معه غيره من الجدة والأخوة من الأم على بعض الأقوال ، أو الطعمة على بعض الوجوه ، والأفحمل صحيفة الفرائض على التقيّة بعيد .

قوله : مع الجَد

أي : للأب .

الأخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما أنه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ أو الأخوة ، فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامة ، وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغاً ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوأ أو كثروا ، وانما وردت هذه الأخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية .

فأما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الأب ، يدل على ذلك :

١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره ؟ قال : المال له . قلت : فان كان مع الاخ لسلام جد ؟ قال : يعطى الاخ لسلام السدس ويعطى الجد الباقي . قلت : فان كان الأخ لأب وجد ؟ قال : بينهما سواء .

١٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد ؟ قال : الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد .

١٩ - عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال :

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : جد

أي : للأب .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجداً؟ فقال: الجد بمنزلة الاخ من الأب له الثلثان وللأخوة والأخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

٢١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأخوة من الام مع الجد ؟ قال : للأخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : للأخوة من الام

يمكن أن يكون المراد أن الأخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث اذا كانوا مع اخوة الاب . وأن يكون المراد أن الأخوة من الام اذا كانوا أكثر من واحد اذا اجتمعوا مع الجد للأب ، فلهم الثلث وللجد الثلثان . وأن يكون المراد أن الأخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للأب . وعلى الاولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكيد .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد . قال : للاخوة من الام فريضةم الثلث مع الجد .

٢٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاخوة من الأم ؟ فقال : للأخوة فريضةم الثلث مع الجد .

٢٤ -- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبو عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد . فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لان لهم فريضةم لا زيادة عليها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار .

٢٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

الحديث الثالث والعشرون : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

والاظهر حملة على التقية ، لانه مذهب جميع العامة في الاخوة من الام ، وأما من الاب أو منهما ففيه بينهم خلاف .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله : بينهما سواء

أي : مع كونهما من جهة واحدة .

قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال : فقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجد المال بينهما سواء . قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً . فقال أبو جعفر عليه السلام انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام .

٢٦ - يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث أبيه .

٢٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر : ان ابن الاخ يقاسم الجد .

٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى ابو شعيب عن رفاة عن أبان ابن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن اخ وجد ؟ قال : المال بينهما نصفان .

وقال في المسالك : لا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد ، لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب ، وكذا لا يمنع الاخ الجد الا بعد .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يورث ابن الاخ

أي : سواء كان من جهته أو من جهة أخرى ، كما لا يخفى .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

٢٩ -- الفضل بن شاذان عن عبدالله بن جبلة عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٣٠ -- الفضل بن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في بنات أخت وجد ؟ قال : لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجد ، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجدة بمنزلة الأخ .

٣١ -- الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبدالله عليه السلام في ابن أخ وجد ، قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٣٢ -- الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها . قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الأخوة شيئاً .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

الحديث الثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : لبنات الأخت الثلث

أي : إذا كان الجد والأخت كلاهما من جهة الأب .

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

٣٣ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده؟ قال: فقال: حجب الأب الجدة الميراث للاب وليس للعم ولا للجدة شيء .

٣٤ - محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وجدها أوجدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف وما بقي فللابوين .

٣٥ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان ابنتي هلكت وأمي حية؟ فقال أبان بن تغلب : - وكان عنده - ليس لامك شيء . فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله ! اعطها السدس .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من ان الجدة لا يستحق الميراث مع الأبوين ، لان هذا انما جعل للجدة أو الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ، والذي يدل على ذلك :

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف كالمشهور .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

وقال في المسالك: ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقي للمطعم أقل من السدس . وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ، وربما قيل باستحباب طعمة أقل الأمرين من الزائد عن السدس ومنه ، ووجهها من النص غير واضح (١).

٣٦ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس .

٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

٣٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة .

على أن الطعمة انما تكون للجد أو الجدة اذا كان ولدهما حياً ، فأما مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حال ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

وقال في المسالك : عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، الا ابن الجنيدي فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدتين أو الجدتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الاصل للجد أو الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السدس .

عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة أم الاب السدس وابنها حي ، واطعم الجدة أم الام السدس وابنتها حية .

٤٠ - وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في ابوين وجدة لام . قال : للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب .

٤١ - وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .

٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور

ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس ، وكونه أحد الابوين ، وكون الطعمة ممن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الابوين سوى السدس لم يستحب له الطعمة ، ولوزاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة^(١) .

الحديث الاربعون : ضعيف .

الحديث الحادى والاربعون : مرفوع .

وقال في الشرائع : لا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الامع وجوده ، ولا الجد للام ولا الجدة لها الامع وجودها^(٢) .

الحديث الثانى والاربعون : مرسل .

(١) المسالك ٣٢٦/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦/٤ .

عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

٤٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن عبدالرحمن عن رواه قال: لا تورثوا من الاجد الاثلاثة : أبو الام، وأبو الاب، وابو اب الاب . قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مستدين، ولأن الجدة الأعلى لا يرث مع الجدة الأدنى بل الجدة الأدنى يحوز المال دونه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يرث من الاجداد أبو الأب وأبو الام، ومن الجدات ام الاب وام الام . ٤٥ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

وقال في الشرائع : لو كان جد أو جدة أوهما لام وجداً أو جدة أوهما لاب

كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث (١).

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

٤٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال : اذا ترك الميت جدتين ام أبيه وام امه فالسدس بينهما .

٤٧ - عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن أبي

وقال في المسالك : كون الثلث للجد من الأم هو المشهور بين الاصحاب وعليه اتفاق المتأخرين ، وفي المسألة أقوال نادرة : منها قول ابن أبي عقيل والفضل أنه اذا اجتمع جدة أم أم وجدة أم أب فلازم الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة .

ومنها : قول الصدوق للجد من الام مع الجد للاب أو الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب أو الاخ .

ومنها : قول التقي وابن زهرة والقطب الكيدري ان للجد أو الجد للام السدس ولهما الثلث بالسوية ، ولم تقف على مأخذ هذه الاقوال الا الحاق الاجداد بكلالة الام ، وضعفه ظاهر^(١) .

الحديث السادس والاربعون : مرسل موثق .

الحديث السابع والاربعون : موثق .

عمير عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ولا دون ام الاب .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لان الخبر الأول مرسل مقطوع الاسناد ، والثاني مسع الأول مخالفان لما قدمناه من الأخبار ، لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن أيضاً انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها .

ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية ، لأن هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به .

٤٨ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : توفي رجل وترك جدتين ام امه وام أبيه فورث أبو بكر ام امه وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت ام أبيه فورثها . قال محمد بن تسنيم :

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

قوله : ما ورث

هذا مبني على ما ذهب اليه العامة من أن ولد الابن يرث مع ولد الصلب ، ولا يرث ولد البنت معه ، وغرضه أن التوارث من الجانبين . واذا ماتت المرأة وخلقت ابناً وابن ابن ، يرثها ابن الابن مع الابن وهي جدته لايه . واذا ماتت المرأة وترك بنتاً وابن بنت لا يرثها ابن البنت معها وهي جدته لامه ، فالأولى أولى بالتوريث في صورة العكس من الأخيرة ، وكلمة الموصول في الثاني مفعول

وحدثني أبو نعيم قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فأعطني حقي . فقال : ما اعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسال الناس فسأل قال : فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس . فقال : من سمع معك ؟ فقال محمد بن مسلمة : فأعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت : ان ابن ابنتي مات فأعطني حقي . فقال : ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فأنتم اعلم .

٤٩ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد؟ قال : للجد السدس والباقي لبنات البنت .

قال محمد بن الحسن : ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر - اعني خبر سعد بن أبي خلف - مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه .
٥٠ - يونس عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً

« ورث » و« أم أبيه » بدل من الموصول وتركت على صيغة الخطاب .

قوله : فورثها

أي : أبو بكر بعد هذا الكلام .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : موثق .

وقال في الدروس : الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاء والابناء

يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد؟ قال: يجعل المال بينهما نصفين.

٥١ - وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: الجد والجدة من الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

٥٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن أبي جعفر عليه

السلام قال: سئل عن ابن عم وجد؟ قال: المال للجد.

٥٣ - وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الأعمش

عن سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كله.

وأبنائهم، وقال الصدوق: يرث الجد مع ولد الولد، ويرث الجد للأب مع الأب

والجد من قبل الأم مع الأم، لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام. قال الشيخ: ذكر

ابن فضال إجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر.

وقال الصدوق: لو خلفت زوجها وابن ابنها وولداً، فللزوجة الربع وللجد

السدس والباقي لابن الابن.

وقال ابن الجنيد: لو خلف بنتاً وأبوين، فالفاضل عن أنصبتهم للجدين أو

الجدتين، ولو خلف ولد وولد وولداً أو ولداً فلللجد السدس. وقال الشيخ يونس بن

عبد الرحمن: الجد للأب أولى من ابن الابن، والاقوال الثلاثة شاذة^(١).

الحديث الحادى والخمسون : مرسل :

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول :

٥٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده؟ قال: للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللأخت سهم .

٥٥ - عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده؟ فقال: للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين .

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما بلاخلاف عند الطائفة لأنه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث أحد من الأخوة والأخوات .

٥٦ - وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبدالله وأكثر ظنه انه بريد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: الجد بمنزلة الاب ليس للأخوة معه شيء .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار، لانا قد بينا ان الأخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب، أو لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام .

٥٧ - الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٥٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الميت يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٥٩ - عنه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٦١ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لأبيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقع

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : موثق .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

قوله : فأما ما ذكره بعض أصحابنا

أي : الصدوق .

عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب ان شاء الله .
 قال محمد بن الحسن : فأما ما ذكره بعض أصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبدالرحمن بن الحجاج في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لاغير فغلط، لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٦٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة ابن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن. قال: وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .
 ٦٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى علي عن محمد ابن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

وقال في الدروس : اذا عدم الاولاد قسام بنوهم مقامهم ، سواء كان الابوان موجودين أو لاعلى الاصح ، ولا نعلم فيه خلافاً الا من الصدوق ، فانه شرط في توريثهم عدم الابوين ، تعويلاً على رواية قاصرة الدلالة (١).

الحديث الثاني والستون : مجهول .

الحديث الثالث والستون : موثق .

٦٤ - وما رواه أيضاً عن علي عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : بنت الابن أقرب من ابنة البنت .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لأننا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو أقرب منه ، وأما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً ، لأن درجتهمما واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن تتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ، ويشبه أن يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي أو وردا مورد التقيية لموافقتهما لمذهب بعض العامة .

٦٥ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ؟ قال : ان علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب . قال : قلت : فأيهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن .

فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه ، لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر ، فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

الحديث الرابع والستون : موثق .

ويمكن حمله على أن المراد أنه أوفر نصيباً .

الحديث الخامس والستون : موثق .

(٩)

باب ميراث الاخوة والاخوات

- ١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب وعبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ترك الرجل أباه وامه أو ابنه أو ابنته، اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله « قل الله يفتيكم في الكلالة » .
- ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .
- ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن

باب ميراث الاخوة والاخوات

- الحديث الاول : صحيح .
- الحديث الثاني : مجهول .
- الحديث الثالث : صحيح .

أبى عبدالله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد .
 ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن موسى
 ابن بكر قال : قلت لزراعة : ان بكبيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوة
 للاب والاخوات للاب والام يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخوة
 والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لأن الله عزوجل يقول : « ان امرؤ هلك ليس
 له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » يقول : يرث
 جميع مالها ان لم يكن لها ولد ، فأعطوا من سمي الله له النصف كملا وعمدوا
 فأعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً
 من رجل لو كان مكانها . قال : فقال زراة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .
 ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم

الحديث الرابع : ضعيف أو مجهول .

قوله : ان الاخوة للاب

في بعض النسخ : ان الأخت للاب والاخوات للاب والام يزدون وينقصون ،
 لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخ والاب والام لو كانوا مكانهن . وهذا هو
 الصواب ، كما صرح به الشيخ رحمه الله في باب ميراث الأزواج في حديث بكير .
 وقال البيضاوي : « وهو يرثها » أي : والمرء يرث أخته ان كان الامر بالعكس
 ان لم يكن للأخت ولد^(١) .

الحديث الخامس : حسن .

عن مثنى الحنط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : امرأة تركت امها واخواتها لايها وامها واخوة لام واخوات لاب. فقال: لاخواتها لايها وامها الثلثان ولامها السدس ، ولاخواتها من امها السدس .

عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنط عن زرارة ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخوتها لايها وامها واخوة لام واخوات لأب. قال: لاخواتها لايها وامها الثلثان ولامها السدس ، ولاخوتها من امها السدس .

عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنط عن زرارة ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخوتها لايها وامها واخوة لام وأخوات لأب. قال: لاخواتها لايها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس .

٦ - عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لايها وامها. فقال: لزوجها النصف ولامها السدس وللأخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والأب .

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة

والخبران بعده متحذان معه سنداً ومتناً . ووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله مكتوباً هنا : كذا بخط الشيخ أبي جعفر، وهو تكرار محض متناً وسنداً. انتهى.

الحديث السادس : حسن .

وكان في المقابل بها مكتوباً هنا : ما كان هذا الحديث موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبدالصمد المقابلة بخط الشيخ الطوسي رحمه الله .

بأجمعها ، لانه من المعلوم عندهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيية لموافقته مذاهب العامة .

ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في انه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا، وانما يحرم ان يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق ، والذي يدل على ذلك :

٧ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل ابن دراج عن عبدالله بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه . قال : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء . فقلت : انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة . قال : فخذ لها النصف ، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم . قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً ، خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه .

٨ - وعنه عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله

قوله : في أنه يجوز لنا

نقل هذا في الدروس عن الشيخ ولم ينكره .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : لنوراً

أي : رواية ودليلاً .

الحديث الثامن : موثق .

هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة .

٩ - عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون .

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان الا انه اخبرني به، وعلي بن عبدالله عن سليمان أيضاً عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزمهم بما الزموا أنفسهم .

١١ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

قوله عليه السلام : يجوز لكم ذلك

قيل: المراد أخذ عين ما أخذوا منا، والتقيّة لاجل الاعطاء لا الاخذ . وهو بعيد.

الحديث التاسع : موثق .

قوله : ما يستحلون

أي : من نكاحهم وطلاقهم وميراثهم وأشباه ذلك .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادي عشر : موثق .

واختلف الاصحاب فيما اذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الأبوين ، وزادت

عن ابن اخت لاب وابن اخت لام . قال : لابن الاخت من الام السدس ولا ابن الاخت من الاب الباقي .

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لام ؟ قال : لابن الأخ من الام السدس وما بقي فلا ابن الأخ من الاب .

١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد ابن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات اخ وابن اخ . قال : المال لابن الأخ . قلت : قرابتهم واحدة !! قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء .

التركة على نصبيهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالابوين ، بل ادعى عليه جماعة الأجماع . وقال ابن أبي عقيل والفضل : ان الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام . ولو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فالخلاف فيه أكثر ، وذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين الى الاختصاص هنا أيضاً ، لسرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق الى أنه يرد عليهما ، وردوا الرواية بضعفها بابن فضال ، وهذا الضعف غير مضر ، والمشهور لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعمامة وليس عليه العمل، لأننا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو اناثاً، ويحتمل أن يكون انما أراد أن المال لابن الأخ اذا كان هو لأب وام وبنات الأخ يكن من قبل الأب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن شيئاً على ما بيناه.

١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره. قال: المال له. قلت: فان كان مع الأخ لأم جد؟ قال: يعطى الأخ للام السدس ويعطى الجد الباقي. قلت: فان كان الأخ للأب؟ فقال: المال بينهما سواء.

١٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة وأخوات فنقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والأخوات ما بقي فمات الاخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلى. فقلت: ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين فسكت قليلاً ثم قال: خذه.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: فسكت

لعل هذا اتقاء عليه.

قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن أحمد عن أبان عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخالة قال : الثلث والثلثان ، يعني للعم الثلثان وللخال الثلث .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته . قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته . فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمه والخالة فللعمه الثلثان وللخاله الثلث .

٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المعز عن رجل عن

وهذا هو المشهور بين الأصحاب والأخبار به كثيرة ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة ، فللواحد من الخؤولة السدس وللأكثر الثلث والباقي للأعمام .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : كل هؤلاء يرثون

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : استفهام انكاري ، أو المراد مع الانفراد .

الحديث الخامس : ضعيف .

أبي جعفر عليه السلام قال: قال ان امرؤ هلك وترك عمته وخاتمه فللعمة الثلثان وللخالة الثلث .

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم ، ان الله تعالى يقول : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه . قال : اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين .

٨ - الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه واخواله ؟ فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : لأعمامه الثلثان

المشهور التسوية ، وعمل بهذا الخبر الشيخ وجماعة ، وحمل في المشهور

على ما اذا أوصى على كتاب الله .

الحديث التاسع : موثق .

أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزلة الأب ، والمخالاة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريه ، الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

١٠ - عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ، ويجعل المخالاة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو . قال : وكان علي عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن بكر عن صفوان ابن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما اقرب ابن عم لاب وام أو عم لأب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول : اعيان بني الأم أقرب من بني العلات . قال : فاستوى جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وامه .

قال الحسن بن محمد بن سماعة :

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : جئت بها

كان تحسينه عليه السلام لمكان حقبة دعواه ، أو أنه عليه السلام كان يعلم دخول

هذا الفرد بخصوصه في مراد جده عليه السلام .
وقال في الشرائع : لا يرث ابن عم مع عم ولا من هو أبعد مع أقرب الأفي
مسألة واحدة ، وهي ابن عم لاب وأم مع عم لاب ، فابن العم أولى مادامت الصورة
على حالها ^(١) .

وقال في المسالك : هذه هي المسألة المعروفة بالاجماعية المخالفة للأصول
المقررة ، وليس في حكمها خلاف لأحد من الطائفة ، وقد حصل الخلاف في تأثير
بعض التغييرات ، فمنها تغييرهما بتعددتهما أو تعدد أحدهما ، فذهب جماعة منهم
الشهيد الى عدم تغيير الحكم بذلك ، ومنها ما لو كان معهما زوج أو زوجة ، والشهيد هنا
على أصله كالسابق . وأما تغييرهما بالذكورة والانوثة فيهما وفي أحدهما ، فالأقوى تغيير
الحكم خلافاً للشيخ . ومنها تغييرها بانضمام الخال والخالة ، والأشكال في هذه أقوى .
وقد اختلف فيها أقول العلماء ، وجملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة :

- ١- أولها حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال المال اثلاثاً .
- ٢- ثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم .
- ٣- وثالثها حرمان العم وابن العم معاً واختصاص المال بالخال .
- ٤- ورابعها حرمان العم والخال وجعل المال كله لابن العم ، والاول أقوى ^(٢) .

انتهى .

وقال في النهاية : وفيه « الأنبياء أولاد علات » أولاد العلات الذين أمهاتهم
مختلفة وأبوهن واحد ، أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ، ومنه حديث علي
عليه السلام « يتوارثون بنو الأعيان من الأخوة دون بني العلات » أي : تتوارث
الأخوة للأب والأم وهم الأعيان دون الأخوة للأب إذا اجتمعوا معهم ^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ٣٠/٤ .

(٢) المسالك ٣٢٩/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٩١/٤ .

١٢ - وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا مات وترك اخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له، فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام : ألك ولد ؟ قال : نعم . فقال : احرار ؟ فقال : احرار . قال : فقال ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثون عمهم ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أصاب عمر بن عبدالعزيز .

١٣ - عنه قال : حدثهم محمد بن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بني الام يرثون دون بني العلات .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله : فأبى مواليه

المراد اما موالي العبد ، أو أقرباء الميت من الاعمام والاخوال .

قوله عليه السلام : ترضى

أي : الوارث ولدك وجميع المال لهم ولا تدعي ذلك لهم وتدعي ألف درهم من المال للوصية دع الدعوى ، فان المال لولدك ولا تصح الوصية لك .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : موثق .

قوله : لا يرثون

أي : ليس لهم سهم في الكتاب .

١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان ابن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذوق رابة لا يرثون، فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض » وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥ - عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البراز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن للأقرب أو للعصبة ؟ قال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

١٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي طاهر قال : كتبت اليه رجل ترك عمًا وخالا ؟ فأجاب : الثلثان للعم والثلث للخال .

١٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني : أوصى الي رجل ولم يخلف الابني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العصابة وبنو العم وارثون .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعمامة ولسنا نأخذ وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار .

١٨ - الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عمه وعم ، قال : للعم
 الثلثان وللعمة الثلث ، وقال : في ابن عم وخالة . قال : المال للخالة ، وقال : في
 ابن عم وخال . قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة . قال : للذكر
 مثل حظ الانثيين ، وقال : في بنت وأب . قال : للبنت النصف وللأب السدس
 وبقي سهمان ، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت ، وما أصاب سهماً فللأب والفريضة
 من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع .

أولى بعض في كتاب الله ففتح الميراث إلى الخالة ولم يسطع المولى
 عليه السلام .
 (١١)
 وقال : لا أنقلوا إلى أوليائكم مبروراً .

أما ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال وكلاء بن ربه قال : قال
 علي بن أبي طالب : قال : في عم وعمه ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال
 علي بن أبي طالب : قال : في عم وعمه ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال

علي بن أبي طالب : قال : في عم وعمه ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال
 علي بن أبي طالب : قال : في عم وعمه ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال
 علي بن أبي طالب : قال : في عم وعمه ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال

علي بن أبي طالب : قال : في عم وعمه ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال
 علي بن أبي طالب : قال : في عم وعمه ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال
 علي بن أبي طالب : قال : في عم وعمه ما رواه ابن أبي عمير عن وكلاء بن ربه قال : قال

صحة : رواية ثالثة

(١) سورة الاحزاب : ٦٠

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

- ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض ، قال : وكان يدفع ماله اليهم .
- ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثانى : صحيح .

٣ - يونس بن عبدالرحمن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى .

٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى ؟ فقال : ليس لهم في الميراث الا ما قال الله تعالى « الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً » .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً »^(١) يجوز أن يكون من المؤمنين والمهاجرين بياناً لاولى الأرحام ، أي : الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الاجانب بل من بعض الاقارب أيضاً .

ويجوز أن يكون « من » لابتداء الغاية ، أي : أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة

٦ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبدالرحمن بن عمر وعن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا. قال: فأعطها إياها قطعة قطعة ولا يعلم أحد.

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يعفور عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابتنان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من

كذا قيل .

والظاهر أنها صلة أولي « الا أن تفعلوا » وصية ، فالموصى له أولى ، ففيها دلالة على كون الوصية أولى من الارث وتقديمها على الارث، وليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث ، وهو ظاهر . ويحتمل أن يكون « الا أن تفعلوا » يشمل المنجزات أيضاً ، فيدل على كونها مقدمة على الارث ، وكونها من الاصل (١).

الحديث السادس : ضعيف .

قوله : حين قلت له

أي : للصادق عليه السلام ، و« قلت » على صيغة المتكلم .

الحديث السابع : مجهول .

مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

٨ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يعفور عن اسحاق

ابن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟

ف قيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى

علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل

مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه ؟ قال : المال لاخته .

١٠ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد

ابن أسلم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه

وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله وآله ابنة حمزة النصف ولابنته النصف .

وفي الكافي « عن أبي ثابت » (١) وإذا كان ابن ثابت يحتمل أن يكون محمد بن

أبي حمزة ، فالخبر موثق .

الحديث الثامن : مجهول بسنديه .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : مجهول .

ومحمد بن أسلم لعلة العجلي الضعيف، وفي بعض النسخ : محمد بن مسلم .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه ، لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للأخبار التي قدمناها ، ولأن هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز أن يرد على ما يروونه .

على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث .

١١ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه فدفن رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة رضي الله عنه .

قال أبو علي : هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة أيضاً تترث الولاة ليس كما يرون العامة ، على انهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه .

١٢ - روى الفضل بن شاذان قال : روي عن حنان قال : كنت جالساً عند

الحديث الحادي عشر : موثق .

قوله : قال أبو علي

أي : الحسن بن محمد بن سماعه . وفي الرجال كنيته أبو محمد .

قوله : وان المرأة أيضاً

هذا أحد الاقوال في المسألة بين أصحابنا .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى؟ فقال: اخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام، جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالى شيئاً .

قال الفضل: وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف، لأن سلمة لم يدرك علياً عليه السلام وسويداً قد أدرك علياً عليه السلام .

قال: وأما ماروي ان مولى لحمزة عليه السلام توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالى النصف .

فهو حديث منقطع انما هو عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل. قال: ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل: «والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم»، فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى «وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض»، وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، والصحيح من هذا الباب قد بيناه .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيدالله ابن موسى العباسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال: اتى علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالى فأعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالى شيئاً .

١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيدالله بن موسى عن سفيان

الحديث الثالث عشر: ضعيف .

الحديث الرابع عشر: ضعيف .

عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي . قلت : فعلي عليه السلام ؟ قال : كان اشدهما .
 ١٥ - عنه عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عقبه بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي ؟ فقال لي : اذهب فأعط البنت وأمسك عن الباقي ، فلما جئت اخبرت بذلك أصحابنا فقالوا : اعطاك من جراب النورة . قال : فرجعت اليه فقلت : ان أصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة ؟ ! قال : فقال : ما اعطيتك من جراب النورة ، علم بهذا احد ؟ قلت : لا . قال : فاذهب فأعط البنت الباقي .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله : اعطاك من جراب النورة

المراد أنه اتقاك واعطاك من جراب النورة بدل الدقيق، وكان هذا مثلاً بينهم،

وغرضه عليه السلام اني ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك كما مر .

هذا أحد الأثر في المسألة بين أصحابنا : عده ثمانية وثلاثون

الحديث التالي عشر : مرسل .

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان مات رجل مملوكاً وله مال، فليس له من المال شيء الا ما كان عليه من الدين.

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان مات رجل مملوكاً وله مال، فليس له من المال شيء الا ما كان عليه من الدين.

(١٢)

باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً

١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال: ان تشتري أمه ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوقرابة لهم سهم في كتاب الله .

٢ - الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور

باب الحر اذا مات وترك وارثاً

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : لهم سهم في كتاب الله

كأنه قيد توضيحي ، والمراد بالسهم أعم من السهم على الخصوص .

الحديث الثاني : مجهول .

عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يشتري المملوك اذا كان وارث غيره، ولو كان معتقاً أو ضامن جريرة ، فينبغي حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام تبرع بذلك ، لانه كان مولى ، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب فك الوارث في الجملة . واختلف في أنه هل يختص الفك بالابوين ؟ كما ذهب اليه سلالر وابنا بابويه، أو هما مع الولد ؟ كما ذهب اليه المفيد وابن ادريس وجماعة ، أو باضافة باقي الأقارب دون الاسباب ، كما ذهب اليه ابن الجنيد والقاضي وجماعة ، أو باضافة الاسباب أيضاً، أي : الزوج والزوجة ؟ كما هو فتوى الشيخ في النهاية وظاهر ابن زهرة .

وكذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن ، فقيل : لا يفك الميراث للامام . وقيل : يفك بما وجد ويسعى في الباقي . ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ، كما لو ترك ابناً واحداً نصفه مملوك يرث نصف المال والباقي للأقارب البعيد ، وان لم يكن وارث غيره يشتري النصف الاخر ويعتق والبيع في الجميع قهري .

وقال في الدروس : لو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر، ونقل الأصحاب قولاً بالفك ويسعى في الباقي . وقال الفضل بن شاذان : يفك الى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً من قيمته، فلا يفك أخذاً من عدة الشهور، وزعم أن الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت اليهما، حكاهما عنه الكليني ساكتاً عليهما . ويقهر المالك على البيع لو امتنع ، والمدبر والمكاتب كالقن . ولو كان المدبر صالحاً

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أمأ مملوكة وأختاً مملوكة ؟ قال : يشتريان من مال الميت ثم يعنقان ويورثان . قلت : أرأيت ان أبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة . قلت : أرأيت لو انهما اشتريا ثم أعنقا ثم ورثا من كان يرثهما ؟ قال : كان يرثهما موالى ابنتهما لانهما اشتريا من مال الابن .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن

للارث فحكمه ما مر ، وكذا أم الولد كالقن^(١) . انتهى .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : وأختاً مملوكة

لعل الواو بمعنى « أو » أو هو محمول على التقيمة .

قوله عليه السلام : يرثهما موالى ابنتهما

على التغليب ، ولم أر في كلامهم حكم ميراث هذا المعتقد .

قوله عليه السلام : من مال الاب

في بعض النسخ وفي الكافي « الابن »^(٢) مكان « الاب » وهو الظاهر ، والمراد

إذا كانت المشتراة أمأ على المثال .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) الدروس ص ٢٥٤ .

(٢) فروع الكافي ١٤٧/٧ ، ج ٦ .

خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة؟ قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال.

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت

لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي.

٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات رجل وترك أباه وهو مملوك وأمّه وهي مملوكة والميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال.

٨ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن

بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة أو اخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: مرسل.

الحديث الثامن: مرسل.

٩ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم تكن له عصابة ، فان كانت له عصابة قسم المال بينها وبين العصابة .

فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصابة اذا كانوا احراراً لا يجب شراء الام ، بل يكون الميراث لهم ، وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريباً كان أو بعيداً ، ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصابة معها ، فالخبر متروك من كل وجه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكر عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالا . فقال : يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال .

١١ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد ابن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

الحديث التاسع : مجهول أو صحيح ان كان ابن ثابت محمد بن أبي حمزة .

قوله : والذي يدل على ذلك

لا يخفى عدم الدلالة .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : موثق .

١٢ - عنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

١٣ - وعنه قال : حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه ، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر ، وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره ، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال .

١٤ - فأما مرواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن ابن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطلق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فأما مع عدمه فإنه يرث حسب ما قدمناه .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويمكن حمل تلك الأخبار على أن المملوك مادام مملوكاً لا يرث ، وهو كذلك لانا انما نورثه بعد العتق .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : والطلق لا يرث

أي : المطلقة البائنة ، أو الأسير الذي فك أساره ، أو المراد العبد المعتق مجازاً .

١٥ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له .

١٦ - عنه قال : حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث . قال : ان كان قسم فلا حق له ، وان كان لم يقسم فله الميراث . قال : قلت العبد يعتق على ميراث ؟ قال : هو بمنزلة .

١٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه : انه يعتق من مال الذي ادعاه ، فان توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وان أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه .

قال الجوهري : الطليق الاسير الذي أطلق عنه اساره^(١).

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : موثق .

وقال في الدروس : لو أعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً لم يرث ، وان كان متعدداً واقتسموا المال لم يرث أيضاً ، وكان مساوياً لهم في الدرجة ورث معهم ، وان كان أولى ورث دونهم ، وكذا الحكم لو أسلم الكافر^(٢).

الحديث السابع عشر : صحيح .

(١) صحاح اللغة ٤/١٥١٨ .

(٢) الدروس ص ٢٥٣ .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .

١٩ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية والمعد ابن حر قيل أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

قوله عليه السلام : فان توفى المدعى

ظاهره أنه مع عدم وارث آخر يشتري من مال المدعي ويعتق ويورث، ومع وجود وارث آخر يجري فيه التفصيل المذكور ، ويشكل بأنه اقرار في حق الغير وهو المالك فلا يسمع ، ولا يمكن جبره على البيع ، الا أن يحمل على ما اذا أقر المالك أيضاً ، أو على أن المراد أنه يعتق على المدعي ان اشتراه من المالك أو ملكه بوجه آخر .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : هذا الخبر دل على شراء الزوجة ، واستفيد حكم الزوج بطريق أولى ، لانه أكثر نصيباً وأقوى سبباً ، ومن ثم رد عليه دونها ، والشيخ في الاستبصار حمل الزوجة على التبرع ، لان الامام يرد عليه فاضل نصيب الزوجة . وأجيب بجواز وفاء الربع بقيمتها أو زيادته ، فيشتري ويعطى بقية الربع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشترينك فأعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفنين لي بذلك ، فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن اليها واجر فيها ان هذا لفقير ، والمسلمون عند شروطهم ، وعليها ان توفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له ، فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

ولزومه اما من طريق الجمالة ، أو العهد والنذر ، أو الاشرط في العتق ، فانه يجوز اشترط المال فيه على الاشهر ، والأخير أظهر .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

وموافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشترطه .

وقال الشيخ في النهاية : ان شرط عليه - يعني على المكاتب - أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره .
أقول : قد مضى خبر يدل عليه ، ولا ينافي هذا الخبر ما تقدمه ، لان ما تقدم كان فيه اشترط ماله لغيره ، وهذا اشترط مال غيره لغيره ، فتفطن .

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعة لأمه ، فان كانت أمه ليست بحية فلاقرب الناس الى أمه أخواله .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الملعن ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد ، فان أبي لاعن ولم تحل له أبداً ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وان مات ولده ورثه أخواله ، فان ادعاه أبوه لحق به ، وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ - أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه

وبين أخواله ، وبه روايات ، والاقرب الموارثة مطلقاً لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف كالموثق .

الحديث الثالث : حسن .

قوله : فان قذف رجل

أي : غير الزوج « امرأته » أي : امرأة الملعن « كان عليه الحد » أي : على

القاذف .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : امه . فقلت : ان ماتت امه من يرثه ؟ قال :
أخواله .

٥ - سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن مشى الحنظلي عن محمد
ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه ؟ قال : لا ولا
كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة . قال : فسألته من يرث الولد ؟ قال :
امه . فقلت : أرأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه ؟
قال : أخواله . فقلت : اذا أقر به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ولا يرث الأب الابن .

٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي

عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد
اليه ؟ قال : نعم يرد اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحل أبداً ،

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في المسالك : ذهب الشيخ والاكثر الى أنه مع اعتراف الأب لا يرث
الأبن أقارب الاب والعكس ، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه الى التوارث
حينئذ من الجانبين . وقيل : يرثهم ولا يرثونه . وفصل العلامة في بعض كتبه بأنهم
ان صدقوا الأب على اللعان لسم يرثهم ولا يرثونه ، وان كذبوه ورثهم ويرثونه ،
والاشهر الأول . وأما توريث الابن من الأب وعدم توريث الاب من الابن ، فلا
خلاف فيه .

الحديث السادس : موثق .

فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله. قلت: رأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبه امه. قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم.

٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد؟ قال: لا ولاكرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة، وسألته من يرث الولد؟ فقال: امه. قلت: رأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبه امه. قلت: وهو يوارث أخواله؟ قال: نعم.

٨ - عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه؟ فقال: لا ولاكرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه امه. فقلت: رأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبه امه وهو يرث أخواله. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم

الحديث السابع: موثق.

وفي بعض النسخ «من محمد بن حمزة بن بيض» وهو الظاهر. وعلى التقديرين مجهول، فيمكن أن يعد الخبر مجهولا.

الحديث الثامن، مجهول بالسند الاول، وضعيف بالسند الثاني.

اكذب نفسه بعد الملائنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ فقال: امه. قلت: أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه؟ قال: عصبه امه وهو يرث أخواله. قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملائنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملائنة محمول على انه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة، وان ألحق به على ما ذكرناه من يرث الاب ولا يرثه الاب ولا أحد من جهته، والاخبار التي قدمناها - وهي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكتاني وزيد الشحام - دالة على أن ولد الملائنة ترثه اخواله ويرثهم.

وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم، غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام.

٩ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لآعن امرأته؟ قال: يلحق الولد بأمه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد.

١٠ - روى أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الملائنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي واكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث، فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم، فان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: صحيح.

١١ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سألته عن رجل افتري علي امرأته؟ قال: يلاعنها وان أبي ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً ، فان اقر على نفسه قبل الملاعة جلد حدأ وهي امرأته . قال : وسألته عن الملاعة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه. فقال: اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله، فان لم يدعه أبوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم،

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقال في الاستبصار : لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الاولى ، لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا أقر به الولد بعد انقضاء الملاعة ، لان عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحة نسبه ، فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الاخيرة متناولة لمن لسم يقر والده به بعد الملاعة ، فان عند ذلك التهمة باقية ، فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم ، لأنه لم يصح نسبه^(١).

الحديث الثانى عشر : حسن .

وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

١٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام .

١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ترث امه الثلث والباقي للامام لأن جنايته على الامام . قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعة لامه كله ، والوجه فيهما التقية .

١٥ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال : فقال : لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش والمعاهر الحجر ، ولا يورث

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال في الدروس : لو انفردت أمه فلها الثلث تسمية والباقي رداً ، لرواية أبي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام ، وروى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام أن لها الثلث والباقي للامام لأنه عاقلته ، ومثله روى زرارة عنه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وعليها الشيخ بشرط عدم عصبية الام ، وهو خيرة ابن الجنيد ، وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال غيبته .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولد الزنى الا رجل يدعى ابن وليدته .

١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

١٧ - وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنى ؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه . فقلت : فانه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

قوله عليه السلام : الا رجل

كأنه استثناء منقطع ، ويحتمل أن يكون المراد اذا علم أنه زنا رجل بهذه الامة واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكة ذلك ، يلحق به وان كان في الواقع ولد زنا .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : الولد لغية

قال في القاموس : ولد غية ويكسر زنية^(١) .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا أظهر ولد الزنا الاسلام ، فديته دية المسلم

(١) القاموس المحيط ٣٧٢/٤ . البطل يأد قبله بما ربه قهشا البطل لها

١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على امة قوم حراماً ثم اشترى وادعى ولدها فانه لا يورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

١٩ - عنه قال : حدثهم جعفر وأبوشعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ايما ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام .

وذهب الصدوق والسيد رحمهما الله الى أن دية ذية الذمي ، ويظهر من ابن ادريس عدم ثبوت دية له أصلاً ، ولم يقل أحد بما يدل عليه هذا الخبر ، الا أن يقال : المراد أنه يعطي الذي أنفق ما أنفق ، ويعطى الامام عليه السلام باقي الدية .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو لمن ادعاه

اما باعتبار الشبهة في الجاهلية ، أو باعتبار عدم العلم بالزنا ، فيحكم بظاهر

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه وافني به هو ما تضمنته هذه الروايات من أن ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين، لأن الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنى لانسب له صحيحاً .

٢١ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال : ميراث ولد الزنى لقربته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة .

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها .

٢٢ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

الاقرار . ويمكن أن يكون المراد بالادعاء أن يضمن جريرته .

وقال في الدروس : الزنا يقطع النسبة من الابوين ، فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما ، وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام ، وروى اسحاق بن عمار أنه ترثه أمه واخوته منها أو عصبتها، وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلي ، ونسب الشيخ الاولي الى توهم الراوي أنه كولد الملاعنة ، والثانية الى الشذوذ مع أنها مقطوعة ، وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا أقر به الأب ورثه ، وهي مطرحة (١) .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح موقوف .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف على المشهور ، حسن موثق على الاظهر .

عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه امه وأخواله لامه أو عصبتها. فالوجه في هذه الرواية انه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا المحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع ، على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها .

٢٣ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقربه ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

٢٤ - وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية . قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنته من المسلمة .

فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره، والوجه فيهما

الحديث الثالث والعشرون : مجهول على الظاهر أو موثق ؛

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : من اليهودية

أي : لولده الحاصل من اليهودية ، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والاول أظهر . ويمكن حمل هذا الخبر والسابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشبهة في الوطىء ، والى أحدهما يرجع كلام الشيخ رحمه الله .

ما تضمنته الرواية الأولى ، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنته الخبر ، فأما إذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنى فلا ميراث له على حال ، والذي يدل على ما ذكرناه من انه إذا أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد :

٢٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعي ابن وليدته ، وايما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو وليدته .

عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : اذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .

٢٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الخامس والعشرون : صحيح بالسند الاول ، وضعيف بالسند الثاني .

وقال في الشرائع : من أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك (١) .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قال : ان رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : اني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية . قال : فقال له : لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجها وانها حبلى وانه بلغه عنها فساد . فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه وجعل له نصيباً من داره . قال : فقيل : رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجها وانه اتهمها وحبلت . فقال : اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك .

وقال في الشرائع : لو وطئ أمته ووطأها آخر فجوراً ، لحق الولد بالمولى . ولو حمل مع ولادته امارة يغلب معها الظن أنه ليس منه قيل : لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ، وفيه تردد^(١) . انتهى .
والقول المذكور للشيخ وأكثر الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وليست هذه مثل تلك

أي : في الصورة الاولى يوصي له بالدار فقط لقوة التهمة بخروجها من الدار

٢٩ - الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما. قال: فقال: فما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونه لأنه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك. قال: سبحان الله اذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً.

٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك

وفي الثانية يوصي له بالمال والدار معاً، لضعف التهمة.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

وذهب الأصحاب الى أن نسب الولد الصغير يثبت باقرار الأب، ولا يشترط تصديق الولد، وفي الأم خلاف، وفي غير الوالد يشترط تصديق المقر له، فيثبت للتوارث بينهما، ولا يتعدى الامع البينة، وفي الولد البالغ خلاف، والمشهور اعتبار التصديق.

وقال في النهاية: فيه «الحميل لا يورث الابيئة» هو الذي يحمل من بلاده صغيراً الى دار الاسلام. وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه ولا يصدق الابيئة^(١). انتهى.

(١) نهاية ابن الاثير ١/٤٤٢.

ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان أحدهما مات . قال : الميراث للاخر يصدقان.

٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للمذي تصيبه القرعة .

٣٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : لا يرث الحميل الا بيينة .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه .

٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى العبيسي عن اسرائيل بن يونس عن اسحاق السبيعي عن علي

وقال في الصحاح : الحميل الدعوي الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الاسلام^(١).

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وقال في النهاية : وفي حديث علي بن الحسين في المستطالات انه لا يرث ، يعني المملوق بالرجل في النسب^(٢) . انتهى .

(١) صحاح اللغة ٤/١٦٧٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤/٢٧٧ .

ابن الحسين عليه السلام قال : المستلطا لا يرث ولا يورث ويدعى الى أبيه .
٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد
ابن خليل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة
ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال : ميراثه لأقرب الناس الى أبيه.
٣٥ - وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن
المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال : قال
علي عليه السلام : هو لأقرب الناس اليه .

وفي القاموس : التاطه ادعاه ولدأ وليس به كاستلطا^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : هو لأقرب الناس اليه

أي : الى الاب ، كما في الخبر الاول ، أو الى المخلوع فيشمل الأب أيضاً .
وقال في الشرائع : لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات
الولد قال الشيخ في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه ، وهو قول شاذ^(٢) .

(١) القاموس المحيط ٢ / ٣٨٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٤ / ٤٤٤ .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته . قال : ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وان لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .
٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً . قال : ان

قوله : وله ابن من جاريته

أي : اذا وطأها باذن المولى ، أو مطلقاً لشبهة الملك .
وقال في الشرائع : اذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة ، وكل ما تركه لمولاه وأولاده رق ، وان لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ماأداه ، وكان الباقي رقاً لمولاه ، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة . ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على أبيهم ، ومع الاداء ينعتق الاولاد ، وهل للمولى اجبارهم على الاداء ؟ فيه تردد ، وفيه رواية أخرى تقتضي اداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم ، والاول أشهر^(١) .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : وابنه ردفي الرق وان كان

في الكافي : وابنه ردفي الرق ان كان له ولد قبل المكاتبه وان كان كاتبه^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ١٢٨/٣ .

(٢) فروع الكافي ١٥٢/٧ ح ٥٠ .

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيدة وابنه رد في الرق ، وان كان ولده قبل المكاتبه أو ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه ، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه ، فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته عن ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته؟ قال: ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكاً، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وادى الى المولى بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقي.

٦ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب أدى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابناً له مدر كماً؟ قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف

وهو الصواب . وعلى ما في الاصل لعل التردد من الراوي ، وعلى النسختين يشكل بأن ظاهر الخبر أنه لو كان مكاتباً مطلقاً يتحرر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور ، الا أن يحمل على أنه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث الخامس : مجهول .

ومحمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار ، ويحتمل ابن أبي عمير أيضاً ، ورجح والذي قدس الله روحه الثاني ، والاول عندي أظهر لتصريح النجاشي برواية الحسن عنه .

الحديث السادس : صحيح .

الباقى لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فان ادى الى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد ابن قيس هو الذي عليه اعلم وبه افتي ، وهو أن المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ، ويلزمه ان يؤدي الى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حراً ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبدالله بن سنان ومالك بن عطية من أنه اذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس فى هذه الأخبار أنه اذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ؟ أو مما يصيبه ؟ واذا احتتمل ذلك حملناها على انه اذا أدى ما بقي على أبيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له ، وعلى هذا تسلم جميع الأخبار .

٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا . قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .
فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في خبر غيره سواء .

قوله : واذا احتتمل ذلك

قال الوالد العلامة بردالله مضجعه : يمكن حمل تلك الأخبار على استحباب أن لا يأخذ المولى من نصيبه شيئاً .

الحديث السابع : صحيح .

فأما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئاً فلا سبيل
على الابن فمحمول على انه لاسبيل عليه بأكثر مما بقي على أبيه ولا يرجع كله رفاً
لانه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حراً ، يدل على ذلك ما رواه :

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد ؟ فقال : ان كان اشترط عليه فولده
مما ليك ، وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا اذا أدوا .

٩ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب
مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار . فقال : ان علياً عليه السلام
كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

فالوجه في هذا الخبر أن المال يجعل بينهم بالحصص اذا أدوا بقية ما على

الحديث الثامن : مجهول .

ويمكن حمله على ما اذا رضوا بالسعي ، وخبر مالك على عدم اخبارهم عليه ، كما
قال به بعض الأصحاب ، أو يحتمل هذا على قدرتهم على السعي وذلك على عجزهم .

ويمكن أن يقال : لما لزم حمل الخبر هناك على ما اذا كاتب الأولاد مع أبيهم
فيمكن أن يكون المراد هناك لا يلزمهم السعي في مكاتبه أبيهم ، بل يلزمهم السعي
لنفسهم ، لكونهم أيضاً مكاتبين كأبيهم .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : فالوجه في هذا الخبر

لا حاجة الى هذا التأويل ، اذ مورد الرواية الأولاد الأحرار ، ومورد الروايات

أبيهم فمابقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص، ولا ينافي ذلك ما قدمناه، وقد روى هذه الرواية :

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار قال : ان علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص .

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار .

١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله

السابقة الاولاد التابعون له في الرقصة والحرية ، فلا تنافي حتى يحتاج الى هذا التكلف . نعم ينبغي حمله على أن المراد يجعل بينهم وبين مواليتهم بالحصص ، كما يدل عليه الخبر الآتي ، بأن يكون ضمير «بينهم» راجعاً الى الأولاد والموالي معاً .

وقال السيد رحمه الله في شرح النافع : اذا مات المكاتب قبل أداء ما عليه ، فان كان مشروطاً بطلت المكاتبه وكان ماله لمولاه ، وكذا أولاده من أمته ، وان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك ، واحتمل في الدروس أن يرث قريبه ما فضل من مال الكتابة ، لانه كالدين وهو احتمال موجه . وان أدى المطلق البعض تحرر منه بحسابه وبقي الباقي رقاً وميراثه لو ارثه ومولاه بالنسبة .

ثم ان كان الوارث حراً في الاصل استقر ملكه على ما ورثه منه ولا شيء عليه ، وان كان تابعاً له في الكتابة ، بأن يكون ولده من أمته ، تحرر منه بنسبة أبيه ويورث بنسبة ذلك ، والزوم ما بقي من مال الكتابة ، فاذا أداه تحرر ، وان لم يكن له مال سعى في أداء ما تخلف ويعتق بأدائه .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمة مائة الف درهم ولا وارث له ؟ قال : يرثه من يلي جريرته . قال قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

١٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه ؟ قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ؟ قال : رفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال : شرط الله قبل شرطك .

والضامن لجرائر المسلمين الامام عليه السلام .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الا أن فيه شوب ارسال ، اذ محمد بن سماعة الذي يروي عن الباقر عليه السلام مجهول ، ورواية البزنطي عنه بعيد ، وابن سماعة الثقة لا يروي عن الباقر عليه السلام ولا يمكن حمله على الجواد عليه السلام أيضاً ، اذ هو راوي الرضا عليه السلام ولم يذكر روايته عن الجواد عليه السلام .

وفي الفقيه : عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد بن عواض عن محمد ابن مسلم (١) . وهو الصواب ، فالخبر صحيح ، ولعلهما سقطا من قلم الشيخ أو النساخ .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قال ابن القاسم في المسالك : من علامات الخنثى البول ، فان بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي اجماعاً ، فان بال منهما معاً اعتبر بالذي يخرج منه البول أولاً اجماعاً ، فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع من أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي . وقال ابن البراج : الأصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ، وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنييد والمرتضى الى عدم اعتبار

(١٥)

باب ميراث الخنثى

ومن يشكل امره من الناس

١ - الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى.

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : من علامات الخنثى البول ، فان بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي اجماعاً ، فان بال منهما معاً اعتبر بالذي يخرج منه البول أولاً اجماعاً ، فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع من أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي . وقال ابن البراج : الأصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ، وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنييد والمرتضى الى عدم اعتبار

٢ - أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخثي من حيث يبول .

٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الخثي له ما للرجال وله ما للنساء ، قال : يورث من حيث يبول ، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق ، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث ، فان كانا سواء ورث

الانقطاع أصلاً .

ثم اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشيخ في الخلاف الى القرعة وادعى عليه الاجماع ، وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز وتبعه أكثر المتأخرين الى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وذهب المرتضى والمفيد في كتاب الاعلام وابن ادريس مدعين الاجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح (١).

الحديث الثاني : ضعيف كالموثق .

الحديث الثالث : موثق .

وفي بعض النسخ « عن محمد بن الزيات » وفي أكثر النسخ : عن محمد الزيات .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ويحتمل أن يكون محمد بن عمرو بن سعيد ، وهما نقتان .

قوله عليه السلام : فمن حيث ينبعث

فسر بأن المراد من حيث ينقطع أخيراً ، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أن المراد

ميراث الرجال والنساء .

٤ - وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وأدر .

قال في القاموس : بعثه كمنعه أرسله فانبعث (١) .

وقال في النهاية : انبعث فلان بشأنه اذا ثار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته (٢) .

ويؤيده مارواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ، قال : من أيهما سبق . قيل : فان خرج منهما جميعاً ، قال : فمن أيهما استدر . قيل : فان استدرا جميعاً ، قال : فمن أبعدهما (٣) .

نعم يمكن أن يستدل على ما ذكره بعضهم من اعتبار الانقطاع أخيراً بهذه الرواية ، لكنها تدل على سبق اعتبار الاستدرار ، وان احتمل أبعدهما معنى آخر ، كما لا يخفى .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ونصف عقل الرجل

أي : ميراثه تسمية للسبب باسم المسبب ، أو العكس اذ العقل الدية .

(١) القاموس المحيط ١/١٦٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/١٣٩ .

(٣) فروع الكافي ٧/١٥٧ ، ح ٥٠ .

٥ - علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبدالله بن معاوية ابن ميسرة بن شريح قال: حدثني أبي عبدالله بن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح، قال ميسرة: تقدمت الى شريح امرأة فقالت: اني جئتكم مخاصمة. فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: انت خصمي، فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلمي. فقالت: اني امرأة لي احليل ولي فرج. فقال: قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول. قالت: انه يجيء منهما جميعاً. فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق البول بجيثان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد. فقال لها: انك لتخبرين بعجب. فقالت: اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخذ مني خادماً فوطئتها فأولدتها وانما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي. فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت: هو

الحديث الخامس: مجهول.

ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس (١).

قوله: واخدمني خادماً

قال في القاموس: استخدمه واخدمه فأخدمه استوهبه خادماً فوهبه له (٢).

قوله: هو الذي أخبرك

أي: شأنني هو الذي أخبرك به القاضي.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٣٨، ح ٤.

(٢) القاموس المحيط ٤/١٠٣.

الذي أخبرك قال: فأحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم. قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد اخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها. قال: ثم وطئتها بعد ذلك؟ قال: نعم. قال له علي عليه السلام: لأنت اجراً من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلاً وبمرأتين فأتي بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتاً والبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها، ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً. فقال علي عليه السلام: الله أكبر ايتوني بالحجم فأخذ من شعرها واعطاها رداءً وحذاءً والحقها بالرجال فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقها بالرجال ممن أخذت هذه القضية!!؟ قال: اني ورثتها من أبي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال أقل من اضلاع النساء بضلع وعدة اضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا.

وفي القاموس: خصاه خصاءً سل خصيته^(١).

قوله عليه السلام: خذوا هذه المرأة

قال عليه السلام «هذه المرأة» بظاهر الانوثية، ثم لما لم يتبين بعد ذلك استدرك

ذلك بإيراد الشرطية.

قوله عليه السلام: من ضلع آدم

أي: من طينة ضلع من أضلاعه عليه السلام، كما ورد في الخبر.

٦ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها: قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة، ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : وشهادة الجار

لعل المراد أنه لا تقبل شهادته لنفسه . وظاهر الخبر السابق أن الخنثى مصدقة في ذلك ، ويمكن حمله على أنه عليه السلام كان بنى ذلك على علمه لا اخبارها ، أو أنه فتشها وان لم يذكر في الخبر .

قوله : فيرون شبحاً

ظاهره أن الرؤية بالانطباع ، وان أمكن أن يقال : المراد أنهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيل ويتوهم ظاهراً . وما نهى عنه من رؤية الاجنبية محمولة على ما هو بطريق المقابلة وهو المتعارف منها ، وعلى التقديرين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر اليه في المرأة ، الا أن يقال : هذا لاجل الضرورة ، وانما قدم هذا الفرد لانه أقل شناعة وأبعد من الريبة، فيكون في حال الاختيار هذا النوع من الرؤية

٧ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ؟ قال : يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع « اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يعال السهم على ما خرج ورث عليه .

٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال : سئل وأنا عنده - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال :

أيضاً حراماً ، والمسألة قوية الاشكال كما لا يخفى .

الحديث السابع : صحيح .

ويدل على عدم اختصاص القرعة بالامام ، وهو الأشهر .

الحديث الثامن : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن اسحاق العراري » وفي بعضها « العرزمي بن منصور » وفي الرجال كما في الأصل روى عنه ابن مسكان « ق - جخ » .

ويدل على اختصاص القرعة بالامام . ويمكن حمله على الفضل ، أو على ما إذا كان حاضراً .

وفي القاموس : دحضت الحججة دحوضاً بطلت (١) . انتهى .

يجلس الامام ويجلس معه أناس ويدعو الله ويجعل بالسهم على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أم ميراث الانثى؟ فأبي ذلك خرج ورث عليه . ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم ! ! ان الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المدحضين » .

٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الانثى؟ فأبي ذلك خرج عليه ورثه . ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم ! ! يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » . قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

١٠ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

وذكر الآية للاستدلال بأن القرعة توجب ظهور الامر الواقعي ، حيث فرع عليه « فكان من المدحضين » (أو يكون تأكيداً لما بينه بأنها كانت في شرع من قبلنا أيضاً .

الحديث التاسع : مرسل .

وقال الشيخ حسن رحمه الله : والصواب والحجال كما في الكافي ، والعجب أنه بخط الشيخ كما هنا .

الحديث العاشر : موثق .

مسكان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجعل السهام عليه على اي ميراث يورثه . ثم قال : وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ! يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » .

١١ - عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الاثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ قال : ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر ، وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : لا يتنحى بوله

في الفقيه بعد ذلك : بل يبول على مباله .
وقال في المسالك : من ليس له الفرجان اما بأن يفقدا ، أو تخرج الفضلة من دبره ، أو يفقد الدبر وتخرج من ثقبه بينهما ، أو يكون له هناك لحمه رابية تخرج منها ، أو بأن يتقيأ ما يأكله ، كما نقل وقوع ذلك كله ، فالمشهور أنه يورث بالقرعة ، لأخبار كثيرة منها صحيحة الفضل بن يسار ، وباقي الأخبار خالية من الدعاء .
ويظهر من المصنف اعتباره في القرعة ، ولو حمل على الاستحباب أمكن كثير هذا الفرد من محال القرعة ، وفي مرسله ابن بكير في مولود - الخ ، وعمل بها ابن الجنيد .

ويظهر من الشيخ جـواز العمل بها ، وان كانت القرعة أحوط ، لانه لما ذكرها مع تلك الأخبار قال : لانها لاتنافي بينهما ، لانه محمول على ما اذا لم يكن طريق يعلم أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة . فأما اذا أمكن على ما تضمنته الرواية

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبه جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين .

الأخيرة ، فلا يمنع العمل عليها ، وانما الاولة أحوط وأولى .
والاصح اعتبار القرعة ، لما ذكرناه من صحة الرواية وكثرتها ، وضعف
الآخرى بالارسال والقطع فضلاً عن غيرهما ^(١) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .
وقال الوالد العلامة روح الله روحه في الكافي بعد هذا الخبر : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله ^(٢) . فيظهر أن محمد بن القاسم في السند السابق وقع سهواً من قلم نساخ الكافي أول مرة .
وفي القاموس : الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخضر ^(٣) .

قوله : كان له ميراث واحد

لا خلاف في العمل به ، وينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص

(١) المسالك ٣٤١/٢ .

(٢) فروع الكافي ١٥٩/٧ ، ح ١ .

(٣) القاموس ٣١٨/٤ .

١٣ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه ، قال : وحدثنا غيره انه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فستلت ام الغلام فزعمت انهما اتيها في طهر واحد فلا أدري أيهما ابوه ؟ فقضى عليه السلام في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

بايقاظ أحدهما ، كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح بل قالوا يوقظ أحدهما .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله : على حف واحد

قال في الصحاح قال الاصمعي: الحفة المنوال ، وهو الخشبة التي يلف عليها الحائك الثوب ، قال : والذي يقال له الحف هو المنسج ، قال أبو سعيد : الحفة المنوال ، ولا يقال له حف وإنما الحف المنسج^(١) . انتهى .

وفي بعض النسخ « على حقو واحد » وهو الظاهر .

الحديث الرابع عشر : صحيح

(١) الصحاح ٤/١٣٤٤ . راجحة بالنسب والاجماع ، وهي ما لو اتفق موتها

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطئ
 الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده
 الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار. ومتى وطئها في طهر واحد وهما شريكان من
 غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد
 به فلا معنى لتكراره ها هنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية ، لانه
 موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطئ
 الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده
 الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار. ومتى وطئها في طهر واحد وهما شريكان من
 غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد
 به فلا معنى لتكراره ها هنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية ، لانه
 موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطئ
 الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده
 الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار. ومتى وطئها في طهر واحد وهما شريكان من
 غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد
 به فلا معنى لتكراره ها هنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية ، لانه
 موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطئ
 الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده
 الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار. ومتى وطئها في طهر واحد وهما شريكان من
 غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد
 به فلا معنى لتكراره ها هنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية ، لانه
 موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

(١) السالك ٣٤١/٢
 (٢) فروع الكافي ١٥٩/٧ ج ٣
 (٣) القاسم ٤/٤١٨ ج ١
 (٤) ٣١١٣٦١ ج ١

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

في وقت واحد

١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ؟ فقال : تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحديث الاول : مجهول بسنده الاول ، وصحيح بالسند الثاني .

وقال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث ، بحيث يكون
الوارث حياً بعد موته ، فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الارث ، لان الشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط .

واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع ، وهي ما لو اتفق موتهما

٢ - عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

بالفرق أو الهدم واشتبه الحال ، فانه يرث كل واحد منهما من الآخر ، والمشهور أن كلامهما يرث من صلب مال الآخر لامما ورث من الأول ، وذهب المفيد وسائر الى أن الثاني يرث من الاول من ماله الاصل ومما ورث من الثاني ، ويقدم في التورث الاضعف ، أي : الأقل نصيباً ، بأن يفرض موت الاقوى أولاً .

وهل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ ذهب الى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة وعلى غيره تعديدي ، ولاخلاف في عدم التورث لو ماتا حتف أنفسهما ، فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والفرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ، ففي توارثهما كالفرق قولان ، أحدهما وبه قال المعظم العدم ، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وأبي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : لورثتهما

أي : ارث كل منهما ليرث منه ورثته ، والا فلا ميراث لهما بعد الموت .

الحديث الثالث : ضعيف .

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٣٧٧

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يفرقون أو يقع عليهم البيت ؟ قال : يورث بعضهم من بعض .

٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، مثل ذلك .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل ؟ قال : يورث بعضهم من بعض . قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً . قال : وما أدخل ؟ قلت : لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل ، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : أدخل فيها شيئاً

أي : عاب .

قال في النهاية : الدخل بالتحريك العيب والغش والفساد .
أو أدخل في قاعدتنا شيئاً ليعيب به علينا ويشنع على سبيل النقض ، فأجاب عليه السلام بأنه وان ذكرها للتشنيع ، لكن هذا حكم الله تعالى ، ولا يرد حكمه تعالى بالأراء الفاسدة .

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها وهي كذلك. قلت: ولو أن مملوكين اعتقت انا أحدهما واعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء. فقال: مثله.

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا. قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل. قال: قلت: فان أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً. قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبنا سفينة فغرقا وأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر. فقال: ما انكر ما أدخل

قوله عليه السلام: لقد سمعها

كذا في بعض نسخ الكافي^(١) وفي بعضها «شنعها» وفي بعض نسخ الكتاب «سمعتها».

قوله: قلت ولو أن مملوكين

ليست هذه الزيادة في الكافي، ولعل الولا في الاول كان من جهة غيرهما، أو ذكره ثانياً توضيحاً وتأكيذاً.

الحديث السادس: صحيح.

فيها صدق هو هكذا، ثم قال: يدفع المال الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالى الاخر فلا شيء لورثته .

٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه عن

قوله : قال تدفع

القائل أبو حنيفة على الانكار ، واحتمال كونه الامام عليه السلام بعيد .
وقال في الدروس: يلوح من ابن الجنيد والحلي اطراد حكم الغرقى والهدمى في كل مشتبهِه ، وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل^(١) .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : معناه

موجود في الكافي^(٢) ، ولعله من كلام الكليني ، أو علي بن ابراهيم ، أو يونس وهو الموافق للمشهور كما عرفت .

الحديث الثامن : مجهول .

(١) الدروس ص ٢٥٦ .

(٢) فروع الكافي ١٣٨/٧ ، ح ٥٠٥ .

علي ان علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة مآتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل ، وقال: انه مات بعدها .

٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما . فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له .

ويدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب . ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه بالواقع ، واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر .

الحديث التاسع : موثق .

وقال في الدروس: لو سقط بيت على قوم فماتوا ، وبقي منهما صبيان أحدهما حر والآخر مملوك له واشتبه ، فانه روي عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر ، فاذا تعين أعتق الآخر وصار الحر مولاه ، فهذا منع من ارث الحر العبد ان أوجبنا عتق الآخر ، وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق ، وقال الشيخ في النهاية : بل يرثه الحر بعد القرعة ولاعتق ، وهو قوي، وتحمل الرواية على الاستحباب (١) .

ولعل مراده استحباب أن يعتقه الصبي بعد البلوغ، وان كان المراد استحبابه

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أيوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: أمة وحررة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاث ولاء - يعني ثلاث مرات - فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر.

١١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر.

١٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض.

١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه

علي الحاكم فلا يخلو من شيء.

الحديث العاشر: مجهول أو حسن، إذ الحسن بن أيوب له أصل.

ولعل التكرار على الاستحباب، أو المراد بثلاث رقاع بضم رقعة مبهمة لبعده التهمة.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ؟ قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً .

١٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

١٦ - علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن أيوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : امة وحررة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان ؟ قال : يسهم عليهما ثلاث مرات ولأولاً فأيهما أصابه

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وجعفر بن محمد هو ابن عبدالله المجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مجهول .

وقد مر باختلاف في أول السند (١) .

السهم وورث من الآخر .

١٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما : بما تقضيان ؟ فقالا : بكتاب الله والسنة . قال : فما لم تجداه في الكتاب والسنة ؟ قالا : نجتهد رأينا . قال : رأيكما أنتما ؟ ! فماتقولان في امرأة وجاريتهما كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ؟ قال : القافة . قال : القافة يتجهم منه لهما . قال : فأخبرنا . قال : لا . قال ابن داود مولى له : جعلت فداك بلغني ان أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال : ما من قوم فوضوا أمرهم الى الله عزوجل وألقوا سهامهم الا خرج السهم الأصوب ، فسكت .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : القافة يتجهم منه

في بعض النسخ « يتجهم منه » وفي بعضها بإياء المثناة على فعل المضارع ، والظاهر أحدهما ، أي : قال القافة استبعاداً مع اظهار كراهة .

قال في القاموس : يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه ^(١) .

وقال : القائف الذي يعرف الأثار والجمع القافة ^(٢) .

(١) القاموس ٩٢/٤ .

(٢) القاموس ١٨٨/٣ .

إذا تزوج بأحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام :
 فقال يونس بن عبدالرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين : انه لا يورث
 الامن جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فأما ما لا يجوز في
 شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال .

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله: انه يورث
 من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلًا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام
 فأما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام .

والصحيح عندي أنه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا
 مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي
 قدمناه عن السكوني . وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين
 عليهم السلام ، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار
 وذلك عندنا مطرح بالاجماع . وأيضاً فان هذه الانساب والأسباب وان كانا غير
 جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج
 ولا تستباح بغيره ، فجري مجرى العقد في شريعة الاسلام ، ألا ترى الى ماروي
 ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك ، فقال:

وهو خيرُه الفضل بن شاذان ، ونقله المحقق عن المفيد واستحسنه .

وثالثها : أنهم يرثون بالصحيح والفاقد منهما ، وهو اختيار الشيخ في النهاية
 وكتابي الاخبار وأتباعه وسلاز^(١) . انتهى .

وأقول : هذا الخبر يدل على التوارث بالسبب الفاسد ، ويمكن الاستدلال
 على النسب بالاولوية ، أو بعدم القائل بالفصل .

روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لا يتوارث أهل ملتين ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ، ان الاسلام لم يزد الا عزاً في حقه .

(١٨)

باب ميراث أهل الملل المختلفة

والاعتقادات المتباينة

١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لا يتوارث أهل ملتين ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ، ان الاسلام لم يزد الا عزاً في حقه .

باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : اتفق المسلمون على أنه لا يرث كافر مسلماً ، واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب أكثر العامة الى نفي التوارث من الطرفين ، محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله : لا يتوارث أهل ملتين . وأجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانيين ، وقد ورد

٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمون ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم يرثه ؟ قال : فقال : نعم ان الله لم يزد بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام . والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ، والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل ، وخالف أبو الصلاح فقال : يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا ترثهم الكفار .

وقال أيضاً : المجبر والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون المسلم ، وعن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمناً^(١) .

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

- ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذميمة ولا ترثه .
- ٦ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .
- ٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .
- ٨ - وعنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لا يتوارثان .
- ٩ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
- ٩ - عنه عن حنان عن امي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبدالملك بن عمير

الحديث الخامس : حسن .

ويدل على جواز كون الذميمة في حباله المسلم في الجملة .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يحجب المؤمن

عليه الأصحاب .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : موثق بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثاني .

الحديث التاسع : مرسل .

القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته :
بضعها في يدك ولا ميراث بينكما .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما
صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم
يرثه الكافر ، وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام النبي
ذكرناها في أول الباب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبد الرحمن بن اعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « لا يتوارث
أهل ملتين » ، فقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا ، ان الاسلام لم
يزده في ميراثه الا شدة .

١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم
ابن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث
أهل ملتين يرث هذا ويرث هذا هذا ، الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث
المسلم .

١٢ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان
عن عبد الرحمن البصري قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه
السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة : انها في دار الاسلام لا
تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها .

الحديث العاشر : حسن موثق .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : موثق .

فهذا الخبر والذي قدمناه عن امي الصيرفي فهما رويا موافقين للامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضاً رجال العامة ، وما هذا حكمه يحمله على التقيّة ولا يؤخذ به اذا كان مخالفاً للاخبار كلها .

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجه نصارى؟ قال : فقال: ارى أن يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم

والمشهور انفساخ العقد فيما اذا أسلمت الزوجة دونه، وهذا الخبر وما مضى موافق لقول بعض الأصحاب حيث قالوا ببقاء الزوجية حينئذ .

ويمكن حملهما على المشهور على أن المراد بقوله « بضعها في يد زوجها » أنه الى انقضاء عدتها اذا أسلم هو أولى بها، فيكونان محمولين على ما بعد الدخول.

قوله رحمه الله : ورجالهما أيضاً رجال العامة

أقول: الخبر الثاني ليس في رجاله عامي، والخبر الأول كذلك ، الا أن يقال أراد بالعامي غير الامامي .

الحديث الثالث عشر : حسن أو مجهول

لان مالك بن اعين مشترك بين ممدوح ومذموم .

قوله : وله ابن اخ مسلم وابن اخت

محمول على ما اذا كانا لأب وأم أو لأب ، اذ لو كانا لام كان المال بينهما بالسوية .

حتى يدركوا . قيل له : كيف ينفقان؟ قال: فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا ادركوا قطعا النفقة عنهم . قيل له : فان أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال : يدفع ما ترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن أخته المسلمين يدفع الى ابن أخيه ثلثي ما ترك والى ابن أخته ثلث ما ترك .

وقال في المسالك : قد تقرر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الاسلام ، وأن من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يخص .

لكن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والاتباع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما اذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الاسلام لاحد وابن اخ وابن أخت مسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين أن ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى أن يبلغ الاولاد ، فان أسلموا دفعت اليهم التركة ، والاستقر ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك الى صحيحة مالك بن أعين .

وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع : أولها: أن المانع من الارث هنا الكفر، وهو مفقود في الأولاد، وهو ضعيف، لان المانع عدم الاسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية .

وثانيها : تنزيلها على أن الاولاد أظهروا الاسلام، لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلاماً مجازياً ، بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير ، فكان قائماً مقام اسلام الكبير لا في استحقاق الارث ، بل في المراعاة ومنعهما من القسمة الحقيقية الى

١٤ - ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون ؟ قال : فقال : ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس . قلت : فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصرارى

البلوغ لينكشف الامر .

وثالثها: تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة . وأربعها : وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب، وهذا أولى، وأفرط آخرون فطردوا حكمها الى ذي القرابة المسلم مع الاولاد، وردھا أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول .

ثم قال: والحق أنها ليست من الصحيح، وان وصفها به جماعة من المحققين، كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما، لان مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق بل ولا بمدح ، فصحتها اضافية ، فيتجه القول باطراحها ، أو حملها على الاستحباب (١) . انتهى .
وأقول: لا يخفى أن التفصيل الذي دلت عليه الرواية لم يعمل به أحد على ما عثرنا عليه .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : أو كانوا مسلمين

في بعض النسخ وفي الكافي « لو كانوا » (٢) وهو الصواب .

(١) المسالك ٣١٢/٢ .

(٢) فروع الكافي ١٤٤/٧ ، ح ٢ .

ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها، وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له، وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للام.

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له، ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، وقال في المرأة: ان اسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث.

واختلف الأصحاب فيما اذا كان الوارث الواحد هو الامام، فأسلم الوارث الكافر، فالمشهور أنه أولى بالميراث لهذا الخبر. وقيل: الامام أولى لانه الوارث الواحد. ومنهم من فصل بنقل المال الى بيت مال الامام وعدمه، فيرث الامام على الاول دون الثاني، والاول أقوى.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: حسن موثق.

وقال في الدروس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان أولى، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً، والنماء كالاصل. ولو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له. وفي تنزل الامام منزلة الوارث الواحد أو

١٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر، قيل : أرأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالا؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

١٨ - عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس البقباق قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

١٩ - عنه عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن اعين قال : قال أبو جعفر عليه

السلام : لا يزداد بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة .

اعتبار نقل التركة الى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أوجه . ولو كان الوارث أحد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة، لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج ، لان الاقرب انفراده بالتركة، وفي النهاية يشارك مع الزوجين^(١) . انتهى . وأقول : مع تعدد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميت الى أن

يقسم، أو يسلم الباقي، أو يصير بلا مالك بالفعل غير الله، أو ينتقل الى الموجودين ملكاً متزلزلاً ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم كلا أو بعضاً، أو يكون اسلامه كاشفاً عن الملكية بعد الموت؟ أوجه . وفي المسالك قطع بأن التمام المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للأصل .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : حسن موثق .

٢٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.

٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة.

قوله: هذا ميراث أبي طالب

الظاهر أن هذا الزام على العامة على معتقدهم الفاسد في أبي طالب عليه السلام فانهم قائلون بكفره مع أن أولاده المسلمين ورثوا منه .

قال في الاستبصار بعد هذا الخبر: فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة ، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد (١).

انتهى .

الحديث العشرون: موثق .

قوله عليه السلام: تؤخذ ديته

لعل المراد أنه للامام ، اذ مال الامام يصرف في مصالح المسلمين ، وهذا التعبير للتقية .

الحديث الحادي والعشرون: موثق .

٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

ولا يخفى عدم مناسبة هذا الخبر لهذا الباب ، وظاهره أنه يلزم أن يخرج الكفار من قرى المسلمين، وأن لا يسكن أهل ملتين كاليهود والنصارى مثلاً في قرية واحدة ، ولعل هذا الحكم مختص بالقرى لضيقها وكونها مثار الفتن لا البلدان، ولم أر به قائلاً .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : من مال مشرك

يحتمل أن يكون « من » بياناً للموصول، والمراد به المال الذي أدرك اسلام الوارث ، وأن يكون بياناً للموارث ، فيكون « ما » استعمل في موضع « من » يعني الوارث .

وقوله عليه السلام « انه كان » بيان للقضاء ، وفي الخبر الاثني الاحتمال الأول أظهر .

وقوله عليه السلام « ما أدرك » مبتدأ ، وقوله « فان للنساء » خبره ، والجملة بيان للقضاء .

فالمراد على الوجهين أن الميراث الذي لم يقسم اذا أسلم بعض الورثة يقسم بين المسلمين منهم على كتاب الله. ويحتمل أن يكون المراد أن المال الذي تركه مشرك ولم يقسم حتى ظهر حكم الاسلام يقسم بين الورثة بحكم الاسلام لابعثهم،

٢٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في الموارث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الميمني عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وابوه حي ولايته ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين؟ فقال : هم على موارثهم .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام « هم على موارثهم » أي على ما يستحقون من ميراثهم، وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقية .

٢٦ - وروى ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات؟ قال : ميراثه

كما فهمه الكليني رحمه الله .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل كالحسن .

الحديث السادس والعشرون : مرسل كالحسن .

لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .
 قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون
 لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين
 إذا كانوا حاصلين .

٢٧ - وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر ، إلا
 أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

قوله عليه السلام : ميراثه لولده

لعل المراد ولده الصغار ، لأنهم في حكم المسلمين ، كذا أفاد الوالد العلامة
 نور الله مرقدته .

أقول : وإنما عبر عن الأول بولده النصارى لأنهم كانوا ظاهراً تابعين لأبيهم ،
 وإنما طرأ إسلامه ثم رجع ، فهم بحسب العرف في حكم النصارى ، بخلاف
 الثاني فإنه كان من المسلمين ، وأولاده في العرف في عداد المسلمين .

وقال في الدروس : المرتد يرثه المسلم ، ولو فقد فالإمام ، ولا يرثه الكافر على
 الأقرب . وقال الصدوق : لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار ، وفي النهاية روى
 ذلك ، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام (١) .

الحديث السابع والعشرون : مختلف فيه .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين ؟ فقال : هم على مواريتهم .

قوله عليه السلام : هم على مواريتهم

محمول على ما اذا لم يكن له وارث مسلم .

عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين ؟ قال : هم على مواريتهم .

قد علمنا ان الاربعة عشر في الحديث في قوله عليه السلام : هم على مواريتهم . ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار في الميراث لم يرثوا من ميراثهم الا ما كان لهم في ميراثهم من ميراثهم .

كذلك في قوله عليه السلام : هم على مواريتهم . قالوا : انما يرث المسلمون والمسلمات من ميراثهم ما كان لهم في ميراثهم من ميراثهم .

الحديث الرابع والعشرون : في ميراثهم : هم على مواريتهم .

الحديث الخامس والعشرون : في ميراثهم : هم على مواريتهم .

الحديث السادس والعشرون : في ميراثهم : هم على مواريتهم .

المرتب على الإسلام
عندما ارتد عن الإسلام فلا توبة له وقد يجب قتله وبانت منه امره ان
يقتل بالاسلام قاله رحمه الله تعالى في كتابه في بيان ما يجب عليه من
القتل قاله رحمه الله تعالى في كتابه في بيان ما يجب عليه من
القتل قاله رحمه الله تعالى في كتابه في بيان ما يجب عليه من

المرتب على الإسلام
عندما ارتد عن الإسلام فلا توبة له وقد يجب قتله وبانت منه امره ان
يقتل بالاسلام قاله رحمه الله تعالى في كتابه في بيان ما يجب عليه من
القتل قاله رحمه الله تعالى في كتابه في بيان ما يجب عليه من

المرتب على الإسلام
عندما ارتد عن الإسلام فلا توبة له وقد يجب قتله وبانت منه امره ان
يقتل بالاسلام قاله رحمه الله تعالى في كتابه في بيان ما يجب عليه من
القتل قاله رحمه الله تعالى في كتابه في بيان ما يجب عليه من

(٢٠)

باب ميراث المرتد ومن يستحق

الدية من ذوى الارحام

١ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانث منه امراته كما
تبين المطلقة ثلاثاً وتعد منه كما تعد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن
تزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له ، وانما عليها العدة لغيره ، فان قتل أو مات
قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ، ولا
يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية

من ذوى الارحام

الحديث الاول : حسن .

ولعله محمول على المرتد المملوك ، والمراد بكونها مثل المطلقة ثلاثاً أنها كذلك

٢ - ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على

ما دام الزوج لم يرجع ، أي : لا يجوز له الرجوع بقريضة آخر المخبر .
وقوله « فهو خاطب » محمول على جواز الرجوع .

والمشهور بين الاصحاب أن الارتداد على قسمين : فطري ، وملي .
فالاول : ارتداد من انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ، ويتحتم قتله وتبين منه زوجته ، وتعتمد منه عدة الوفاة ، وتقسم أمواله بين ورثته .

وقال بعض المحققين : هذا الحكم بحسب الظاهر لا اشكال فيه ، وأما فيما بينه وبين الله فقبول توبته هو الوجه حذراً من تكليف ما لا يطاق ، فلو لم يطلع عليه أحد وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته ، ولكن لا يعود ماله وزوجته اليه ، ويجوز له تجديد العقد عليها بعد العدة أو فيها على احتمال .

والثاني : هو من أسلم عن كفر ، وهذا يستتاب فإن امتنع قتل ، ومن الأصحاب من حدد زمان استتابته بثلاثة أيام ، لرواية مسمع بن عبد الملك ، وهذا تعتد امرأته عدة الطلاق ، فان رجع في العدة فهو أحق والا بازت منه .

ويظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد ، وأنه يستتاب فان تاب والاقتل . والذي تولد منه قبل الارتداد بحكم الاسلام ، ثم ان بلغ وأعرّب الاسلام فلا بحث ، وان أظهر الكفر فالمشهور أنه يستتاب ويقتل ان لم يرجع ، وقيل : حكمه حكم المرتد عن فطرة .

وان كان متولداً عن مرتدين ، فقيل : كافر . وقيل : مرتد كالابوين . وقيل : مسلم .

الحديث الثاني : صحيح .

باب ميراث المرتد ٤٠٥

محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده .

٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتدأ عن دين الاسلام وله أولاد؟ قال : فقال ماله لولده المسلمين .

٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامراته بائنة منه

قوله عليه السلام : بما أنزل الله

أي : بما علم من الدين ضرورة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : فان دمه مباح

يدل على ما ذهب اليه العلامة .

قال في الدروس : قسائل المرتد الامام أو نائبه . ولو بادر غيره الى قتله فلا

يوم ارتد ولا تقرب به ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتمد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ان اتى به ولا يستتبه .

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنيط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأوصى باعتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً - وهو العطار - فتنصرت ، ثم ولدت ولدين وحبلت بأخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبت ؟ فقال: اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول ، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها .

ضمان ، لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر ، قاله الشيخ لعدم اذن الامام . وقال

الفاضل : يحل قتله لكل من سمعه ، وهو بعيد ^(١) .

الحديث السادس : موثق .

وقدمضى في آخر باب السراري وملك الايمان ^(٢) ، وهناك فأصابها عتاق السرية ، وهو الظاهر ، وعمل بمضمونه الشيخ في النهاية ، ورده ابن ادریس .

وقال في القاموس : السداري العطار منسوب الى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسك من الهند اليها ^(٣) .

(١) الدروس ص ١٦٦ .

(٢) برقم : ٦٧ .

(٣) القاموس ٤ / ٢٢٢ .

٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً .

٨ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الأم فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال :

أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله، وذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في أحد قوليه .

والثاني: أنه يرثها من عدا المتقرب بالام، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن ادريس في القول الاخر ، لروايات دلت على حرمان الاخوة للام لامطلق المتقرب بالأم ، وكانهم عمموا الحكم بطريق أولى . ولو قيل بقصر الحكم على موضع النص كان وجهاً .

والثالث : أنه يمنع المتقرب بالاب وحده لاغير ، وهو قول الشيخ في موضع

١٠ - أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم. قلت: ولم يترك شيئاً!! قال: نعم انما اخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه.

١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للاخوة من الأم من الدية شيء؟ قال: لا.

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً.

آخر من الخلاف (١).

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم

هذا هو المشهور. وقيل: لا يصرف منها في الدين شيء، لتأخر استحقاقها عن الحياة، وهو شاذ.

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

الحديث الثاني عشر: موثق.

(١) المسالك ٢/٣٢٣ - ٣٢٤.

١٣ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال :
 ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل
 على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرح ما في بطنها فاضطرب حتى ماتت ، ثم
 ماتت امه من بعده ، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على
 الطريق ، فسألهم عن أمرها فقالوا : انها كانت حبلى ففزعت حين رأته القتال والهزيمة ،
 قال : فسألهم ايهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : ان ابنها مات قبلها ، فدعا بزوجها أبي
 الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من
 امرأته الميته نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميته الباقي
 ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميته نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ،
 وورث قرابة المرأة الميته نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك انه لم يكن
 لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت . قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر
 عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم
 يهاجر أرأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي
 أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوّه جائز . قلت له : فللبدوي
 من الميراث ؟ قال : اما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول ان اخذت الدية .

الحديث الثالث عشر : مجهول أو موثق .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس للبدوي

لم أر قائلاً بهذا الفرق .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده النصراني ، ومسلم تنصر ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين .

١٦ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

وقد مضى آنفاً بتغيير في السند (١) .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

٣١ -

٣١ -

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

٣٢ -

الحديث الثاني عشر : مرسل .

٣٣ -

(١) تقدم برقم : ٢٦ من باب ميراث أهل المال المختلفة .

(٢١)

باب ميراث القاتل

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

باب ميراث القاتل

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يتوارث

أي : لا يرث كل منهما من صاحبه ، والا فالمقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله .

وقال في المسالك : ان كان القتل عمداً ظلماً ، فلا خلاف في عدم الارث ، وان كان بحق لم يمنع اتفاقاً ، سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن . وان كان خطأ ، ففي منعه مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، أو منعه من الدية خاصة أقوال^(١) .

- ٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي يقول : ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه .
- ٣ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القتال .
- ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال : لا يرثها وقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .
- ٥ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .
- ٦ - علي بن ابراهيم عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

تفسير : ١٤٤١

تفسير : ١٤٤١

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

تفسير : ١٤٤١

٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل أباه قتل به ، وان قتل أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

٩ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى أبيه وان كان جنيناً علقه أو مضغاً فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها الى أبيه . قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : فان عليها أربعين

لعل الأربعين في العلقه ، والغرة في المضغ .

الحديث العاشر : موثق .

محمد عن عاصم بن حميد الحنطاط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه ، قال : ان كان خطأ فان له ميراثه ، وان كان قتلها متعمداً فلا يرثها .

١١ - الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

١٢ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ، ورواه أيضاً محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد وبوالده اذا قتل والده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من دينه ويرثه مما عدا الدية ، والمتمعد لا يرثه شيئاً لامن الدية ولا من غيرها ، واذا كان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب ، والذي يؤكد هذا التأويل :

١٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الاخوة من الام من الدية .

قال محمد بن الحسن : انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلاً ، فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا لبطل الخبر . ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال في رجل قتل أباه قال : لا يرثه ، فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول .

١٥ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنظلي عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقض عدها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت في عدها ورثها ، وان قتلت ورث من ديتها ، وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه .

قوله : لانا قد بينا

اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الدية .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : موثق .

١٦ - عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

١٧ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر ابن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق اباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .

الحديث السادس عشر : موثق .

الحديث السابع عشر : موثق .

قال : سألت جعفر ابن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

لنبي الله ﷺ : حاجة

١٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الثوري

قيل : قال : سألت جعفر ابن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قال : سألت جعفر ابن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

(٢٢)

باب توارث الأزواج من الصبيان

- ١ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعز حميد بن
المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج
الصبية قال: يتوارثان إذا كان أبواهما زوجها. قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.
٢ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين

باب توارث الأزواج من الصبيان

الحديث الأول: موثق .

الحديث الثاني: موثق .

وقد مضى بسند صحيح في كتاب النكاح عن ابن رثاب ، وقد روى بواسطة
أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، وهو الصواب ، إذ لا يروي ابن رثاب عن
أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة .

قال : فقال : النكاح جائز وأيهما ادرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا . قلت : فان ادرك احدهما قبل الاخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي . قلت : فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا ادركت . قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية .

وقال في المسالك : لا اشكال في صحة عقد الصغير اذا زوجه أبواه أو جده له وترتب أحكامه التي من جملتها الارث . واذا زوجهما غير الولي ، فهو فضولي تتوقف صحته على اجازة الولي أو اجازتهما بعد الكمال ، فان اجاز الولي فذاك والا تربص بهما الى حين الكمال ، فان مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضولا قبل الاجازة .

وان بلغ أحدهما ورشد والاخر حي عرضت عليه الاجازة ، فان اجاز لزم من حينه وبقي موقوفاً على اجازة الاخر بعد كماله ، فان مات قبلها بطل أيضاً ، وان مات المجيز أولاً ثم كمل الاخر ، فان رد العقد بطل أيضاً ، وهذا كله لا اشكال فيه .

وان اجازه فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام أنه يحلف أنه لم يدعه الى الاجازة الرغبة في الميراث ، ويعطى نصيبه من الميراث ، وعليها عمل الأصحاب ، وموردها الصغيرين كما ذكر .

ولو زوج أحدهما الولي ، أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوج الاخر الفضولي

٣ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال : ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت، لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

فمات الاول عزل للثاني نصيبه أيضاً ، واحلف بعد بلوغه كذلك ، وهذا وان لم يكن منصوباً الا أنه لاحق به بطريق أولى ، نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم اليهما نظر^(١) .

الحديث الثالث : مجهول أضعيف ،

قوله عليه السلام : ترثه ان مات

أي : بعد الحلف على المشهور ، لما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة . قال : نكاحه جائز على ابنه ، فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فاذا أدركت أحلفت بالله مادعاها الى أخذ الميراث الارضاها بالنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قال : فان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا أدركت ، ولا خيار له عليها^(٢) .

والشهيد الثاني رحمه الله غفل عن هذا الخبر حيث حكم بكونه غير منصوص . وقال الشهيد قدس سره في الدروس : قال ابن الجنيد : لو زوج الاب ابنه

(١) المسالك ١/٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٢٧ ، ح ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ .

بتأ في حجره ، فمات الابن ورثته ، ولو ماتت لم يرثها الابن الا أن يكون قد
رضي بالعقد ورثتها ، ويشكل بأن العقد ان صح توارثا والا فلا ، ورضي الورثة لا
عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي (١) انتهى .

الحاوية ورضي بالتأخير ثم مات قبل أن تترك الحارية أثره ؟ قال : نعم بل يورثها ولو لم
يتركها لم يرثها . كذا في نسخة .
أرثها الزوج ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا أدر كبر .
الذي زوجها قبل أن تترك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ،
والنهر على الأب للحارية .

تله نا غابا : وكذا الفيلد غابا
وقال في المسالك : لا اشكال في صحة عقد الصغير اذا تزوجه أبواه أو جده له
ان تسماح به بغير رضا الوالد أو الوالدات .
توالتا الفيلد فقايدية والآن في قول من هو في كماله من الفيلد من ان يورثها
والآن في قول من هو في كماله من الفيلد من ان يورثها
مات فله ان يورثها فله ان يورثها فله ان يورثها
سنة من قبل الفيلد والوفاة من قبل الفيلد
من قبل الفيلد والوفاة من قبل الفيلد
المعز أولا ثم كمل الامر ، فان لولاه على الفيلد
من قبل الفيلد والوفاة من قبل الفيلد
الاصحاب ، وموردوا الصغيرين كما ذكر .

١٨٥٣ - ١٨٥٤ / ١٨٥٥ - ١٨٥٦
١) الدروس ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢٣)

باب ميراث المطلقات

١ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ قال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة.

باب ميراث المطلقات

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

وقال في الدروس : لو طلق رجعيًا ومات في العدة أو ماتت توارثا . ولو كان بائنًا فلا ارث وان ماتا في العدة ، الا أن يكون الطلاق في المرض ، فترثه الى سنة مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه . ولو كان بسؤالها ، ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض ، أو بساعتبار التهمة ، وكذا لو كانت أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت ، ولو فسخ نكاحها بعينها في اجراء الحكم وجه بعيد^(١).

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ، وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .

٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين ، فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرثها .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على ان الاقراء هي الاطهار في العدة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : من حيضتها الثانية

هكذا في الكافي (١) أيضاً ، وقد مر هذا الخبر بسند آخر عن عاصم بتغيير ما وفيه الثالثة مكان الثانية ، وهو أظهر ، فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث حيض .

ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر ، بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة ، وهو مستمر الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة . وبالجملة مفهوم هذا

٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث المختلعة والمخيرة والمبارثة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن ، لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم ، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم .

٥ - عنه عن علي بن رثاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتمد منه ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ، وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ؟ قال : قد بانث منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة .

٦ - عنه عن ابن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة

الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الأخر .

الحديث الرابع : صحيح .

ولعل المراد بالاستيمار التخيير ، فيكون موافقاً لمذهب القائلين بأن التخيير في حكم الطلاق البائن ، ويدل عليه أخبار آخر . أو المراد بالمستأمرة المطلقة بعوض فانه يقع برضاها ، والثاني أظهر ، لكن الظاهر من الخبرين خصوصاً الخبر الثاني أنه يكفي في عدم الرجوع رضا الزوجة ، وان لم يكن الطلاق بعوض ، ولم أر قائلاً به .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

قال : جائز له ولهن . قلت : رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة . قال : ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

٧ - عنه عن علي بن رثاب عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات ؟ قال : فقال : ان كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة ، قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض

وقد مضى في باب ميراث الأزواج^(١) ، وكذا الخبر الذي بعده .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : صحيح .

فهي ترثه .

٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا أن يصح منه . قلت : فان طال به المرض؟ قال : ما بينه وبين سنة .

١٠ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة .

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال : ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : مرسل !

ميراث من لا وارث له ٤٢٧

٢ - عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .
٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعطه همشاريجه .

حين ظهوره كغيره من حقوقه ، وذهب جماعة منهم المحقق الى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم ، وهذا هو الأصح (١) . انتهى .
وما صححه رحمه الله قريب .

الحديث الثاني : موقوف .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في القاموس : عتق العبد يعتق عتاقاً وعتاقة بفتحهما خرج عن الرق ، وهو مولى عتاقة ومولى عتيق ومولاة عتيقة (٢) .

الحديث الرابع : موفرع بالسند الاول ، ومرسل بالسند الثاني :

(١) المسالك ٣٣٨/٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢٦١/٣ .

ورواه أيضاً عن داود عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفن أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهر يجه .

فهذه رواية مرسل لا تعارض ما قدمناه من الأخبار ، مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم ، لان الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، وليس في الرواية انه قال : ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار .

ولعله عليه السلام انما لم يتصرف فيه تقية ، فانه عليه السلام لم يكن في زمانه متمكناً ، فكان شبيهاً بزمان الغيبة .

باب ميراث من لا وارث له من الصبية والذكور والبنات
 الحديث الاول : ميراث من لا وارث له من الصبية والذكور والبنات
 وقال في المسالك : اذا عدم الوارث فكل ما علق من الميراث يؤول إلى
 الوارث من الامام ، وهو مخرج به في روايات ، وعند العامة أن ميراثه لبيت المال
 وهو ظاهر غير الصحيح في الاستصحاب ، والكتاب الاول : باب ميراث من لا وارث له
 ثم ان كان حاضراً دفع اليه يصنع به ما شاء ، وأما من غيبه عند اختلاف
 كلام الاستصحاب ، فذهب جماعة منهم إلى وجوب حقه له تام سابقاً للغير إلى
 ٢١٨٧٦ خلاصاً (١)
 ٢١٨٧٧ خلاصاً (٢)

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولسده فلم يدر أين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فقد
الرجل فلم يجيء . فقال : ان كان ورثة الرجل ملاءأ بماله اقتسموه بينهم فاذا هو
جاء ردوه عليه .

(٢٥)

باب ميراث المفقود

١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولسده فلم يدر أين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فقد
الرجل فلم يجيء . فقال : ان كان ورثة الرجل ملاءأ بماله اقتسموه بينهم فاذا هو
جاء ردوه عليه .

باب ميراث المفقود

لم تكن لفظة الباب في الاصل ، وكانت في بعض النسخ .

الحديث الاول : موثق .

وقال في الشرائع : المفقود يتربص بماله ، وفي قدر التربص له أقوال ،
قيل : أربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة أبي عبد الله عليه السلام
وفي الرواية ضعف .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأبي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء . قلت : فإذا جاء يزكاه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده . قلت : فقد الرجل فلم يجيء . قال : ان كان ورثة الرجل ملاءاً بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض

وقيل : يباع داره بعد عشر سنين ، وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار ، والاستدلال بمثل هذه تعسف . وقال الشيخ رحمه الله : ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز ، وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاءاً اقتسموه ، فان جاء ردوه ، وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وقال في الخلاف : لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة ، وهذا أولى .

انتهى .

وعلى الاخير المعظم .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

(١) شرائع الاسلام ٤/٤٩٠ .

أربع سنين، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الأربع سنين .

٤ - يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال : سأل خطاب الأعور أباً ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : انسه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء فلا نعرف له وارثاً . قال : فاطلبوه . قال : فقد طلبناه فلم نجده . قال : فقال : مساكين وحرك يديه . قال : فأعاد عليه . قال : اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، وان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه .

٥ - يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقدته ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً . قال : اطلب . قال : ان ذلك قد طال فأصدق به ؟ قال : اطلبه .

٦ - يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً وأنا صاحب فندق ومات

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول أو صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

وقال في القاموس : الفندق كقنفذ الخان للسبيل^(١) .

صاحبها ولم أعرف له ورثة فأريك في اعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتب : اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج .

٧ - يونس عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اتركه على حاله .

٨ - علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن و بنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاقها منها وبقيت في السدار قطعة الى جنب دار لرجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن ومايتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر . فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة . فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري . فقلت : فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون دينه ؟ قال : تؤخذ دينه فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنائته على بيت مال المسلمين .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

عبدالله عليه السلام في سقطه اذا سقطت في بطن امه فتتحرك تحركاً يبيناً يرث ويورث فانه ربما كان أخرس .

(٢٦)

باب من الزيادات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في سقط اذا سقط في بطن امه فتتحرك تحركاً يبيناً يرث ويورث فانه ربما كان أخرس .

باب من الزيادات

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : ارث الحمل ممنوع ، الا أن يفصل حياً ، فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله « السقط لا يرث ولا يورث » ولا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ، ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتملص الطبيعي ، ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث . ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون أخرس ، بل يكفي الحركة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان باسـمـر

٢ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك . قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٣ - عنه عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة . قلت : فإن كانت امرأتان ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن

استماع صوته محمولة على التقية^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا خلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية ، وكذا امرأتين في النصف ، والثلاث في ثلاثة الأرباع . واختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل ، والمشهور الثبوت . وقيل : بثبوت الربع فيه . وقيل : بعدم الثبوت أصلاً .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصبح ويسمع
صوته .

٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه
السلام : قال أبي : اذا تحرك المولود تحركاً بيناً فانه يرث ويورث فانه ربما كان
أخرس .

٦ - وروى حريز عن الفضيل قال : سألت الحكم بن عتيبة أناجعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه . فقال : اذا
تحرك تحركاً بيناً ورث فانه ربما كان أخرس .

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل
مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدام ومماليك وعقد كيف
يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال :

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

وقد مضى بتغيير في السند في باب زبادات الوصايا^(١)، ويدل على جواز اقيام
العدول بأمر الايتام .

الحديث الثامن : صحيح .

كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل أوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم أب وعمتان لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة بنو العم هم وارثون.

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعادة لا نأخذ به، لانا قد بينا أن الأقرب فالأقرب أولى بالميراث، واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب.

٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن متويه بن نابحة عن أبي سميئة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك خاله وجده؟ قال: المال بينهما وسألته عن رجل ترك أخته وإخاه وحده؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان والأخ سهمان والأخت سهم. قال: وسألته عن رجل ترك أخته وجده قال: المال بينهما.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الإسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا أن الأقرب أولى بالمال من الأبعد، واذا ثبت ذلك كان الجدة أولى من الخال، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب، وأما الثالثة من قوله المال بين الأخت والجد، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء لحملناه على الجدة من قبل الأم والأخت من قبل الأم لأنهما متساويان في السهام ويكون الذكر والأنثى فيه سواء.

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: سألته عن امرأة

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: صحيح.

ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أوجدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فلأبوين .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره؟ فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا ، فان كان في بطنها ولد ورث .
قال أبو علي : وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به .

١٢ - وعنه قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال ؟ قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبريء رحمها اخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له .

قال أبو علي : وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث لام الميت .
١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : يعتزلها

هذا مبني على توريث الاخ مع الام، والاعتزال الاستعلام ان الولد كان حاصلًا عند الموت لوجاءت بولد ، فيكون محمولاً على التقية .

الحديث الثانى عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : موثق .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي .

١٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين .

١٥ - عنه قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لان الأخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله، ويزيد ذلك بياناً:

١٦ - مارواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة ؟ قال: يوالى من شاء وعلى من توالى جريرته وله ميراثه . قلت : فان سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : موثق .

- ١٧ - الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الاحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه « فتحريير رقبة » فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنابته على الامام وميراثه له .
- ١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .
- ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت : فان ماتت وتركت مالا؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .
- ٢٠ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : تخدم الباقي يوماً

لعله محمول على ما اذا لم تتحقق شرائط السراية والاستسعاء .

الحديث العشرون : صحيح .

عليه السلام قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته .
٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين؟ قال : ان ضمن
عقله وجنابته ورثه وكان مولاه .
٢٢ - الحسن بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد عن أحدهما
عليه السلام قال : سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة اذا والى أحداً من
المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟ قال : نعم .
٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس
له عصابة يرثونه وله ذوقرابة لا يرثونه؟ فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول
الله « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وكان عثمان يقول : يجعل
في بيت مال المسلمين .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

قوله : والذى كان من أهل الذمة

أي : أسلم ومات ولم يكن له وارث مسلم .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقد مضى بسند آخر عن عبدالله في باب ميراث الأعمام .^(١)

٢٤ - علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله أو عن عبد الله بن عمرو وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه فقال : « خذ العفو وامر بالمعروف واعرص عن الجاهلين » ، قال : فلما كان ذلك أنزل الله عليه « وانك لعلى خلق عظيم » ، فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » ، فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك ، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجذ فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له ، وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له .

٢٥ - علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة .

قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه اصحابنا .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا

يمكن أن يكون المراد الزوجة ، فانهم نقلوا الاجماع على أن الزوجين لا يرثان القصاص ، ولا يخلو من اشكال .

وقال في الشرائع : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فان لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص الا العصبة دون

٢٦ - عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاة قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال : هو للرجال دون النساء .
قال علي : وهذا أيضاً خلاف ما عليه اصحابنا .

الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بهما . وهو أظهر . وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود (١) .

وقال في المسالك : القول الاخير للشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار ، استناداً الى رواية أبي العباس ، وفي الطريق ضعف ، والاقوى أن من يرث فله العفو ، ذكرأ كان أم أنثى (٢) .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال في المسالك : اذا فقد المنعم ، فللاصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال كثيرة :

أحدها : ما ذهب اليه الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم الذكور والاناث ، ذكرأ كان المنعم أم امرأة .

وثانيها : قول ابن أبي عقيل أنه يرث وارث المال مطلقاً .
وثالثها : قول الشيخ في الخلاف ، وهو كقول الصدوق ان كان المعتق رجلاً وان كان امرأة فلعصبتها دون ولدها ، سواء كانوا ذكوراً أم أنثاء ، واستدل عليه

(١) شرائع الاسلام ٢٢٨/٤ .

(٢) المسالك ٤٧٧/٢ .

- ٢٧ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله: علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال .
- ٢٨ - وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما يجعل لها من الصداق .
- ٢٩ - وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

باجماع الفرقة وأخبارهم به .

ورابعها : قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكراً أن المعتق أم أنثى ، فان لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبة المعتق .
 وخامسها : قول الشيخ في النهاية والايجاز وأتباعه كالقاضي وابن حمزة أن الولاء للأولاد الذكور خاصة ان كان رجلاً ، وان كان امرأة فلعصبتها ، فلو لم يكن لسذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم ، وقواه في المختلف ، والروايات الصحيحة شاهدة به (١) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

فهرس الكتاب (كتاب الوصايا)

٧	باب الاقرار في المرض
٣٥	باب الوصية ووجوبها
٥٠	باب الاشهاد على الوصية
٥٧	باب وصية الصبي والمحجور عليه
٦٦	باب الأوصياء
٧٣	باب الرجوع في الوصية
٨٢	باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر
٩٥	باب الوصية للوارث
١٠٠	باب الوصية لأهل الضلال
١٠٧	باب قبول الوصية
١١١	باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره
١١٣	باب الوصية المبهمة


- ١٢٧ باب الوصي يوصي الى غيره
 ١٢٩ باب وصية الانسان لعبده وعمته له قبل موته
 ١٥٤ باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي
 ١٥٨ باب من الزيادات


(كتاب الفرائض والموارث)

- ١٩٣ باب في ابطال العول والعصبة
 ٢٢٢ باب الأولى من ذوي الأنساب
 ٢٢٥ باب ميراث الوالدين
 ٢٥٣ باب ميراث الوالدين مع الأزواج
 ٢٥٩ باب ميراث الأزواج
 ٢٨٦ باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الأولاد
 ٢٠٩ باب ميراث الاخوة والاختوات
 ٣١٦ باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات
 ٣٢٥ باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم
 ٣٣١ باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً
 ٣٤٠ باب ميراث ابن الملاعنة
 ٣٥٦ باب ميراث المكاتب
 ٣٦٣ باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس
 ٣٧٥ باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد
 ٣٨٤ باب ميراث المجوس
 ٣٨٧ باب ميراث أهل الملل المختلفة

- ٤٠١ باب اقرار بعض الورثة بوارث
- ٤٠٣ باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الأرحام
- ٤١١ باب ميراث القاتل
- ٤١٧ باب توارث الأزواج من الصبيان
- ٤٢١ باب ميراث المطلقات
- ٤٢٦ باب ميراث من لا وارث له من العصابة والموالي
- ٤٢٩ باب ميراث المفقود
- ٤٣٤ باب من الزيادات

١٢٧	باب الوصي يوصي الى غيره	شراها ثمانية
١٢٨	باب وصية الامام عليه السلام	شراها ثمانية
١٢٩	باب الوصي له يوصي بموت قبل الوصي	شراها ثمانية
١٣٠	باب من الزيدات	شراها ثمانية
١٣١		شراها ثمانية
١٣٢	باب في ابطال العول والنسب	شراها ثمانية
١٣٣	باب الاولى من ذوي النساب	شراها ثمانية
١٣٤	باب ميراث الوالدين	
١٣٥	باب ميراث الوالدين مع الأزواج	
١٣٦	باب ميراث الأزواج	
١٣٧	باب ميراث من علا من الاباء وخط من الاولاد	
١٣٨	باب ميراث الاخوة والاعوات	
١٣٩	باب ميراث النمام والنساء والاعوان والحالات	
١٤٠	باب ميراث النوائ مع ذوي الرحم	
١٤١	باب الحر اذ مات وترك وارثا مملوكا	
١٤٢	باب ميراث ابن الملاحه	
١٤٣	باب ميراث المكاتب	
١٤٤	باب ميراث الخشي ومن يشكك امره من الناس	
١٤٥	باب ميراث العرق والمهدوم عليهم في وقت واحد	
١٤٦	باب ميراث المسجون	
١٤٧	باب ميراث أهل المنزل المختلفه	







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

